

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# حق الزوجة في الكد والسعاية دراسة فقهية قانونية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

- أ.د. حمد بوجمعة.

إعداد الطالبتين:

- دنيا راجحي.

- سهير بوقرة.

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة-	د. سعيد بن موسى
مشرفا ومقررا	محمد بوضياف - المسيلة-	د. حمد بوجمعة
ممتحنا	محمد بوضياف - المسيلة-	د. الخير عيسات

السنة الجامعية: 2024 - 2025

# حق الزوجة في الكد والسعاية دراسة فقهية قانونية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

- أ.د. حمد بوجمعة

إعداد الطالبتين:

- دنيا راجحي.

- سهير بوقرة.

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة-	د. سعيد بن موسى
مشرفا ومقررا	محمد بوضياف - المسيلة-	د. حمد بوجمعة
ممتحنا	محمد بوضياف - المسيلة-	د. الخير عيسات

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر ونفد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات.  
نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الأفاضل في قسم الشريعة  
والقانون على ما بذلوه من جهد تعليمي وتوجيهي، وعلى ما قدموه لنا  
من نصائح علمية ومنهجية قيّمة.

كما نتقدم بخالص الامتنان للدكتور: " حمد بوجمعة" مشرف هذه  
المذكرة، على إعطائنا فرصة الخوض في هذا الموضوع، وعلى ما  
قدمه لنا من توجيهات سديدة، ونصائح قيّمة، وإلى كل من مدّ لنا يد  
العون أو أهدانا كلمة طيبة أو دعوة صادقة.

جزاكم الله عنا خير الجزاء، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور القلوب بنور العلم والإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نهدي هذا الجهد المتواضع، ثمرة سنوات من الكد والسعي في طلب العلم، إلى من كانوا بعد الله عز وجل سبباً في وقوفنا اليوم على عتبة هذا الإنجاز:

إلى والدينا الكرام، منبع الرحمة والعطاء، الذين لم يبخلوا علينا بدعائهم، وصبرهم، وتضحياتهم، فكانوا السند والعون والدافع الأكبر لنا في كل خطوة من خطواتنا. فمهما كتبنا، ومهما خطت أقلامنا، فلن نوفيكم حقكم، فلکم منّا خالص الدعاء بالرحمة، والصحة، وطول العمر في طاعة الله.

إلى إخوتنا وأقاربنا الكرام وكل من شاركنا هذه الرحلة العلمية من صديقات وزميلات الذين كانوا زادا لنا في أوقات التعب وبسمة في لحظات الضيق، لكم منا كل المودة والوفاء.

سهير درنيا

## مختصرات البحث

الاختصار	التسمية
د ط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
د م ن	دون مكان النشر
ت	تاريخ الوفاة
ط	الطبعة
م	المجلد
ج	الجزء
ع	العدد
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري

# مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله الخالق البارئ المصور السميع البصير الذي هو على كل شيء قدير، جامع الناس في يوم لا ريب فيه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: 30] والصلاة والسلام على النبي المصطفى الهادي الأمين، سيد الورى وأشرف الخلق أجمعين، المبعوث بدين الهدى رحمة للعالمين، وسلام الله على صحابته الأخيار، وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

يمثل الرجل والمرأة محورا أساسيا تقوم عليه الأسرة، وقاعدة أولية يبني عليها المجتمع، وذلك انطلاقا من عقد الزواج الذي يحلل الجمع بينهما، ويمنح لهما حقوقا يتمتعان بها وواجبات يلتزمان بها، فيقتصر دور الزوجة في الغالب على إدارة شؤون المنزل ومتطلباته، بينما تقوم وظيفة الزوج على توفير الامدادات المالية وسد الاحتياجات المادية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وكل ما ينطوي تحت مقتضيات الحياة اليومية، ومهمة الرجل هذه تعد أصلا ثابتا في قديم الزمن وحاضره عموما وفي الإسلام خصوصا، وتقع تحت مسمى "النفقة"، وذلك بأدلة كثيرة وردت في كتاب الله منها قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، فتمتع الرجل بالقوامة المطلقة نابع من الفطرة التي فطر عليها، والقدرة التي يتمتع بها بالإضافة إلى ما يبذله من عطاء وإنفاق على أسرته.

ومع ذلك قد تشارك الزوجة وتساهم في تلبية حاجيات الأسرة المالية بمالها الخاص المستقل عن مال زوجها، انطلاقا من ذمتها المالية المستقلة بغض النظر عن مصدر دخلها المالي، سواء كان ناتجا عن صداق أو ميراث أو حرفة تتمتع بها، وكل عمل يُمكنها من الحصول على دخل مالي، فتنفق منه على أولادها، وتشتري منه مستلزمات بيتها بهدف إعانة زوجها وتحمل معه عبء مسؤولية الانفاق، كما يمكن أن يتوسع عطاء الزوجة أكثر من مجرد المساعدة في الانفاق، فيشمل أيضا مشاركتها في

تحسين وضع الأسرة وتطويرها مادياً من خلال تأسيس مشاريع أو بناء منزل أو ترميمه أو شراء سيارة وغير ذلك من الأمور التي هي في الحقيقة خارج نطاق مسؤوليتها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال إعداد هذا البحث الذي يتمحور حول موضوع "حق الزوجة في الكد والسعاية" الذي تأصل نتيجة ظروف واقعية في القدم، بذلت المرأة فيها جهداً بدنياً مصاحبة لزوجها في العطاء الأسري، ونتيجة التطورات الحديثة التي أدت لخروج المرأة من المساهمات المنزلية الداخلية إلى المساهمات الخارجية، فأصبحت تحتل مناصب شغل في شتى المجالات، تجني منه دخلاً مالياً تساهم منه في سد الاحتياجات الأسرية، والدخول في مشاريع تنموية بالمشاركة مع زوجها لدعم وتنمية الدخل الأسري.

ومن هنا ظهرت إشكالية تقدير هذه المساهمة عند الطلاق أو الوفاة. فمن غير المنطوق أن تخرج المرأة مطلقاً، فارغة اليدين، من بيت وثروة كان لها اليد في تأسيسها، أو أن تتوزع تلك التركة بين الورثة من دون اعتبار لحقوق الزوجة المبذولة بالمال أو الجهد في سبيل الارتقاء بالثروة الأسرية.

### أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية هذا الموضوع من كونه يعالج إحدى القضايا المستحدثة في العلاقات الأسرية، بما يضمن حماية حقوق الزوجة التي ساهمت في تكوين الثروة الأسرية بجهدا ومالها.
- كما يكتسي الموضوع بعداً شرعياً وقانونياً إذ يربط بين أحكام الفقه الإسلامي ومتطلبات التشريع المعاصر بما يساهم في تحقيق العدالة والانصاف والحد من النزاعات الأسرية.
- يساهم البحث في إثراء الدراسات الفقهية والقانونية من خلال تقديم رؤية متكاملة يمكن أن يستفيد منها المشرع والباحث على حد سواء.

### أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع لرغبة شخصية (ذاتية) منا، وأخرى (موضوعية) يقتضيها البحث العلمي.

## أسباب ذاتية:

يتمثل اختيارنا لهذا البحث في الرغبة الواسعة للخوض في المواضيع التي تدرسُ الجَانِبَ الأَسْرِي من ناحية التحليل والدراسة، لإيجاد حلول لعوائق وصعوبات تساعد المشرعين في سن قوانين لرفع الإبهامات والتساؤلات على كثير من المواضيع المستحدثة داخل المجتمع.

## أسباب موضوعية:

أما من ناحية البحث العلمي، فموضوع حق الزوجة في الكد والسعاية يفرض نفسه نتيجة التطورات الراهنة لدور المرأة في الثراء الأَسْرِي، واحتلالها لمجالات عملية شتى تتشارك فيها مع الرجل في الدخل المالي، مما يجعل ضرورة الضبط والحسم في هذا الموضوع واجباً يقع على عاتق التشريع.

## أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية وإخراجه عما يشابهه من مصطلحات، وبيان الأصل التاريخي له.
- دراسة حق الزوجة في الكد والسعاية من الناحية الفقهية وإبراز أقوال الفقهاء لاعتماد هذا الحق وأدلتهم الشرعية في ذلك.
- بيان رأي القانون الوضعي حول موضوع حق الزوجة في الكد والسعاية وإمكانية اعتماده في القوانين الوضعية الحديثة.
- وضع ضوابط وشروط تتحكم في موضوع الكد والسعاية، وعدم إخراجه عن المفهوم المنضبط له.

## إشكالية موضوع البحث:

من خلال ما تم استعراضه يمكن طرح الإشكالية التالية:

❖ إلى أي مدى يمكن للزوجة المطالبة بأخذ نصيبها جراء مساهمتها في تنمية مال الأسرة من

الناحيتين الفقهية والقانونية؟

## الإشكاليات الفرعية:

- ما هي المفاهيم الأساسية المتعلقة بحق الزوجة في الكد والسعاية؟
- كيف عالج الفقه الإسلامي حق الزوجة في الكد والسعاية؟ وما هو موقف القانون الوضعي منه؟
- كيف يمكن للزوجة إثبات مساهمتها في تنمية ثروة الأسرة؟ وما هي الضوابط المقيدة لذلك؟

## المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدنا في دراسة هذا البحث على مناهج علمية تتمثل في:

- المنهج الوصفي: من خلال ذكر التعريفات والمصطلحات المتعلقة بالبحث.
- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة حق الزوجة في الكد والسعاية من الناحيتين الفقهية والقانونية.
- المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية والأقوال الفقهية.
- المنهج الاستقرائي: قمنا من خلاله بتتبع النصوص القانونية.

## الدراسات السابقة:

- من بين المراجع السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا "حق الكد والسعاية محاولة في التأسيس" "عمر المزكلي" بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، الرباط، سنة 2005-2006، حيث انطلق الباحث من إشكالية مفادها "إمكانية تبني حق الكد والسعاية والقبول به في إطار النظام القانوني المغربي، وما إذا كان من شأن هذا التبني أن يشكل حلا متميزا لمعالجة الإشكالات المرتبطة بتدبير العلاقات المالية داخل مجال الأسرة، وتحديد ما يتعلق منها بضمان الحقوق المالية لأفرادها الذين ساهموا في تكوين أو تنمية ثروتها؟" ومن خلال هذه الإشكالية المطروحة قام الباحث بدراسة شاملة وموسعة " للكد والسعاية " في جوانبه الرئيسية، وبيان ما يعتريه ويتوافق معه من أحكام، إضافة للأحكام المتعارضة معه، والضبط الصحيح لمفهوم الكد والسعاية وإبعاده عن المفاهيم الضيقة له، ومن بين النتائج التي خلص إليها الباحث:

- الوقوف على أصول وماهية المصدر القانوني الذي يحكم مقتضيات حق الكد والسعاية.  
 - أن أي محاولة لتعميم مقتضيات الكد والسعاية تبقى قاصرة إن لم يتم فيها إعادة النظر في القواعد الضابطة لهذا الحق بما يتماشى والقواعد العامة من جهة، وتطور البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والأسرة المغربية من جهة أخرى.

وتتميز دراستنا بتخصيص " الكد والسعاية " على سعاية المرأة دون غيرها من السعاة، مع الاعتماد على ذكر أساسيات الموضوع وتنظيمها، دون الخوض في أمور موسعة، تُلبس على القارئ الإحاطة بالموضوع، وتصعب عليه الاستيعاب الجيد له.

• اعتمدنا أيضا على مقال الأستاذ محمد مومن بعنوان " حق الكد والسعاية دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي"، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 1427 هـ -2006م وذلك من خلال ذكر التساؤل التالي " مفهوم حق الكد والسعاية وأصله، وطبيعته القانونية، وآثاره وكيفية تطبيقه.؟" حيث تم في هذه الدراسة تقديم عرض شامل لمفهوم حق الكد والسعاية وشرح عناصره الأساسية، وبيان الاختلاف في أصل هذا الحق هل هو العرف والعادة أم المبادئ العامة للشريعة؟ أم الفتاوى الصادرة عن الفقهاء المغاربة؟، كما قام بوضع التكييف القانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية وبيان كيفية تطبيقه وإثباته، ومن بين النتائج المستنتجة في هذه الدراسة:

- يعتبر حق الكد والسعاية من العادات الأصيلة في عدد من المناطق المغربية، ووقع الإفتاء به لدى فقهاء تلك المناطق وحكم بإقراره القضاء، بعدما تبين عدم مخالفته لأحكام التشريع الإسلامي.

- وتبرز أهمية هذا الحق، أنه يؤدي إلى تقوية الارتباط بين أفراد الأسرة وخصوصا بين الزوج وزوجته فلا تقتصر علاقتهما على العلاقة الطبيعية للزوج وحسب، بل تخلق رابطة مادية واقتصادية بينهما، مما يقوي علاقتهما الزوجية.

وما يعيب هذه الدراسة هو عدم التأصيل لهذا الحق من الناحية القانونية رغم وجود تطبيقه، وحاولنا في دراستنا أن نعرض حق الزوجة في الكد والسعاية في جانبه القانوني بشيء من التفصيل.

## الصعوبات والعوائق:

إن الصعوبة الأساسية التي واجهتنا خلال إعداد هذا البحث، عدم القدرة للوصول إلى المراجع الثرية في هذا الموضوع، لوجودها في المكتبات الرسمية المحلية، وعدم توفرها على المنصات الإلكترونية وانعدامها ورقياً في الجزائر، مما أضع علينا فرصة التوسع أكثر في إثراء هذا البحث.

## خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المثارة في هذا البحث، قمنا بتقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين.

### الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحق الزوجة في الكد والسعاية

المبحث الأول: مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية.

المبحث الثاني: الذمة المالية للزوجين.

### الفصل الأول: التأصيل الشرعي والقانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحق الزوجة في الكد والسعاية.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية.

### الفصل الثاني: ضوابط وتقييم حق الزوجة في الكد والسعاية.

المبحث الأول: ضوابط وكيفية إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية.

المبحث الثاني: تقييم حق الزوجة في الكد والسعاية.

## الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لحق الزوجة في الكد والسعاية

**تمهيد:**

يرتكز الفصل التمهيدي على وضع المدخل العام للتعرف على الركائز الأساسية في الموضوع، بداية من تحديد مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية، مع الإشارة إلى اللوحة التاريخية لبروز حق الزوجة في الكد والسعاية، وبيان ما يمكن أن يتشابه ويتداخل معه من مصطلحات لها مدلولات متماثلة، وتوضيح الفروقات بينها وبين المصطلح الموضوعي، والتطرق إلى الذمة المالية للزوجين بتعريفها فقها وقانونا، وبيان الأصل فيها وهو استقلاليتها لكلا الزوجين، مع إمكانية التشارك بينهما في استثناءات تتطلبها الظروف المعيشية.

### المبحث الأول: مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية.

سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية، الذي يعتبر من أهم الحقوق المالية الأسرية الممنوحة للمرأة على إثر تعبها وشقائها، والذي ينطلق من قاعدة وجوب ضمان الحقوق ومنحها لمستحقيها، ولا شك أن هذا الحق برز نتيجة عوامل وظروف أجبرت المرأة على المسايرة والعيش وفق ما تقتضيه هذه الظروف.

### المطلب الأول: تعريف حق الزوجة في الكد والسعاية

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يحتوي الفرع الأول على مفهوم الكد والسعاية من الناحية اللغوية، ويشمل الفرع الثاني حق الزوجة في الكد والسعاية من الناحية الاصطلاحية

#### الفرع الأول: الكد والسعاية في اللغة:

الكد في اللغة: مأخوذ من كَدَّه يَكُدُّه كَدًّا وَاكْتَدَّه وَاِسْتَكَدَّه، أي الشدَّة في العمل وطلب الرزق والإلحاح في محاولة الشيء، يُقَالُ: هو يَكُدُّ كَدًّا، وفي المثل: بِجِدِّكَ لَا بِكَدِّكَ، أي إنما تُدْرِكُ الْأُمُورَ بِمَا تُرَزِّقُهُ مِنَ الْجِدِّ لَا بِمَا تَعْمَلُهُ مِنَ الْكَدِّ<sup>1</sup>.

السعاية في اللغة: مأخوذة من السَّعى، قال الزَّجَّاج: أصل السَّعى في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، معناه: إلا ما عَمِلَ. ومعنى قوله ﴿...فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: 9] فاقصدوا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711 هـ - 1311 م)، لسان العرب، أدب الحوزة، قم- إيران، (د.ط)، 1405 هـ، ج 3، ص 377.

<sup>2</sup> ابن منظور، المرجع نفسه، ج 14، ص 395.

والسعي: الكَسْبُ. وكل عمل من خير أو شر سعي، وفي التنزيل ﴿... لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: 15]، وسعى لهم وعليهم: عمل لهم وَكَسَبَ. وأسعى غيره: جعله يسعى<sup>1</sup> وعليه فالكد والسعاية في اللّغة تعني: الجد والاجتهاد في العمل لكسب الرزق والمنفعة.

### الفرع الثاني: حق الكد والسعاية في الاصطلاح

ذُكرت تعريفات مجملة لحق الكد والسعاية فقول بأنه ما استفيد من المال بالعمل، وقيل هو حق شخصي يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها مقابل استحقاقهم جزءاً من المستفاد يتناسب مع قد مساهمتهم في تكوين تلك الثروة<sup>2</sup>. ويدور معناه في النصيب الذي يأخذه الشخص جراء مساهمته في تكوين وتطوير الثروة العائلية. ويعرف أيضاً إجمالاً بأنه "حق للنساء والأبناء والأقارب السعاة في تنمية واستثمار أموال الأسرة تطوعاً دون نصيب أو أجر معلومة، يقضى لهم به متى طالبوا به وأثبتوا سعيهم فيه، ويستحقونه بمقدار كدهم وباعتبار سنوات عملهم فيه"<sup>3</sup>.

ومما سبق تعريف حق الكد والسعاية عموماً، أما التخصيص وهو تعريف حق الزوجة في الكد والسعاية فيعرف بأنه الحق الذي يُخَوَّل للمرأة حسب التقليد السائد من الحصول على نصيب بعد الطلاق أو وفاة الزوج من أموال الأسرة التي ساهمت خلال الحياة الزوجية في توفيرها وتنميتها بكدها وجهدها.

### المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن حق الزوجة في الكد والسعاية

إن الظروف الاجتماعية الواقعة في المجتمعات هي المحددة لنمط سير حياة الأفراد داخلها والقوانين المتحكمة في علاقة الأفراد بعضهم بعضاً، فحق الزوجة في الكد والسعاية يعد حقاً ناتجاً عن حياة اجتماعية أسرية معاشة، ساهم أفرادها من زوجة وأبناء في تكوين ثروة مالية، وهذا ما حدث بالفعل في بعض مناطق المغرب الأقصى وبالتحديد في منطقة سوس، فتكون المرأة المغربية عموماً، والسوسية

<sup>1</sup> ابن منظور، المرجع نفسه، ج 14، ص 395.

<sup>2</sup> بومدين بلحوسين، "ضوابط الفتوى بما جرى به العمل من خلال قراءة في فتوى الكد والسعاية"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران، م 20، ع 1، 2024، ص 215.

<sup>3</sup> كمال بلحرقة، الكد والسعاية حق للمرأة العاملة عند الفقهاء والقضاة المغاربة، سومي برانت، أكادير، (ط1)، 2020 ص 12.

والجبلية خصوصاً إلى جانب الزوج والأبناء فريق عمل نشيط يبدأ عمله في الحقول والمزارع بعد صلاة الفجر، ولا ينتهي إلا بعد غروب الشمس.

وقد وصف محمد المختار السوسي المرأة (الإلغية)<sup>1</sup>، بقوله " وهذه المرأة الكادحة ككل نساء تلك النواحي، هي التي تقوم بكل شؤون بيتها، فتظل نهارها في الأعمال المرتبة على أوقات اليوم، تقوم سحراً لتطحن ثم تسخن ماء الوضوء مع الفجر، ثم تحلب البقر، ثم تسقي من البئر بالقلّة على ظهرها تأخذ القلّة بحبل يمر بكاھلها، ثم لا تكاد تدخل الدار حتى تقوم بإعداد الغداء، ثم تأتي بالخضر من الحقل، ثم إن كان عندها سقي من البئر للحقول فهي التي تتولى ذلك، ثم إن كان حرث أو حصاد فهي التي تقوم بذلك بمعاونة زوجها أو وحدها إن غاب، بهذا تملأ نهارها<sup>2</sup>.

ومنه فالفتوى بحق الكد والسعاية للزوجة انطلقت من خلفية هذا الواقع الذي تعيشه المرأة، إنصافاً وضماناً لسعايتها، وإن أول من أفتى بهذا وسبق علماء عصره ومن قبلهم ابن عرضون في فتوى الكد والسعاية بقوله "من القرن العاشر الهجري أن المرأة إذا مات زوجها تأخذ نصف التركة، ثم الباقي يقسم إرثاً، وذلك بحكم مشاركتها وسعيها وكدها في تحصيل هذه الثروة<sup>3</sup>.

بينما ذهب بعض الباحثين أن الجذور التاريخية لفتوى الكد والسعاية تعود إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثاني الخلفاء الراشدين في القرن الأول هجري، السابع ميلادي وذلك في قضية حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث وهي نساجة طرازة ترقم الثياب والعمائم بينما كان زوجها تاجراً، فحكّم لها عند وفاة زوجها بالنصف من جميع المال جراء كدها وسعايتها، وبالرُبع من نصيب الزوج كونها وارثة ولم يترك ولداً<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: التمييز بين الكد والسعاية والمفاهيم المشابهة

1 الإلغية: تشير إلى المرأة التي تنتمي إلى منطقة " إلغن" في سوس بالمغرب، وهي منطقة تاريخية وثقافية في جنوب المغرب.  
2 محمد المختار السوسي، المعسول، المغرب، (د م ن) ، ( د ط ) ، ( د ت ن)، ج 1 ، ص 58-59.

3 علي بنهرار، أحمد بن عرضون الفقيه المالكي الذي أعاد للمرأة حقها، <https://marayana.com/laune/2025/07/07/27434> ، تاريخ الدخول ) ، 2025/07/28.

4 سهيلة زين العابدين حماد، سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (09) ، حق الكد والسعاية للزوجة، النسخة الإلكترونية الأولى، 1443 هـ - 2022 م ) . (<https://www.docdroid.net/NMFFqtx/ktab-hk-alkd-ialxaay-llzog9> ، ص 64.

يختلط مصطلح الكد والسعاية مع غيره من المصطلحات من حيث التشابه في بعض المعاني والآثار المترتبة، غير أنه يمكن تفريد خصائص مصطلح الكد والسعاية عما يتداخل معه، وسنتناول في الفرع الأول مصطلح نظام الاشتراك القانوني، وفي الفرع الثاني مصطلح دعوى الاستحقاق.

### الفرع الأول: الكد والسعاية ونظام الاشتراك القانوني.

تختلف القوانين الغربية في تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، عن الدول العربية، وذلك لاعتبار الدين الإسلامي مرجعاً أساسياً في التشريعات الوضعية للدول العربية، لاسيما قانون الأسرة وأحكامه، فنجد تنوع الأنظمة المالية في الدول الغربية وتميز كل نظام بقواعد قانونية خاصة تضبط العلاقات المالية بين الزوجين.

ففي القانون المدني الفرنسي، يمكن للمقبلين على الزواج اختيار أي نظام لضبط علاقاتهم المالية أثناء الزواج وبعده، وتسمى بالأنظمة المالية الاتفاقية، ولكن عند عدم قيام الزوجين باختيار أي نظام من تلك الأنظمة الاتفاقية، فإنهما سيخضعان على إثرها للنظام المالي القانوني الذي نظمه المشرع المدني الفرنسي بالمواد 1400 إلى المادة 1491، والذي يطلق عليه اسم نظام الاشتراك القانوني، حيث تصبح كل الأموال المكتسبة ابتداءً من تاريخ الزواج إلى حين انحلاله مشتركة بين الزوجين، وتشكل كتلة واحدة لا تنقسم<sup>1</sup>.

فنجد أن نظام الاشتراك القانوني والكد والسعاية كلاهما يمنحان للزوجة الحق في مشاركة زوجها في المكتسبات أثناء الحياة الزوجية، غير أنهما يختلفان في عدة نقاط.

• فمن حيث الأساس: أشكال الأنظمة المالية للزوجين في القانون المدني الفرنسي قائم على أساس وحدة الذمة المالية للزوجين، عكس حق الكد والسعاية الذي يعتبر حقاً مطلقاً للزوجة يُؤخذ بناءً على استقلال الذمة المالية بين الزوجين.

<sup>1</sup> عمر المزكدي، " حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل"، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2005-2006، ص51.

• يقوم نظام الاشتراك القانوني بالإضافة إلى الاشتراك في الأصول الاشتراك في الديون، المتمثلة في النفقات المستحقة على الزوجين والديون المبرمة في حقهما، أما بالنسبة للكد والسعاية فهو لا يظهر إلا عندما يكون هناك مستفاد ناتج عن مساهمة السعاة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز حق الكد والسعاية عن دعوى الاستحقاق

إن حق الكد والسعاية ودعوى الاستحقاق يتفقان في محل المطالبة الذي يكون وارداً عن العقارات والمنقولات، ويتفقان أيضاً في الهدف من المطالبة الذي هو في الغالب الحصول على شيء مستحق في يد الغير، إلا أنهما يختلفان في:

- في دعوى الاستحقاق مضمون المطالبة كشف الحق وتطهيره من الحائز الظاهر، أما في دعوى السعاية مضمونها المطالبة بالحصول على الحق.
- من جهة المطالبة بالحق: ففي دعوى الاستحقاق تتحدد المطالبة كلما انتقلت حيازة الشيء إلى شخص آخر لأن الدعوى تنصب على العين، أما في دعوى السعاية لا تنصب على العين بذاتها بل تنصب على الشخص المدين المطالب بتمكين صاحب السعاية من حقه في الجزء الذي يستحقه<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الذمة المالية للزوجين.

يرتكز حق الزوجة في الكد والسعاية على الانفصال التام للذمة المالية للزوجين، وسنعرض في هذا المبحث مفهوم الذمة المالية من الناحيتين الفقهية والقانونية، إضافة للتطرق للذمة المالية المستقلة والذمة المالية المتحدة.

### المطلب الأول: تعريف الذمة المالية.

#### الفرع الأول: الذمة المالية في الفقه الإسلامي.

<sup>1</sup> عمر المزكدي، مرجع نفسه، ص53.

<sup>2</sup> محمد شراد، "التأصيل الشرعي والقانوني لحق الزوجة في السعاية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م 15، ع 2، 2024، ص323.

## أولاً: الذمة لغةً.

الذمة: بمعنى العهد والأمان والضمان، والحُرمة والحَق، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، قال أبو عبيدة: الذمة الأمان هاهنا، يقول إذا أعطى الرجل من الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين<sup>1</sup>.

## ثانياً: الذمة اصطلاحاً:

لقد وقع اختلاف بين الفقهاء في تحديد مصطلح "الذمة" حسب وجهة النظر فيها، فمنهم من ساوى بين الذمة وأهلية الأداء، ومنهم من أطلق معنى الذمة على أهلية الوجوب.

فعرّفها القرافي بقوله: " هي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام"<sup>2</sup>. وعرّفها عبد العزيز البخاري: "هي وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستحباب"<sup>3</sup>.

وعرّفها مصطفى الزرقا بأنها " محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه". فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية، أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها<sup>4</sup>.

ومنه فمفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواء أكانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد<sup>5</sup>.

## الفرع الثاني: الذمة المالية في القانون الوضعي.

<sup>1</sup> ابن منظور، مرجع سابق، م 12، ص 221.

<sup>2</sup> القرافي، أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، (ت 723 هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، 1418 هـ - 1998 م، ج 3، ص 379.

<sup>3</sup> البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت 730 هـ، " كشف الأنوار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ( د ط)، ( د ذ س)، ج 4، ص 238.

<sup>4</sup> مصطفى أحمد الزرقا، " المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، ( دن) القلم، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، ص 201.

<sup>5</sup> أيمن أحمد محمد النعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 31.

الذمة المالية في القانون الوضعي هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية<sup>1</sup>، منظور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى، هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات، ديون تقدر بالنقود في الحال والاستقبال، أو هي مجموع الحقوق والواجبات التي لها قيمة مالية لكل شخص.

فالذمة المالية في القانون الوضعي تحمل شقين، شقاً إيجابياً ويقصد به أصول الذمة المالية المقررة للشخص الموجود فعلاً أو التي توجد مستقبلاً، والشق السلبي ويقصد به خصوم الذمة أي الالتزامات المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه.

### المطلب الثاني: الذمة المالية المستقلة للزوجين

أعطى الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة، مثلها مثل الرجل، وذلك لتوفر مناط أهلية الجوب وهي الصفة الانسانية، ومناط أهلية الأداء وهو العقل في الذكر والأنثى معا.

فالمراة المسلمة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق التجارة والصناعة والفلاحة والكسب وجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، ويمكنها ادخار أموالها في اسمها الخاص والتصرف فيها كما شاءت بالبيع والهبة والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء وغير ذلك من التصرفات المالية، دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد إلا ما يمس السلوك الخلقي<sup>2</sup>.

والأدلة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للمرأة كثيرة فيها تأكيد على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام، ومسئوليتها عن تصرفاتها المالية، حيث لا وصاية عليها ولا مسؤولية لغيرها عن تصرفاتها، سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب أم الخسارة أم الهبة، أم التنازل أو تكون في موقف الدائن،

<sup>1</sup> محمد أمين تيراوي، " استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، م 8 ، ع 16، ربيع الثاني 1441 هـ، ديسمبر 2019 م ، ص 90.

<sup>2</sup> عبد الكبير العلوي المدكري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ( د م ن)، ( د ط ) ، 1420 هـ - 1999 م ، ص 193.

أو في موقف المدين، فذمتها المالية مستقلة استقلالاً تاماً، ويتبع ذلك مسؤوليتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعية ذلك<sup>1</sup>.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادس عشر بدبي الإمارات العربية المتحدة قراراً وفتاوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين من بين ما جاء فيها " للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف في مالها<sup>2</sup> "

### المطلب الثالث: الذمة المالية المشتركة

إن التطورات الحاصلة في الزمن الراهن، أدت إلى تصادم المصالح الزوجية في النفقات المالية، ما نتج عنه تبني أنظمة مالية تقوم على سبيل الإتحاد في الذمة المالية للزوجين، وهذا ما ذهب إليه القانون الغربي، واتبعته في ذلك الأنظمة العربية.

ونظام الاشتراك يتصف بتكوين مجموعة من الأموال المشتركة المخصصة لتلبية حاجات الأسرة، فهذا النظام يفترض وجود ثلاث كتل هي: أموال الزوج منفصلة، وأموال الزوجة منفصلة، إضافة إلى الأموال المشتركة بينهما والتي يمكن أن يتسع نطاقها أو يضيق استناداً لإرادة الزوجين المتبادلة حيث يمكن أن تستثنى منها جميع الأملاك والمكتسبات قبل الزوجية أو يمكن إدخال جميع المكتسبات قبل أو بعد قيام الرابطة الزوجية مما يلغي مبدأ استقلال الذمة المالية من أساسه ويمس بحقوق الغير من الزوجين كالورثة والدائنين<sup>3</sup>.

وتكمن خطورة الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاس زوجته، ثم إن الزوج هو الذي يقوم عادة بمباشرة الأعمال التجارية والصناعية وغيرها، وحتى

<sup>1</sup> نجيب بوحنيك، " الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، ع 13، ص16.

<sup>2</sup> كريمة محروق، " أموال الزوجين بين الاستقلالية والاشترار على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ع 11، 1433 هـ، 2017 م، ص 145.

<sup>3</sup> جغام محمد، " تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث، م 11، ع 2، جوان 2019، ص 285.

إذا باشرتھا معه زوجته فغالباً ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع، فيكون هو المستفيد، إذ يتصرف في مالها كيف يشاء، وتتحمل معه عبئ ذلك دون أن تشاء<sup>1</sup>.

### خلاصة الفصل التمهيدي

نستخلص مما سبق أن حق الكد والسعاية حق ناتج عن بذل الجد والوسع من طرف المساهمين لتنمية الثروة الأسرية، وهذا في عموم حق الكد والسعاية أما الخصوص والذي هو محور بحثنا فهو يستند على خلفية عمل المرأة وسعيها المتواصل لتقديم الدعم الداخلي والخارجي لزوجها للتخفيف عليه في تحمل الأعباء اليومية، فكان من الضروري أن تقدر تلك التضحيات وتمنح المرأة من ثروة زوجها نصيب كدها، وينطلق هذا من الأصل في الذمة المالية وهو الانفصال التام لها لكلا الزوجين، وأن عقد الزواج لا يغير من استقلالية الذمة المالية في شيء، كما يتوافق مصطلح الكد والسعاية مع غيره من المصطلحات، غير أن حق الزوجة في الكد والسعاية يختلف اختلافاً جذرياً عند النظر والتدقيق.

<sup>1</sup> عبد الكبير العلوي المدكري، المرجع السابق، ص194.

## الفصل الأول:

التأصيل الشرعي والقانوني لحق الزوجة في الكد  
والسعاية

**تمهيد:**

يضم الفصل الأول التأصيل الشرعي والقانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية في مبحثين، يشمل المبحث الأول التأصيل الفقهي، بينما يشمل المبحث الثاني التأصيل القانوني، وسنقوم في المبحث الأول بعرض الآراء الفقهية المختلفة حول حق الزوجة في الكد والسعاية بين مؤيد يرى أن لهذا الحق أساس فقهي ومعارض ينفي وجود حق الزوجة في الكد والسعاية في الفقه الإسلامي، وعرض للأدلة المعتمد عليها في وجهة نظر المؤيدين والمعارضين، وسننتقل إلى الأساسيات التي يقوم عليها حق الزوجة في الكد والسعاية من الناحية القانونية، ومدى استيعاب القانون الوضعي لتقنين هذا الحق.

### المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحق الزوجة في الكد والسعاية.

يعد التأصيل الشرعي لحق الزوجة في الكد والسعاية مدخلاً أساسياً لفهم الأساس الفقهي لهذا الحق، إذ يهدف إلى بيان الجذور الشرعية التي استندت إليها النصوص الفقهية وفي هذا المبحث سنعرض آراء وأدلة كلا من المؤيدين والمعارضين لهذا الحق ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح.

#### المطلب الأول: آراء المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية وأدلتهم.

يرى المؤيدون لحق الزوجة في الكد والسعاية أن مشاركتها في تنمية أموال الأسرة تكسبها حقاً مشروعاً في نصيب من هذه الثروة، مستندين في ذلك إلى أدلة شرعية، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب

#### الفرع الأول: آراء المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية

##### أولاً: آراء الفقهاء

أفتى العديد من الفقهاء المغاربة بحق الزوجة في الكد والسعاية نذكر منهم: محمد بن عرضون، احمد بن عرضون، المهدي الوزاني، أبي القاسم بن أحمد الهوازلي، داود بن محمد بن عبد الحق التملي التزولتي، داود بن محمد التملي التونلي، الحسن بن عثمان التملي، سعيد بن علي الهوازلي، عمران بن موسى المشدالي البجائي، ابن أبي زمنين، الفقيه الألمعي أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري، محمد بن قاسم اللخمي المشهور بالقروي، أبو الفضل راشد الوليدي، أبو القاسم بن خجوا، عبد الكريم بن حسن التملي، القاضي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني السوسي، محمد بن أبي القاسم السجلماسي، عمر بن عبد العزيز الكرسيفي الهرغي الكنظيفي، عبد الرحمن بن محمد التمنارتي القاضي، عبد الله بن يعقوب السملالي الادوزي، علي بن أحمد البرجي الرسموكين، عبد الله بن إبراهيم التملي، لكنهم اختلفوا في تكييف حق الزوجة في الكد والسعاية، فمنهم من حكم للمرأة بالأجرة، كداود بن محمد تملي التونلي، ومنهم من حكم لها بالشراكة وقالوا بأنها تعد شريكة في نوع من أنواع الشركة، وإنها تعد إذا شريكاً في المال حسب قيمة عملها وأصحاب هذا القول هم الامام القروي ومحمد بن حسن بن

عرضون، والإمام أبو القاسم بن خجوا، والمهدي الوزاني، ويحيى بن عبد العزيز بن أبي بكر الرسموكي السوسي، وأحمد بن سعيد وأبو القاسم بن أحمد الاوزالي وغيرهم كثيرون ومنهم من فصل في المسألة على اعتبارات، فعلى اعتبار قصد المرأة ومبتغاها فإذا كانت متطوعة لا يحق لها المطالبة بحق السعاية أو الأجرة، وإذا صرحت أنها في شراكة مع زوجها كان لها حق سعايتها وإذا لم تصرح لا بالتطوع ولا بالشراكة يحكم لها بالشراكة بعد تأديتها قسم اليمين أن ما قامت به كان على أساس الشركة، وعلى اعتبار رأس المال فإن كان للزوج وساهمت الزوجة في توسيعه وتنميته فتستحق الزوجة أجرة في ذلك، وإن كان رأس المال مشتركاً بينهما، فينطبق عليهما حكم الشراكة ويكون لكل مستثمر منهما حصة من الربح على قدر المال الذي استثمره، وإذا بدأ الزوجان من دون أي رأس مال واجتهدا في عملهما فلهما ما جاء من شقائهما وجهدهما، حيث يكون التقسيم بالنصف على الطرفين وممن قالوا بهذا التصنيف عبد الرحمن بن محمد التمارتي، وسعيد الهوازلي، أما على اعتبار ما سعي فيه فإن كدت فيما تنتجه الأرض فالزوجة تعد شريكة لزوجها في كل ما نتج بسعايتها وعملها في الأرض، وإن سعت في خدمة الحيوان كان لها الأجرة، وأما على اعتبار العرف الاجتماعي فإذا كان عرف المجتمع يعتبر خدمة المرأة عمل تستحق أن تجني ثماره، حكم لها بالسعاية، أما إن كان العرف يقضي بأنه عمل واجب عليها القيام به لم يحكم لها بشيء إلا إذا زادت على القدر الواجب عليها قضي لها بأجرة المثل<sup>1</sup>.

## 01/ ابن عرضون

يعد الفقيه المالكي المغربي أحمد ابن عرضون (القرن 10هـ/16م) أول من أفتى بحق المرأة في الاستئثار بجزء من مال زوجها بعد طلاقها أو وفاة زوجها بقدر سعيها وكدها ومساهمتها في جمع هذه الثروة، ولقد أسس ابن عرضون فتواه لاعتبارات واقعية مردها سعي المرأة الأمازيغية البدوية في مناطق السوس بالريف المغربي، وكذا شقائها في سبيل نماء أسرتها ومقاسمة الشقاء مع زوجها<sup>2</sup>، وذلك عندما سئل عن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والحرث وغيرهما فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج؟ لأجل خدمتهن، أم ليس لهن إلا الميراث، فأصدر فتواه التي قال فيها: أن لهن قسمة

<sup>1</sup> محمد بشاري، حق الكد والسعاية مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة، دار النهضة مصر للنشر، 2024، ص231، 188.

<sup>2</sup> محمد شراد، المرجع السابق، ص324.

بالتساوي في أموال أزواجهن، وذلك بحسب تعبهن وكدهن معهم وقد استند في فتواه إلى النوازل والمستجدات التي حدثت للمرأة في بعض البيئات والمجتمعات والتي أضحت المرأة في ظلها تقوم خارج بيتها بأعمال الرجال نفسها بكل ما فيها من مشقة وصعوبة ( كحرث الارض، وحصد الزرع، وحمل الأثقال، والبيع والشراء) وفضلاً عن ذلك فهي تقوم بالأعمال المنزلية المعتادة لمثلها فأصدر تلك الفتوى حتى لا تضيع حقوق المرأة التي أسهمت في تنمية مال أسرتها بجهدا وكدها، في زمن انحصر فيه دور جل النساء على إدارة شؤون بيوتهن وتربية أولادهن فكان من الظلم أن تحرم أمثال هؤلاء النساء من ثمرة كدهن<sup>1</sup>.

وهذه الفتوى وجدت معارضة كبيرة من فقهاء عصر ابن عرضون لدرجة أنهم عدوها من الفتاوى الشاذة لمخالفتها ما كان معروفاً في التصور الفقهي الاسلامي وأحكام المواريث التي قسمها المولى تعالى بنفسه، ولم يبق فيها نظر ولا اختيار للبشر، وأنه ليس للزوجة من المال المملوك لزوجها إن فارقت إلا ما أقره لها الشرع من حقوق للمطلقة، أو ميراث للمتوفى عنها زوجها بصرف النظر عما إذا كانت ساعدت زوجها في تنمية ماله أم لم تساعد، وعدّ ما يخالف ذلك خروجاً عن حدود الله تعالى، وبالفعل اتفق وفد من فقهاء مدينة فاس المغربية وكانوا من أشد المعارضين لتلك الفتوى أن يقابلوا ابن عرضون، لمناقشته في فتواه، وعندما قابلوه في بلدته شفشاون وهي البلدة التي كان قاضياً فيها، وسألوه عن القضية، فما أجابهم بشيء بل طلب منهم الانتظار، وبينما هم كذلك، إذ مرّ فوج من النساء وهن حاملات أثقال على ظهورهن كعادتهن من حطب وأنواع أخرى من الأثقال، فقال لهم: ما رأيكم في هؤلاء النساء؟ فتعجب العلماء من ذلك، وأذعنوا لرأيه، وأيدوا حكمه، وأدركوا وجهة فتواه وإصابته روح العدل، ولعل الذي جعلهم يذعنون لرأيه، هو رؤيتهم شقاء تلك الفئة المضحية من النساء وكدهن، مع تهميش المجتمع لدورهن في زمن غلب عليه الفقر والحاجة<sup>2</sup>.

## 02 / محمد بن عرضون

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، " فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة "، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، كلية التربية، جامعة عين الشمس، 2024، ص 10-09.

<sup>2</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع نفسه، ص 10-11.

سئل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون عن إخوة تزوج أحدهم وكانوا على المفاوضة في البذر والخدمة، ثم إن زوجة أحدهما صنعت ثريدًا وحملته لدار أهلها فأعطوها بقرة، ثم نشأ بدار الزوج من البقرة عدة من البقر، وعند اقتسام الإخوة أراد الزوج الانفراد بعدة البقر عن إخوته، فأجاب ابن عرضون: أن الزوجة الزائرة تأخذ نصف البقر، والنصف الباقي للزوج مع إخوته هم فيه إسوة، لكون الثريد الذي حملته صنعته من الزرع الذي نشأ عن خدمة الجميع<sup>1</sup>.

### 03/ أبي القاسم بن أحمد الهوازلي

سئل عن الزوجة التي تعمل مع زوجها وتشتغل معه في الحقول والأماك، ثم قامت هي أو من يقوم مقامها من وكيل أو وارث بطلب كدها ومستفادها بعمل يدها، هل لها أن تأخذ السعاية مما استفادته هي وزوجها، أم تأخذ أجره العمل الذي نشأ عنه المستفاد؟

فأجاب الهوازلي ينبغي للمشاور في المسألة أن يحضر عند ذلك أمورًا تتبني عليها فتواه ويجعلها أصلًا يرجع إليه أبدأ فيما يشير به في ذلك، منها مراعاة العادات في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم، لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة، وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك، وأن الفتاوى تختلف مع اختلاف العادات، لا يجوز طردها مع اختلافها، ومنها مراعاة قول بعض أئمة السلف: لو أدركت الناس يتوضؤون إلى الكوعين، وأنا أقرأها إلى المرفقين لتوضأت إلى الكوعين يشير بذلك إلى الحث على الاقتداء بمن تقدم في فعله وطريقته، وإن كان قد أدرك من القول ما لا شك فيه، وأنه من الشرع، لكنه لما كان على علم أن الفضل للمتقدم بعد عنه أن يكون غاب عنهم ما انتهى إليه أقوال السلف فاتهم نفسه لا من تقدم، ومنها مراعاة ما علم من عادة الفضلاء ممن بنى أمورهم وفتواهم وأقضيتهم على إتباع من قبلهم، ممن أدركوا الشيوخ والفقهاء في الفتوى أو القضاء أو تقييد نص في قضية شرعية أو عقلية وإن كانوا على علم أن في القضية مخالفا لهم، ممن تقدم زمانهم، وأنهم يكرهون تغيير عوائدهم والعدول عنها ما أمكنهم استدامتها، ومنها إننا إذا عرفنا العادة في قضاء أو فتوى مما أدركنا من القضاة والمفتين وجدناهم في ذلك مساندين كلام من تقدم من السلف، ينبغي لنا

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص188-189.

أن نقف عند عاداتهم ونأخذ بعملهم ولا نتعداه إلى غيره، ولو وجدنا خلافاً في القضية عن الفقهاء، وإذا فعلنا ذلك كنا أسلم فيما أفتينا به أو قضينا فيه.

وإذا ثبت ذلك أقول: أنه لا يجوز الحكم والفتوى في مسألة السؤال إلا بالسعاية إن كان بقي عند الزوجين ما استفاداه، ولا يحل القضاء لها بالأجرة<sup>1</sup>.

### ثانياً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرر مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426 هـ الموافق 9-14 نيسان أبريل 2005م مجموعة من الأحكام تعزز حق المرأة خاصة الموظفة في حقها من الثروة التي اكتسبتها مع زوجها ومن أهم هذه الأحكام<sup>2</sup>:

- انفصال الذمة المالية بين الزوجين.
- يقع واجب الإنفاق على الزوج في حدود سعته.
- اشتراك الزوجة في التملك مع زوجها بقدر القسط الذي ساهمت به.

يعد تصريح مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز اشتراك الزوجة في التملك مع زوجها بنسبة ما ساهمت به من جهد أو مال، إقراراً صريحاً لحق الزوجة في الكد والسعاية، وتأكيداً على مشاركتها الفعلية في تنمية المال الأسري، ومع أن مجمع الفقه الإسلامي قد أقر بحق الزوجة في الحصول على جزء من الثروة الأسرية التي ساهمت في تنميتها، إلا أنه أكد في الوقت ذاته على أهمية تغليب قيم المودة و الرحمة بين الزوجين، وداعياً إلى معالجة هذه القضايا بروح من التعاون والتفاهم، بعيداً عن التعسف أو التنازع الذي يفضي إلى الإضرار باستقرار الأسرة.

### ثالثاً: الأزهر الشريف

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 190، 191.

<sup>2</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 144 ( 2/16)، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، [https://iifa\\_aifi.org/ar/2147html](https://iifa_aifi.org/ar/2147html) ، دخول بتاريخ 2025/05/03.

دعا شيخ الأزهر الشريف أحمد الطيب إلى ضرورة حفظ حق الكد والسعاية للزوجة العاملة المشاركة في تنمية ثروة زوجها، وبرر ذلك بأن المستجدات العصرية أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل و مشاركة زوجها في أعباء الحياة، وقد ذكر فضيلته في بيانه الختامي لمؤتمر التجديد المنعقد في يناير من عام 2020م، والذي جاء فيه (( يجب تعويض المشترك في تنمية ثروة العائلة، الزوجة التي تخطط مالها بمال الزوج والأبناء الذين يعملون مع الأب في التجارة ونحوها، فيؤخذ من التركة قبل قسمتها ما يعادل حقهم، إن عُلِمَ مقداره، أو يُتصالح عليه بحسب ما يراه أهل الخبرة والحكمة إن لم يُعلم مقداره )) وقد أفتى الأزهر الشريف عبر تاريخه بما استقر فقهاً من ضرورة حفظ حقوق المساهمين في تكوين وتنمية الثروات والتراكات، وإحياءه لفتوى الكد والسعاية إحياء لمنهجها واصطلاحها وتراثها لكثرة المخالفات الواقعة في شأنها بالتزامن مع زيادة مشاركات النساء في تنمية ثروات أزواجهن وخروجهن لسوق المال والأعمال، كما بين أن الزوجة لها حق الكد والسعاية في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معاً، ومن صور مشاركتها العملية عملها معه ببدنها في مشروع أو شركة أو صناعة أو نحو ذلك، ومن صور مشاركتها المالية إعطاؤه من هبة أبيها لها أو من هبة غيره، أو من ميراثها من أبيها أو من غيره، أو من راتب عملها، أو من صداق زواجها وكان في ذمتها المالية المستقلة التي قررها الإسلام لها<sup>1</sup>، وأن حق الكد والسعاية للزوجة لا يقدر بنصف ثروة الزوج أو ثلثها، وإنما يقدر بقدر مال الزوجة المضاف إلى مال زوجها وأرباحه، وأجرة سعيها وكدها معه، ويمكن لزوجة المطالبة به أو المسامحة فيه أو في جزء منه، وأنه لا يتعلق أخذ الزوجة حق كدها وسعايتها من ثروة زوجها بانتهاء زوجتيهما بوفاة أو انفصال وإنما هو حق للمرأة حال حياة زوجها وبقاء زوجتيهما، لها أن تأخذه أو تتسامح فيه، إذ الأصل فيه أنه مال للزوجة جعلته على اسم زوجها لاتحاد معاشهما ومصالحهما الأسرية، وأن للزوجة أن تتفق مع زوجها على تحرير ما يثبت حقها في عمله وماله قبل مشاركتها معه في تنمية ثروته بالجهد أو المال أو بعد مشاركتها، وإن لم يوثقا الحق كان الإثبات من خلال قواعد الإثبات العامة شرعاً وقانوناً وعرفاً، كما بين الأزهر الشريف أن أعمال المرأة المنزلية لا تدخل في حق الكد والسعاية، فعمل الرجل خارج المنزل خدمة ظاهرة لزوجته وأهل بيته حتى

<sup>1</sup> أحمد الطيب، مركز الأزهر للفتوى يوضح حق المرأة في الكد والسعاية، اليوم السابع، <https://m.yum7.com/story/2022/2/19> ، دخول بتاريخ 2025/05/03.

يوفر لهم النفقة، وأعمال المرأة المنزلية خدمة باطنة لزوجها وأبنائها حتى يتحقق السكن في الحياة الزوجية، وأن العلاقة الزوجية علاقة سكن تكاملية، تقوم على المودة و المسامحة، وليست علاقة ندية أو استثمارية مادية نفعية، ولا يليق بأن تفرض لها أجرة محددة نظير أعمال رعاية أولادها وزوجها، وإنما على الزوج واجب النفقة لها ولأولادها وبيتها<sup>1</sup>.

أما الدكتور علي جمعة فقد أكد على أن المجتمع يصلح بصلاح الأسرة، وعلى أن الكد والسعاية حق لكل من يكُد وَيَسَعَى، ليس في إطار الحياة الزوجية فقط فهو حق ناشئ من علاقة تتعلق بمفهوم الشراكة، وأنه أمر مهم، وتحقيقه ليس مستحيلاً، لكن لا بد من دراسته جيداً كما أكد أن هذا الأمر لا صلة له بعملية تمكين المرأة، ولكنه يأتي في إطار تكريم الإسلام للمرأة وحثه على حصولها على حقوقها كاملة<sup>2</sup>.

كما أوضح الدكتور أسامة الأزهري بأن حق الكد والسعاية رؤية شرعية مهمة تمنح المرأة التي شاركت بمشاركة مالية مع زوجها في الحياة المعيشية الحق في نصف التركة بعد وفاته، أو في حالة الانفصال مضيفاً أن الشرع والعرف يناصر المرأة في ذلك<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية

#### أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39] ، وسعي الإنسان كسبه وعمله، وسعي الإنسان يجب أن يكون له لا لغيره، وعليه فمن العدل والإنصاف أن تحصد الزوجة التي شاركت في تنمية ثروة أسرتها بكدها وجهدها ثمار عملها، بأن يكون لها الحق في تلك الثروة بقدر مشاركتها في تنميتها، وأن تستقل بهذا الحق، لاستقلال ذمتها المالية عن زوجها، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى ﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32] ولا يخفى

<sup>1</sup> أحمد الطيب، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع نفسه، ص 17.

ما في الآية الكريمة من استقلال الذمة المالية لكل من الرجل والمرأة، واختصاص كل جنس بكسبه فهو حق ثابت معلوم، لا يجوز لأحد أخذه رغما عن صاحبه<sup>1</sup>.

قوله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ

فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26]

هذه وصية من الله عز وجل لولاية الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلون عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعد الله تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد<sup>2</sup>، فمن العدل أن تأخذ الزوجة حق كدها وسعايتها في تنمية مال زوجها ويكون من الظلم استحواذ الزوج على الثروة التي كونها مع زوجته.

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ

مِنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، المرأة المساهمة في تنمية مال

زوجها قد كسبت مالا بعرق جبينها، فلا يحق لأحد أن يأكله بغير حق، فلا يحق للزوج، أو لورثته من بعده أن يستأثروا بمال هذه الزوجة المختلط مع مال زوجها من غير وجه حق.

كل هذه الآيات عبارة عن أحكام عامة تأمر بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن حق الزوجة

أخذ حق كدها وسعايتها في تنمية ثروة أسرتها.

## ثانيا: السنة النبوية

جاء في السنة النبوية الكثير من الأحاديث تأمر بالعدل، وعدم الاعتداء عن حقوق الناس منها

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من

الشاة القراء<sup>3</sup>) فإن كان الله تعالى يقتص من العجاوات إن اعتدت، فما بال العقلاء الذين يعتدون على

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص18.

<sup>2</sup> ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 747 هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (ط1)، 1420 هـ - 2000م، ص 1604.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم وأداء الحقوق، رقم الحديث 2582، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط 1)، 1374 هـ - 1955م، ج 4، ص1997.

حقوق الآخرين بالباطل ولاسيما حقوق الزوجة التي أوصى بها الله خيراً، وأمر بحسن عشرتها وجعل لها حقاً مالياً على زوجها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: مذهب الصحابي

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً، وإنما قالوا ذلك لأن الصحابة الذين رافقوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا أقواله وشاهدوا أفعاله وتقريراته وتصرفاته هم أعرف هذه الأمة بربهم، وأعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم إخلاصاً لله، وقد شهد الله لهم بأنهم قد رضي عنهم ورضوا عنه، وشهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم خير قرون هذه الأمة<sup>2</sup>.

ويعتبر قضاء الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهم الأدلة المعتمدة في التأصيل لمشروعية حق الكد والسعاية، حيث يذهب المدافعون عنه إلى أن حق الكد و السعاية لا يمكن القول بأنه أمر استحسنة المتأخرون ولا عرف ولا عادة، بل ذلك أمر قديم قضي به في صدر الإسلام ويتعلق هذا الأمر بما أورده الشيخ سيدي سعيد بن علي الهوازلي وغيره من خلال أجوبته في قضية عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت رزيق، التي ذكرها ابن زنين في منتخب الأحكام له، وعزاها لابن حبيب في الواضحة قائلاً: والأصل في شركة الزوجين قضية المذكورين، كان عامراً قصاراً وزوجته حبيبة ترقم الثياب حتى اكتسبا مالا كثيراً، فمات عامر وترك أمولاً، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنحة، واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بينهما بالشركة نصفين فأخذت حبيبة النصف، والرابع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك ولد<sup>3</sup>.

### رابعاً: العرف والعادة

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص19.

<sup>2</sup> محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، شركة الدار السلفية للتوزيع والنشر، الكويت، (ط1)، 1403 هـ - 1983 م، ص 116.

<sup>3</sup> عمر المزكدي، المرجع السابق، ص 93-94.

العرف هو العادة العامة بين الناس، أما عادات الإنسان الخاصة به فلا تسمى عرفاً، والعرف عند أغلب الأئمة معتبراً إن لم يخالف نصاً ولم يبطله الشرع، كعرف التبني وكثير من أعراف الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيها من مفسد، أما في غير ذلك فالعرف معتبر والعادة محكمة، لأن تعارف الناس شيئاً وتعاملهم به يدل على استقرار مصلحتهم فيه ومناسبة لظروفهم<sup>1</sup>.

حيث يعتبر عمل المرأة المعتاد عليه في بيتها وخدمتها لزوجها من الأعراف المتعارف عليها بين المسلمين أما الأعمال الصعبة والشاقة، ليست ملزمة بها لا شرعاً ولا عرفاً، وإن فعلتها رغبة في الارتقاء بأسرتها وتنمية مواردها، تكن زادت على القدر الواجب عليها، وبذلك تستحق أن يكون لها نصيب جزاء كدها وسعايتها، وعليه فما قامت به النسوة المغاربة في بادية بلدة سوس من عمل شاق في الحقول لا يقوم به في العادة إلا الرجال إذ يكن يعملن ويكدحن من قبيل الفجر إلى قبيل المغرب صيفاً وشتاءً وهذا يعد عملاً مخالفاً للأعراف، يستوجب أن يكون لهؤلاء النسوة نصيب من كدهنّ وسعيهن، خاصة إن لم تقم بهذا العمل جميع النسوة في بلدتهن على قدم المساواة<sup>2</sup>.

### خامساً: المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الناس<sup>3</sup>.

والمصلحة المرسلة هي من الأدلة المختلف فيها، يبنى عليها تشريع الأحكام في الوقائع التي لا حكم عليها بنص أو إجماع أو قياس، وذلك لأن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، لعطلت الكثير من مصالحهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، وحق الكد والسعاية يحقق نفعاً، ويدفع ضرراً عن النساء اللاتي ضحينّ في حياتهنّ، دون أجر ولم يُقدر فعلهن

<sup>1</sup> محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> نجلاء عيده محمد العدلي، المرجع السابق ص 19.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، (ط 1)، 406 هـ - 1986 م، ج 2،

ص757.

من أقرب الناس إليهن، وأن تطبيق هذا الحق يثمن جهود هؤلاء النسوة، ويحفظ حقهن بعد الفراق ولاسيما في الأعمال التي لا تتقاضى أجرًا عليها<sup>1</sup>.

### سادسًا: القياس

القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهم في علة الحكم<sup>2</sup>.

وقد استند عليه الفقهاء في قسمة أموال السعاية وفي قضايا حق السعاة في الشفعة متى باع أحدهم نصيبه لأنهم يعتبرون السعاية شركة بين الزوجين، حيث قاس الفقهاء تصرف السعاة على تصرف الشريك المفاوض، فاعتبروا تصرف رب المال وتصرف السعاة كتصرف الشريك في شركة المفاوضة، وبناء عليه أجاز بعضهم الشفعة في أموال السعاية ومعلوم أن الشفعة لا تعمل إلا فيما كان على الشياح، ومقتضى القياس على الشركة أن الزوجة والأبناء غير ملزمين بالعمل مع الزوج لاستقلال الذمة المالية لكل أفراد الأسرة، وعليه فمتى عمل أفرادها مع ربها أو مع أحد أفرادها في ماله ولم تكن لهم أجرة معلومة فهم شركاء لرب المال في الكسب دون رأس المال، لأن الشريك هو الذي يعمل في المال دون أجر أو نصيب معلوم من الربح، ويستحق كل فرد منهم نصيبًا من الكسب بحسب عمله لا على رؤوسهم<sup>3</sup>، ومن أمثلة النوازل التي نصت على ذلك:

- أجوبة أبي يعقوب السمالي: الذي تقتضيه الشركة الحكمية أن الجميع مشترك بينهم ولو لم يصرحوا به حين اشتغلوا في الحرث كما هو العادة والعرف في بلاد جزولة بين الأزواج والزوجات.
- فتوى الإمام القاسم بنو خجو جد الإمام ابن عرضون رحمهما الله، مبينا كيفية قسمة حق الكد بين السعاة الذين يشتغلون في الغلل والمحاصيل المختلفة، ولا فرق في ذلك بين من يتعاطى خدمة وغيره أخرى، لجريهم في ذلك مجرى المفاوضة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: آراء المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية وأدلتهم

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 1، ص603.

<sup>3</sup> سهيلة زين العابدين حماد، المرجع السابق، ص59.

<sup>4</sup> سهيلة زين العابدين حماد، المرجع السابق، ص59.

يذهب المعارضون لحق الزوجة في الكد والسعاية إلى أن أموال الأسرة تعد ملكا خالصا للزوج، حيث يرتكزون في موقفهم إلى نصوص وأدلة شرعية، سنبينها في هذا المطلب وناقشها لكي نستخلص الرأي الراجح.

### الفرع الأول: آراء المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الله تعالى جعل لكل إنسان ذمة مالية مستقلة وأن ليس لأحد من الزوجين حق في ملكية زوجه الآخر، أو ثروته، أو دخله، وعليه فقد أنكروا على الزوجة حق كدها وسعايتها في مال زوجها وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الدين وفقهاء المعاصرين ومنهم

#### أولاً: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ببطلان حق الزوجة في الكد والسعاية، وذلك عندما سألته إحداهن عن زوجة مسلمة تقيم مع زوجها في أمريكا تجنست معه بالجنسية الأمريكية، وبعد فترة رفعت الزوجة على زوجها قضية طلاق أمام المحاكم الأمريكية، وذكرت أن القانون الأمريكي يعطي الزوجة نصف ما يملكه الزوج وقت الانفصال، ونصف ما يحصل عليه من دخل، فما حكم الشريعة الإسلامية في تلك الحالة؟ فأجاب الشيخ جاد الحق بأنه: ليس للزوجة أي استحقاق من أموال زوجها الخاصة، سواء التي امتلكها قبل عقد الزواج بها، أو في أثناء زواجه منها، أو بعد الفرقة بينهما وأنه لا يختلف الحال إن كان الطلاق تم بناء عن طلب الزوج أو طلب الزوجة، كما أضاف أن: نظام أموال الزوجين في الإسلام قائم على نظام الانفصال المطلق، واستقلال ذمة كل منهما المالية عن الآخر<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الشيخ محمد التاويل أستاذ الفقه والأصول بجامعة القرويين بفاس بالمغرب

لقد كان الشيخ محمد التاويل من أشد الرافضين لتقنين حق السعاية في وظيفة ربة المنزل أو سيدة البيت وذلك في بحثه المنشور برقم 1077 مطبوعة أفنوا\_برانت سنة 2006م بعنوان إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية وفيه خمسة مباحث تعتمد على قاعدة فقهية واحدة، وهي استقلال ذمة الزوج عن الزوجة مادياً، وأنه ليس للزوجة في مال زوجها إلا النفقة المقررة وبطلان أي اشتراط مالي

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص21.

في عقد الزواج أو بعده أي اشراك الزوجة في مال زوجها إلا بحصص كل منهما المالية شأنها كغيرها، وأما إعانتها لزوجها في عمله أو في استقلالها بأعمال خدمة البيت فهو تطوع بلا أجر، وطلاق الزوج لها في أي وقت ليس إلقاء بها إلى الشارع، بل يردها من حيث أنت لا تُظلم ولا تُظلم، إن جاءت بجلبابها تخرج بجلبابها، وإن جاءت بثروتها تخرج بثروتها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الفقيه عبد القادر الفاسي

يقول الفقيه عبد القادر الفاسي ببطلان حق المرأة في الكد والسعاية، حيث اعتبر أن الشريعة الإسلامية نظمت كل المعاملات المالية التي يترتب عليها انتفاع وصحة التملك كالبيع وشركة الأموال والأبدان والمزارعة<sup>2</sup>.

### رابعاً: الدكتور عطية عدلان

أنكر الدكتور عطية عدلان أحقية المرأة حصولها على السعاية بقوله أن هذا الحق لا أساس له في الشرع، وأن الشريعة الإسلامية قررت مبدأ الذمة المستقلة للزوجة لا يجوز لأي كان التصرف فيها إلا بإذنها وبطيب خاطر منها، ضماناً لاستقرار الأسر واستثمارها على أساس من المودة والرحمة، أما ما تقدمه الزوجة لزوجها من باب الاستثمار وتنمية دخل الأسرة فالشرع الحنيف أمر بالتوثيق والكتابة لهذه المعاملات ضماناً للحقوق وعدم هدرها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية

استدل هؤلاء المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية بعدة أدلة منها:

### أولاً: القرآن الكريم

أن الله تعالى تكفل بتوزيع الموارث، وحدد أنصبتها لكل وارث بأحكام قاطعة، ولم يترك في تقسيمها مساحة للاجتهاد، بل حذر تعالى من تعدي تلك الأنصبة أو تجاوزها، وذلك في قوله تعالى عقب آيات الموارث ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ ۖ وَاللَّهَ ۚ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا

<sup>1</sup> سهيلة زين العابدين حماد ، المرجع السابق، ص126.

<sup>2</sup> محمد شراد، المرجع السابق، ص325-326.

<sup>3</sup> محمد شراد، المرجع نفسه، ص326.

وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿النساء: 13-14﴾ ، فحدود الله ليست مسرحاً لتضارب المنافع واختلاف المصالح، إنما هي رحمته السابعة، وأحكامه القاطعة، وهداياته التي لا تنتهي، ومن يقل بغير ذلك يخالف شرعه<sup>1</sup>، فقد اعتبر الشيخ عبد القادر الفاسي في اطار مناقشته لفتوى ابن عرضون ومن وافقه من شيوخ الجبال أن الإفتاء بحق الكد والسعاية يعتبر خرقاً لفرائض الله تعالى التي قسمها بنفسه، فلم يبق فيها نظر ولا اختيار، ذلك أنه لا يجوز توريث من لم يورثه الشرع بالاستناد إلى الحكم أو الفتوى من غير دليل شرعي خاصة وأن فتوى ابن عرضون تمثل تحايلاً فقهيًا على قاعدة لا اجتهاد مع النص، ومن ثم يكون الإفتاء بمقتضيات حق الكد والسعاية باطلاً<sup>2</sup>.

### ثانياً: السنة النبوية

ما جرى به العمل في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم من طلاق بعض الصحابة لزوجاتهم، ولم يثبت أن واحدة منهن تقاسمت مع زوجها أمواله التي كسبها قبل الزواج أو بعده، فعلى سبيل المثال السيدة أسماء كانت تساعد زوجها في أعماله داخل البيت وخارجه فكانت تسقي فرسه، وتحمل النوى على رأسها إلى أرضه، وتطحن الدقيق إلى غير ذلك من أعمال، ومع ذلك لم يفرض لها الرسول صلى الله عليه و سلم مالاً نظير ذلك وعندما طُلق من الزبير بن العوام رضي الله عنه لم تطلب مقاسمته في ماله ولعل مقصدهم من ذلك أن مساندة الزوجة لزوجها كان معروفاً في عصر النبي صلى الله عليه و سلم، وليس أمراً جديداً على الحياة الزوجية، حتى تستحدث له أحكام جديدة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مذهب الصحابي

أن قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للسيدة حبيبة حالة صحة السند هذه القصة، إنما هو حكم خاص وقضاء في واقعة معينة، وليست فتوى من أمير المؤمنين، فالسيدة حبيبة، كانت تعمل مع زوجها شراكة في مهنة واحدة يدا بيد، لذا استحقت نصيبها بوصفها شريكة في الجهد والشقاء لا بصفتها الزوجية، ومن ثم فلم يبتدع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشريعاً جديداً، ولا يعد حكمه نصاً مرجعياً، وعليه فلا يجوز اشاعتها كحكم شرعي يقتدى به.

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> عمر المزكلاوي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص 22-24.

## رابعاً:

حق الكد والسعاية مبني على عرف فاسد، حيث يرى المنتقدون لحق الكد والسعاية أن هذا الحق فاقد لمشروعيته، ولا يمثل سوى عرفاً فاسداً لا أصل له ولا سند إلا مجرد مجارة أهواء الناس واتباع عوائدهم من غير دليل شرعي، بل فيه مخالفة واضحة للشريعة وأصولها وتتلخص مجموع هذه الانتقادات فيما يلي<sup>1</sup>:

• إن إجراء العمل بحق الكد والسعاية مدعاة لتحريف الشريعة وخرق لأصولها فالمعلوم أن القاعدة القياسية تنص على أن من ليس له في الأصل شيء، لا يأخذ إلا أجرته، فمن عمل للغير عملاً، أو أوصل له نفعاً، لا يعتبر مشاركاً له، وإنما تكون له أجره مثل فقط، وهذا يعني أن من لا يساهم في الأصل لا يشارك في التمتع بالمستفاد، وإنما تكون له أجره كمقابل لعمله ومساهمته وعلى خلاف هذه القاعدة القياسية، فحق الكد والسعاية يمنح لكل ساع الحق في المشاركة في المستفاد بحسب عمله من غير أن يكون مساهماً في الأصل بالضرورة جرياً على أحكام الشركة العرفية التي يترتب عنها حق الكد والسعاية، لذلك اعتبره بعض الفقهاء، بأنه عرف فاسد لمخالفته النص القياسي ومن ثم لأصول الشريعة، خاصة وأن من شروط العرف الصحيح أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي ثابت.

• إن حق الكد والسعاية يخالف ما عليه العرف الصحيح المحتج به وخارج عما قرره الفقهاء وأئمة الأعلام من أن الأحكام تجري مع العرف والعادة، وإنما هو مجارة لعادات الناس وأهوائهم من غير دليل شرعي فمقصود الشارع هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً، ولذلك العرف المحتج به هو أن المرأة والأولاد لا يتشاركون مع رب الأسرة في خدمة الزرع وغيره من الأموال ولا يطالبونه بمقابل عملهم وكدهم إذ صار ذلك عندهم من قبيل الخدمة اللازمة، حتى ولو طالبت الزوجة والأولاد بأجره خدمتهم لم يقض لهم بها<sup>2</sup>.

• أنه لا عبرة بجري العرف والعادة بفساد العقد، فحق الكد والسعاية يقوم على أساس عقد فاسد لا يتوافق وعقود الشريعة، من بيع، وإجارة، وشركة أموال وأبدان، ومغارسة، وغيرها من العقود التي

<sup>1</sup> عمر المزكدي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> عمر المزكدي، المرجع السابق، ص 64-66.

أجازتها الشريعة بشروطها وأركانها المعلومة، فهو يقوم على أساس شركة جارية بين السعاة تتضمن قواعد مخالفة لأحكام الشركة كما هي مقررة شرعاً<sup>1</sup>.

**خامساً:**

أن فتح باب الكد والسعاية، قد يفتح باباً للظلم، وهضم للحقوق وأكل لأموال الناس بالباطل، فكم من إخوة أكلوا حقوق إخوانهم وأخواتهم في الميراث، بحجة حق الكد والسعاية، فأكثروا الخلافات الأسرية، ولاسيما الخلافات الزوجية، أساسها خلافات مادية على المواريث وخلافه لذا أقر المشرع الحكيم استقلال الذمة المالية لكل إنسان، لتنظيم الحقوق المالية، وأن الأصل في الروابط الأسرية والعلاقات الزوجية المودة والتراحم لا التقاسم، والتعاون لا التنافس، وأن في إثارة مثل هذه الأمور، فتحا لأبواب الفتن، وهدما للبيوت المستقرة<sup>2</sup>.

**سادساً:**

مخالفة حق الكد والسعاية للمشهور وما جرى به العمل حيث اعتبر الشيخ عبد القادر الفاسي في رده على فتوى ابن عرضون ومن وافقه من شيوخ الجبال، أن إعطاء من يخدم من الزرع جزء منه شركة على قدر خدمته، هو حكم بخلاف المشهور، بل هي فتوى تتعارض مع ما جرى به العمل في قرطبة، وما درج العمل به عند جهاذة الفقه والأئمة حيث يقول ولا تحل الفتوى في دين الله إلا بالمشهور، وما يخال أنه حق ومن الفساد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس وإتباع أهوائهم من غير دليل شرعي<sup>3</sup>.

ويتضح مما نكر، أن الشيخ عبد القادر اعترض على فتوى الفقهاء القائلة بإعطاء جزء من الزرع على حسب الخدمة، لكل من شارك فيه بالعمل، على أساس أنها مخالفة للمشهور من جهة أولى ولما جرى عليه العمل سواء من حيث عدم صدورها ممن يقتدى بهم في إجراء العمل، أو من حيث مخالفتها لعمل قرطبة من جهة ثانية<sup>4</sup>.

**الفرع الثالث: مناقشة أدلة المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية**

1 عمر المزكدي، المرجع نفسه، ص66

2 نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص23.

3 عمر المزكدي، المرجع نفسه، ص64

4 عمر المزكدي، المرجع السابق، ص75.

أولاً:

حق الكد والسعاية الذي أفتى به ابن عرضون وغيره من الفقهاء لا يتعارض مع أحكام الإرث، فهو لا يمنح المرأة المطلقة أو المتوفى عنها الحق في نصف الأموال أو الأملاك التي اقتناها الزوج لمدة فترة حياة الزوجية<sup>1</sup>، وهذه الفتوى في الحقيقة تتعلق بجزء معلوم من المال، وهو الزرع أو الثمار التي كان للمرأة نصيب من العمل في زرعها، وسقيها، وخدمتها، وحصادها، وجمعها، وهذا المحصول الفلاحي تعلق حق المرأة به مثل غيرها من الخدمة، فوجب شرعا أن تأخذ حقا مثل ما يأخذه الخماس، أو سائر أفراد الأسرة الذين يشتغلون إلى جانب الزوج، وكأن هذا الحق دين من الديون التي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، فإذا أخذت الزوجة حقا المذكور، بقي نصيبها في مجموع المال إرثا بعد الوفاة، أما بعد الطلاق فليس لها نصيب آخر في مال الزوج الزائد على ما أخذته من نصيبها في الزرع والثمار<sup>2</sup>.

ثم إن الشيخ عبد القادر فهم أن الزرع المتخلف عن الهالك يقسم بأجمعه على كل من كان يباشر خدمته من غير أن يترك الهالك شيء منه، وليس كذلك، بل معناه أن الذين يخدمون الزرع يأخذون جزء منه على قدر خدمتهم، وما بقي يكون موروثا عن الهالك لورثته نظير إخراج الزكاة منه أولا إذا مات بعد طيبه، ثم يقسم ما بقي بعد إخراجها على ورثته، وبهذا لا يكون مخالفا للقسمة التي فرضها الله ورسوله، لأن هؤلاء الذين نتج الزرع عن خدمتهم تعلق حقهم الذي هو الأجرة بعينه، فيقدمون أولا كالمساقين، ثم ما فضل عنهم يدفع لورثته يقسمونه على فرائض الله، نظير الحقوق المتعلقة بعين التركة التي يبدأ بها أولا، ثم يقسم على الورثة ما بقي وعليه، فلا مجال للقول بأن الفتوى تعتبر تحايلا فقهيًا على قواعد الإرث بل هي خاصة بالعمل ومقصورة عليه، فالسعاة يأخذون حقهم في الكد والسعاية، لأنهم ساهموا في تكوين أو تنمية مال الأسرة، يصبح هذا الحق كدين من الديون<sup>3</sup> التي تخرج من التركة قبل توزيعها على الورثة.

1 نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص25.

2 عمر المزكدي، المرجع نفسه، ص87.

3 عمر المزكدي، المرجع السابق، ص87-88.

كما أن اقتضاء حق الكد والسعاية من مجموع أموال التركة كدين، لا يمكن أن يفهم على أساس أنه مس بأنصبة الورثة التي اختص الله تعالى ببيانها انطلاقاً من كونه ينقص من الكتلة المالية للتركة، فحق الكد والسعاية في هذه الحالة لا يجعل من المعصب صاحب فرض، ولا من مستحقي الفروض أصحاب تعصيب، كما أنه لا يغير الفروض المستحقة لأي وارث أو يحجب آخر، وإنما فقط يؤثر على مضمون التركة وكتلتها المالية، شأنه في ذلك شأن باقي الديون.

### ثانياً:

لعل سبب عدم أخذ الصحابيات كالسيدة أسماء رضي الله عنها أجراً على ما قامت به من أعمال فوق العرف والعادة هو أن أزواجهن كانوا فقراء، ولم يكونوا ثروة مدة زواجهم، فالزبير بن العوام رضي الله عنه كان فقيراً، لا يستطيع أن يدفع لها أجراً، أو أن يستأجر خادماً يقوم بتلك الأعمال، فكانت السيدة أسماء تُساعده رفقاً بحاله، لذا لم ينكر عليها أحد فعلها، فالمرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها، لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، وفضلاً عن ذلك فالذم والضائر، والحياة الاجتماعية في ذلك الوقت كانت مختلفة، فقد كان الرجل يتقي الله في امرأته وأم أولاده، فيكرمها ويحسن إليها، إن طلقها، وكان الأهل، بل والمجتمع بأسره يتكفل بالمرأة المطلقة والأرملة والصغار الذين لا مأوى لهم، فهذه هي أخلاق من اتبع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتربى على مكارم الأخلاق وأفضلها.

وعليه فلم تكن المرأة حريصة على التنقيب على أجر كدها مع زوجها، واحتياجها إليه، لسيادة الرقي والخلق القويم في التعامل، وليس الحياة وسهولتها، أما الآن فقد فسدت الضمائر، وتصل أولو الأرحام من واجباتهم، وتعقدت وسائل الحياة، الأمر الذي اضطر فيه كل إنسان أن يتمسك بحقه، ويطلب به وخاصة عند ألم الفراق، وضرورة الاحتياج، ويؤكد ذلك أن كثير من الزوجات يتحملن مع أزواجهن صعاب الحياة، ويساهمن معهم بكل غال ونفيس من معنويات وماديات ناكرات لذاتهن لأعوام عديدة، ولا يطالبن بحقوقهن، إلا عند الغدر بهم، أو شعورهن بعدم الأمان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص 26.

أما بالنسبة للقول بأن مساندة الزوجة لزوجها ليست بالأمر الجديد على الحياة الزوجية، حتى تستحدث له أحكام جديدة، فهذا صحيح، ولكن هل من الرحمة أن نقابل مثل هذه المساعدة من بعضهم بالجحود والنكران، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!، فقد كان الرجل قديماً يمنع دينه القويم من ظلم المرأة، بل كان يوصي بها أولاده وأهله خيراً، وقد كان يهاديها قدر استطاعته بالهدايا القيمة، التي كانت تؤمنها مادياً، كما كان الأهل والأولياء يتكفلون بابتئهم ويتحملون معها تربية أولادها، إن ضاق بها الحال أو إن لم توفق في حياتها الزوجية، أو إن قصر الزوج في نفقتها لأي سبب، أما الآن فأوضاع المجتمع تغيرت، حتى كادت بعضهم لا تجد مأوى يؤويها، إن دارت عليها الدوائر، فقد عمت البلوة وقلت المروءة، ومن ثم فلا غرو إن تغيرت الفتوى بتغير الأعراف وتطورت بتطور وسائل الحياة وأساليبها<sup>1</sup>.

### ثالثاً:

اعتبار حق الكد والسعاية مخالفاً للقياس القاضي بأن الفرع تابع للأصل وأن من ليس له أصل ليس له إلا أجرة المثل، لا يؤدي إلى تصنيف حق الكد والسعاية ضمن مصاف العرف الفاسد، إذ القواعد الأصولية تقضي برجحان العرف على القياس متى وقع التعارض بينهما، والاجتهادات الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحكم القياسي يترك للعرف ولو كان العرف حادثاً، والعرف غالباً دليل الحاجة، فهو أقوى من القياس فيترجح عليه عند التعارض وهو ما يطلق عليه في أصول الفقه الاستحسان بالعرف، حيث يمكن العدول بموجبه عن مقتضى القياس إلى حكم آخر يخالفه لجريان العرف بذلك، وبما أن حق الكد والسعاية بدوره يستند إلى العرف الذي جرى به العمل، فهذا يجعله راجحاً على القياس ومن ثم لا يمكن الطعن في مشروعيته من هذا الوجه على هذا الأساس، يتأكد أن حق الكد والسعاية على الرغم من مخالفته للقياس في بعض صورته العلمية، إلا أن ارتباط أصله بالعرف يؤهله لأن يكون مقوماً على القياس.

أما من جهة مخالفة حق الكد والسعاية للعرف القاضي بأن المرأة والأولاد ومن في حكمهم من السعاة لا يتشاركون مع رب الأسرة في خدمة الزرع وغيره من الأموال، ولا يطالبون بمقابل عملهم وكدهم

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع نفسه، ص 26-27

حتى صار ذلك عندهم من قبيل الخدمة اللازمة هو اعتراض في غير محله<sup>1</sup> من جهتين من جهة أن معيار تقدير شرعية العرف من عدمه ، لا تقاس من زاوية مدى توافقه مع الأعراف الأخرى ، وإنما يكون من زاوية مدى موافقته للشرع أو معارضته له ، لأنه لا يحكم بعرف وعمل قطر ، على عرف وعمل قطر آخر ، ولذلك فالاحتجاج بكون حق الكد والسعاية يخالف ما جرى عليه العرف القائم بمناطق أخرى ، ومن جهة ثانية أن الاعتراض على شرعية حق الكد والسعاية على هذا الوجه لا يراعي ما قرره الفقهاء وأجمعوا عليه من أن الأحكام المترتبة على العوائد تتغير بتغير العوائد ذاتها ، وأن العوائد كذلك تتبدل بتبدل الأحوال والأزمان والمكان ، ولذلك فإنه لا مساع لنفي المشروعية عن حق الكد والسعاية بالجملة ، لمجرد عدم مجارته لعرف مخالف يقضي بعدم إعطاء أي شيء للزوجات والأولاد من استفاد خدمتهم ، لأن هذا التعارض يجب أن يفهم في إطار قاعدة تبدل الأحكام بتبدل الأعراف خاصة وأن الحكم المخالف لحق الكد والسعاية هو حكم مبني على العوائد والأعراف ، وبذلك يتضح أن مشروعية حق الكد والسعاية ، مبنية على العرف من جهة ولا سبيل إلى نفي مشروعيتها بناء على مخالفته لعرف آخر من جهة أخرى<sup>2</sup>.

#### رابعاً:

إن اعتبار فتوى حق الكد والسعاية جارية على خلاف المشهور ، تبقى غير واضحة ، إذ المقرر عند الفقهاء أن المشهور إذا صحبه العمل قدم هذا الأخير عليه ، وبما أن إعطاء الزوجة ومن خدم الزرع حقهم منه قسمة على الرؤوس بحسب الخدمة ، أمر تقرر العمل به وإجراؤه لدى أكثر من فقيه ، فأصبح مما جرى به العمل المستند إلى العرف ، يبقى معه اعتبار الفتوى بحق الكد والسعاية مخالفة للمشهور غير ذات أساس ، لأن الذي جرى به العمل يقدم على المشهور حسب قواعد الترجيح ، خاصة وأن الكثير من الفقهاء أمثال ابن رشد ، وابن سهل ، وابن العربي ، وابن عتاب وغيرهم ، كانت لهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال ، عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا مما اقتضته المصلحة وجرى به العرف ، والأمثلة في مخالفة ما جرى به العمل للمشهور عديدة ، ثم إن

<sup>1</sup> عمر المزكلي، المرجع السابق، ص 67-68-69.

<sup>2</sup> عمر المزكلي، المرجع نفسه، ص 68.

الاعتراض على اجتهاد الفقهاء بدعوى مخالفتهم للمشهور، هو من قبيل الركون إلى التقليد، خاصة وأن اجتهادهم كان في إطار المذهب لا خارجه<sup>1</sup>.

كما أن اعتبار إجراء العمل بالفتوى أي حق الكد والسعاية يخالف ما جرى به العمل عند أهل قرطبة، وردّها لكونها صادرة عن فقهاء لا محل للاقتداء بهم والجري على ما قرروه من عمل بناء على أن الاقتداء يكون لعلماء قرطبة وأمثالهم، هو اعتراض في غير محله، ويشوبه الكثير من الغموض، ذلك أن منع إجراء العمل على أمثال ابن غازي، وابن خجوا، وابن عرضون، والشيخ القوري، وأحمد بعل، وقصره على علماء قرطبة يعتبر تمييزاً لا يستند إلى سبب، لأن هؤلاء الفقهاء كلهم أهل لترجيح وإجراء العمل كأهل قرطبة، فلا وجه لتخصيص الإفتاء بأهل قرطبة وأمثالهم، إذ لا دليل شرعي على ذلك التخصيص فالحق أن ما جرى به العمل من قسمة المنتج الفلاحي على رؤوس من نتج عن خدمتهم، يندرج تحت أدلة شرعية ومستوف لشروط العمل، ولا ينكر عليهم<sup>2</sup>.

و تعتبر فتوى حق الكد والسعاية من قبيل العمل الخاص أو المقيد الذي يجب إعماله في موقع ثبوته، طبقاً للقاعدة القائلة بأن العمل الثابت بموضع لا يلزم جريانه في غيره، ومن ثم فلا مجال لإنكاره وحمله على التعارض مع عمل أهل قرطبة، لأن هذا سيؤدي بالنتيجة إلى إنكار العمل الفاسي والمراكشي، والمغاري، والسوسي، في كل فتوى خالفت فيها عمل قرطبة، ثم إن عمل قرطبة هذا، له أسبابه الخاصة التي دفعته إلى مخالفة المشهور، فقد تكون الضرورة، وقد تكون المصلحة، أو سد ذريعة، أو مجارة عرف، كما أن إجراء العمل بحق الكد والسعاية هو عمل له أسبابه الخاصة التي دعت إلى إجرائه، وهو مجارة عرف يقضي بذلك، ومن هذا يظهر أن إنكار مشروعية حق الكد والسعاية ورفضه بناء على كونه يخالف عمل أهل قرطبة يبقى غير مبني على أساس.

وبعد عرض أقوال المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية وما استندوا إليه من أدلة شرعية، وبيان ما ذهب إليه المعارضون من آراء والرد عليها يتبين لنا أن الرأي الراجح في هذه المسألة يميل إلى الاعتراف بحق الزوجة في الكد والسعاية متى ثبت إسهامها الفعلي في تنمية أموال الأسرة وأن

1 عمر المزكلاي، المرجع السابق، ص75-76.

2 عمر المزكلاي، المرجع نفسه، ص76.

تكييف هذا الحق يكون على أساس الشراكة<sup>1</sup> حيث تأخذ الزوجة نصيبها من ثروة زوجها بنسبة مساهمتها في هذه الثروة تحددها الخبرة، وهذا لما في هذا الرأي من عدالة وإنصاف، وموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق ورد المظالم، وأوفى بحقوق العاملين على تنمية المال وبنائه، خاصة في ظل الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تشارك فيه الزوجة زوجها في تكوين ثروة الأسرة والسعي في مصالح البيت، بل قد تتحمل أعباءً تفوق طاقتها فكان من العدل أن تأخذ الزوجة المساهمة في تكوين ثروة زوجها حقها يقدر كدّها وسعايتها.

---

<sup>1</sup> عمر المزكدي، المرجع السابق، ص76-77.

## المبحث الثاني: التأصيل القانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية

بعد التطرق في المبحث الأول لحق الزوجة في الكد والسعاية من الناحية الفقهية سيتم التنقيب في هذا المبحث عن حق الزوجة في الكد والسعاية من الناحية القانونية وبيان الأساسيات التي اعتمدها القانون الوضعي في صياغته إلى ما يتضمن أو يشير إلى حق الزوجة في الكد والسعاية وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الاتجاه القانوني المتضمن لحق الزوجة في الكد والسعاية، والمطلب الثاني بعنوان الآراء المؤيدة والمعارضة لتقنين حق الزوجة في الكد والسعاية.

## المطلب الأول: الاتجاه القانوني المتضمن لحق الزوجة في الكد والسعاية

إن النصوص القانونية لم تتعرض صراحة لحق الزوجة في الكد والسعاية، بالتقنين الواضح لحيثياته ومعالمه، ولكن بالنظر والاستقراء لقانون الأحوال الشخصية لبعض من الدول نجد في موادها القانونية ما يتضمن أو يحيل في صياغته إلى الأساسيات التي يقوم عليها حق الزوجة في الكد والسعاية.

## الفرع الأول: تنظيم الاشتراك بقانون خاص

## أولاً: القانون التونسي

ذهب المشرع التونسي إلى سن قانون خاص ينظم العلاقات المالية بين الزوجين تحت مسمى " نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين" في القانون 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998. ويُعرّف نظام الاشتراك المالي بين الزوجين بـ "القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين، وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي<sup>1</sup>.

وجاء في هذا القانون 26 فصلاً، كما قام المشرع في الفصل الأول إلى تعريف نظام الاشتراك في الأملاك بقوله "هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق،

<sup>1</sup> سمية صالح، "النظام القانوني للاشتراك المالي بين الزوجين"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 16، ع 2، 2024م، ص 84.

وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكاً مشتركاً بين الزوجين متى كانت من ممتلكات العائلة<sup>1</sup>.

ثم تابع المشرع إلى غاية الفصل التاسع بذكر أحكامه العامة فقط، ثم أورد العنوان الثاني "فيما يشمله الاشتراك في الأملاك" من الفصل العاشر إلى غاية الفصل الثاني عشر، ثم "في الديون المحمولة على المشترك"، في فصل وحيد وهو الفصل الثالث عشر، ومن ثم "في الإشهارات القانونية" في فصلين فقط الفصل الرابع عشر والفصل الخامس عشر، والعنوان الرابع تحت مسمى "في إدارة الأملاك المشتركة والتصرف فيها" الفصل السادس عشر والسابع عشر، والعنوان الخامس "في انتهاء الاشتراك في الأملاك" من الفصل الثامن عشر إلى غاية الفصل ستة وعشرون<sup>2</sup>.

ومما سبق يتبين أن المشرع التونسي أحاط بجل الأحكام الخاصة بنظام الاشتراك القانوني.

يعد القانون التونسي التشريع الوحيد في التشريعات العربية الذي أفرد قانوناً خاصاً ينظم الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، وهي بحق سابقة في هذا المجال<sup>3</sup>.

كما يتضمن القانون أن للزوجين الحرية عند إبرام عقد الزواج في اختيار نظام الاشتراك المالي، وذلك بهدف جعل عقار أو عدة عقارات ملكاً مشتركاً بينهما، كما نص الفصل الثاني بأن هذا القانون لا يمس بنظام الميراث من جهة، ولا يمس بمهر الزوجة من جهة أخرى، وذلك انطلاقاً من اعتباره نظاماً إضافياً للنظام الأصلي في القانون التونسي وهو نظام فصل الأموال<sup>4</sup>.

وفي حالة حصول الطلاق بين الزوجين، فإنه من البديهي أن يطلب كلا الزوجين تصفية الأملاك المشتركة باعتبار أن الاشتراك ينتهي بالطلاق، وهنا يتم اللجوء إلى دعوى تصفية الأملاك، الشاملة لفرعين، يتعلق الفرع الأول بتحديد الأملاك المشتركة وحصرها، والثاني في إنهاء حالة الشيع أو الملكية

<sup>1</sup> حقوق النساء والأطفال من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، " القانون عدد 91 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين"، كوثر مركز المرأة العربية للدراسات والبحوث <https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&fag=81> تاريخ الدخول 2025/08/04.

<sup>2</sup> القانون رقم 94 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998،

<sup>3</sup> محمد شراد، المرجع السابق، ص 327.

<sup>4</sup> فاطمة الزهراء القشيري، " العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون"، جامعة باتنة، م الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 11، جوان 2017، ص 791.

المشتركة القائمة بين الزوجين. وتقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها<sup>1</sup>.

## ثانياً القانون الإندونيسي

تعتبر اندونيسيا من أقدم الدول في تبني نظام الاشتراك في الأموال بين الزوجين، وذلك في عرفها القديم، ويرجع تطبيق هذا العرف في المحاكم الإندونيسية لمئات السنوات، فهو عرف متأصل في تاريخها، وذلك من خلال سن قانون الزواج الوطني رقم 1 لسنة 1974م في المواد 35، 36، 37 منه، حيث تنص المادة 35 على التالي:

- الأموال المكتسبة أثناء الزواج تصبح الأموال المشتركة.
- الأموال التي أحضرها كل من الزوج أو الزوجة والممتلكات التي اكتسبها كهدية أو ميراث تبقى تحت تصرف كل منهما ما لم يتفقا على غير ذلك<sup>2</sup>.

وتنص المادة 36 على:

- فيما يتعلق بالأموال المشتركة، يتصرف بها الزوج أو الزوجة على موافقة الطرفين.
- وفيما يتعلق بالأموال لكل منهما، الزوج والزوجة لديهما الحق الكامل في اتخاذ إجراءات قانونية على ممتلكاته.

فيما نصت المادة 37 على تنظيم الأموال المشتركة عند انتهاء العلاقة الزوجية.

وما يميز المكتسبات الزوجية في القانون الإندونيسي الحالي أنه يتضمن ما اكتسبه الزوجان سوياً ولا يدخل ضمنها ما اكتسبه كل زوج بمفرده أو تحصل عليه عن طريق ميراث أو هدية أو هبة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خولة الزياتي، "الاشترار في الملكية بين الأزواج"، <https://www.turess.com/attounissia/165704> ، (تاريخ الدخول) 2025/08/04.  
<sup>2</sup> جمانة محمد صبري غويطي، "تاريخ الأموال المشتركة في اندونيسيا وتقنينه"، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، م 8 ، ع 2، ديسمبر 2020، ص 108.  
<sup>3</sup> جمانة محمد صبري غويطي، المرجع نفسه، ص96.

ف عقد الزواج هو بداية الحياة الزوجية ويصاحبه تقدير للممتلكات الزوجية، المتحصل عليها انطلاقاً من بذل الجهد من طرف كلا الزوجين.

إن ما يقود الأعراف المنظمة لتدبير الأموال الزوجية المكتسبة، هو خلفية المجتمع عن العلاقة الزوجية ودور الزوجة في تنمية الاقتصاد ومكانتها في المجتمع، ويبدو أن السمة الواضحة للمرأة في جنوب شرق آسيا منذ القدم هو قوتها واستقلاليتها، ويعد الأب الذي يرزق بالبنات أكثر هو الأكثر ثراءً. لعبت المرأة دوراً كبيراً وهاماً في تنمية الاقتصاد الزراعي للمنطقة، ولهذا ارتبطت الثروة الزوجية المكتسبة بها، وعرفت بأنها حق لها<sup>1</sup>.

ف عند النظر والتأمل في البيئة الاجتماعية في اندونيسيا، نجد أن معيار التناسب بين النساء في اندونيسيا ليس الجمال أو النسب وإنما في "القدرة على العمل والكسب". وإذا أراد رجل الانتقال من زوجته، يصفها بالكسل والضعف.

ومما سبق ذكره يتبين أن تخصيص قانون ينظم العلاقات المالية بين الزوجين في اندونيسيا، واقعة حتمية يفرضها الواقع المعاش والحياة الاجتماعية الأسرية، وما كان من القانون الأندونيسي إلا تجسيدا له وصبه في نصوص قانونية.

### ثالثاً: القانون التركي

تناولت المواد 202 - 281 من القانون المدني التركي أنظمة الملكية الزوجية، والتي تشمل: أنظمة المشاركة في الممتلكات المكتسبة، أو فصل الممتلكات، أو الملكية المشتركة، ومن الضروري أن يقدم كل طرف إيضاحات مالية مفصلة لضمان التوزيع العادل للأصول، أو النفقة الزوجية مبينة في المواد 175 - 176، ويمكن منحها على أساس الاحتياجات المالية ومساهمات كل من الزوجين أثناء الزواج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جمانة محمد صبري غويطي، المرجع نفسه، ص 99.

<sup>2</sup> دليل قانون الأسرة في تركيا، <https://www.kzranfilglu.av.tr/ar>، (تاريخ الدخول) 2025/08/3.

ومن خلال المواد 202 - 281 السالفة الذكر، نص المشرع التركي فيها على العلاقات المالية بين الأزواج من ناحية التعريف والطبيعة.

حيث عالج بالتفصيل نظام الاشتراك المالي أي الذمة المالية المشتركة بشأن الأموال التي تحصل عليها الزوجين، سواء بتحديد طبيعة المال الذي يدخل في الاشتراك أو ماهية وطبيعة عقد الاشتراك ونطاقه ومدته وسبل إنهاء الطرفين له، حيث أخذ القانون بنظام المشاركة على أساس الممتلكات التي تم الحصول عليها بصورة مشتركة، كما ترك الخيار باختيار هذا النظام أو غيره أي الذمة المالية المستقلة للزوجين<sup>1</sup>.

#### رابعاً: القانون الماليزي

ولقد اعترف قانون الأحوال الشخصية في ماليزيا بنظام الاشتراك بين الزوجين، وتم تطبيقه في المحاكم الشرعية، بحيث ثبتت شرعية هذا المال من خلال الفتاوى الشرعية في جميع الولايات في البلد، فأى امرأة طلقت أو مات عنها زوجها، أو أراد زوجها أن يتزوج بثانية، فلها أن تطالب بحقوقها المالي تحت مسمى "المال المشترك بين الزوجين" بمقدار النصف للمال المتحصل عليه خلال فترة الزوجية أو أقل من ذلك حسب قرار المحكمة وبناء على مقدار مساهمتها في هذا المال<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: إدراج الاشتراك المالي في القانون الجزائري والمغربي

##### أولاً: القانون الجزائري

طراً على المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية، تغيرات اجتماعية، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية، شملت الأسرة عموماً والمرأة بالخصوص، فبينما كانت المرأة في الغالب تقوم بالأعمال المنزلية لسكاني المدن، وإضافة للأعمال المنزلية، أعمال الأرض من زراعة وحصار، وإحضار الماء من الآبار والأنهار لتوفير الحاجيات اليومية من عمل وطهي لسكان الأرياف، تطور وضعها

<sup>1</sup> ناصر الرئيس، "قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، بواسطة منظمة EQUALITY NOW بالتعاون مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بيروت، (د ط)، 2023، ص 92-93.

<sup>2</sup> عبد التواب مصطفى خالد معوض، "مدى حجبية العرف على مشروعية المال المشترك بين الزوجين"، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، م 24، ع 2، (د ت)، ص 419.

الراهن لتنتقل إلى العمل الخارجي من أجل كسب المال، وسد متطلبات الحياة المتزايدة وتوفير الرفاهية اللازمة إلى جانب زوجها، مع خدمتها لبيتها وأولادها

فوضع قانون يحتوي العلاقة المشتركة بين الزوجين من الجانب المالي كان لابد منه لرفع اللبس على إشكالية الأموال المكتسبة عند انقضاء العلاقة الزوجية.

وجاء هذا في مقتضى المادة 37 من الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، بنصها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما<sup>1</sup>.

فكرست المادة 37 في فقرتها الأولى مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين كأصل عام وهو الوارد والثابت في الفقه الإسلامي بالأدلة الشرعية، واعتمدت الاشتراكية في الأموال بين الزوجين كاستثناء من الأصل، وذلك بالاتفاق المسبق بين الزوجين عند العقد، أو في اتفاق لاحق ينظمه عقد رسمي.

فرغم الاستقلالية بين الزوجين بما في ذلك الذمة المالية المستقلة هناك في الحقيقة اتحاد فعلي لدم الزوجين وفقا للمصالح الزوجية المشتركة<sup>2</sup>.

فلا يمكن لهما التصرف بالمصالح المادية للأسرة. كما أن المشرع من خلال المادة المذكورة سابقاً لم يحدد نوع المال المشترك، ولا النسبة التي تؤول لكل واحد منهما في هذا المال المشترك، وإنما ترك كل ذلك يرجع لإرادة الطرفين.

"كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في حالة اتفاق الزوجين على مبدأ الاشتراك المالي كيفية إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين". فبغياص نص تشريعي ينظم العلاقات المالية بين الزوجين يمكن إعمال الأحكام القانونية المتعلقة بالعقود المدنية أو بالعقود التجارية، وهذا حسب نوع العلاقة المالية، فالمشرع لم يعط أحكاماً خاصة بالملكية المشتركة بين الزوجين سواء في العقارات أو المنقولات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 24 فيفري 2005، المتضمن الذمة المالية المستقلة للزوجين، الجريدة الرسمية، ع 15،

<sup>2</sup> بلحاج العربي، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص 37.

<sup>3</sup> سمية صالح، المرجع السابق، ص 88.

ومنه يمكن القول أن إدارة الأموال المشتركة فترة الزوجية، لم تخص بالنصوص التشريعية الكاملة بل تعود في ذلك إلى نصوص تشريعية عامة يتضمنها القانون المدني، مما يؤكد أن التشريع في هذا الموضوع غير مستكمل لأركانه وأحكامه.

### ثانياً: القانون المغربي

حضي حق الزوجة في الكد والسعاية بالدراسة والتحليل والتأليف في مناطق معينة من المغرب، لينتقل بعدها ويعم جل المناطق المغربية كما ثبت القضاء به في عدة محاكم، انطلاقاً من العرف المحلي، فأصبح يفرض نفسه كواقع معاش.

ومن أجل تحقيق ما يرمي إليه حق الزوجة في الكد والسعاية، أرست مدونة الأسرة المغربية مقومات وأسس ومرتكزات للنقاش الودي الذي يجب أن يسود الأسرة، وذلك من خلال تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، وذلك بصدور المادة 49 من مدونة الأسرة التي تنص على أن " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها"<sup>1</sup>.

أخذ المشرع المغربي بالذمة المالية المنفصلة، وأعطى حرية الاختيار للزوجين على الاتفاق لتسيير الأموال المكتسبة أثناء فترة الحياة الزوجية.

وبهذا تكون مدونة الأسرة المغربية قد حسمت في موضوع مفهوم اقتسام الأموال المشتركة أثناء فترة الزوجية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أن القانون المذكور سابقاً ليس بالجديد على المجتمع المغربي، وليس وليد تعديل مدونة الأحوال الشخصية، بل هو مستمد من النظام المعياري للمغرب العميق، ذلك أن حق المرأة في أموال زوجها التي تمت تتميتها أثناء فترة الزواج بجهود الطرفين

<sup>1</sup> محمد أبعاش، " الأموال المكتسبة بين الزوجين بين التراث النوازلي والعمل القضائي"، م المعرفة، جامعة محمد بن عبد الله، كلية الشريعة-فاس المغرب، ع 19، 2024، ص240.

<sup>2</sup> محمد أبعاش، المرجع نفسه، ص240.

كان العمل به سارياً وفق ما كان متعارفاً عليه في منطقة سوس، وما استقر عليه الاجتهاد في فقه النوازل التي احتوت قواعد قانونية معيارية مستمدة من العرف<sup>1</sup>.

كما تم صدور عدة قرارات من المحاكم المغربية تعطي للزوجة حقها في الأموال المشتركة، ومنها:

- حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء من قسم شؤون الأسرة ينص على "الحكم للزوجة بمبلغ 200 ألف درهم مغربي رغم غياب وثيقة الأموال المكتسبة بين الزوجين، وذلك بناءً على الحثيات التالية: " أن المدعية قامت بما ذكر اتجاه أولادها وزوجها وتعتبره عملاً ومجهوداً كبيرين يساهمان في تنمية أموال الزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية، حيث أنه بالنظر لطول فترة الزواج التي استمرت أربعين عاماً، والأعباء المادية والمعنوية التي تكبدتها في تنمية أموال الأسرة لذلك فهي محقة والمحكمة لما لها من سلطة تقديرية ومراعاة لما سبق فإنها تحدد لها مبلغ 200 ألف درهم مغربي<sup>2</sup>."

- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط "الكد والسعاية من لدن المرأة سواء في البادية أو الحاضرة المعتبر للتعويض عنه هو المترتب عن عمل الاسلام هو استقلال الذمة والمساواة بين الرجل والمرأة في الشؤون المالية والمعنوية، بحيث أعطى لكليهما حق ملكية نصيب كده وعمله<sup>3</sup>."

- القرار الصادر عن المجلس الأعلى " حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة لم تدل بما يفيد قيامها بأعمال من شأنها المساهمة في تنمية ثروته، وأن الأمر يتعلق بمنزله الذي شيده على أرض محفظة في اسمه وبماله، وأن ثروته ورثها عن والده سواء في المدينة أو في البادية، وأن المطلوبة كانت فقط تتوصل بمبالغ كراء أملاكه نيابة عنه، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بالمبالغ المحددة في منطوق القرار أمام عدم إثباتها لواقعة تنمية أموال الأسرة المزعومة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه إذا لم يكن ثمة اتفاق بين الزوجين على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع

<sup>1</sup> سمية بوتيرة، " نظام الاشتراك في الأحوال المكتسبة بين الزوجين في القوانين المغربية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، م 15، ع 2، 2022، ص972.

<sup>2</sup> حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء رقم 1382، ملف رقم 06/5745 الصادر بتاريخ 2008/02/21.

<sup>3</sup> قرار محكمة الاستئناف بالرباط، ع 2344، بتاريخ 2006/04/04، في الملف ع 99-63-23.

مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، والمحكمة أجرت بحثاً في القضية استنتجت منه ومن الوثائق التي استدلّت بها المطلوبة أن هذه الأخيرة كانت تنوب عن زوجها الطاعن في استيفاء واجبات الكراء أمام القضاء ومن عند المكتريين، وأنها راقبت عملية بناء المنزل المملوك للطاعن، والكائن بحي مفتاح الخير حسب تصريحات الشهود، واذ هي قدرت التعويض المستحق للمطلوبة في إطار الكد والسعاية ولما لها من سلطة في ذلك تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلاً سليماً، ويبقى ما أثير بدون أساس<sup>1</sup>.

وقد وقع اختلاف في الآراء حول المادة 49 من قانون الأسرة المغربي، باعتبارها أنها تتركس حق الزوجة في الكد والسعاية، فنجد ثلاث اتجاهات يذهب الاتجاه الأول بأن المادة 49 كانت بمثابة الاستجابة للمتطلبات الأسرية، فشملت ما يقتضيه حق الزوجة في الكد والسعاية، ورأياً ثانياً يؤيد الرأي الأول ولكن مع الإشارة لثغرات في المادة 49، ورأى أخير يرى أن المادة 49 لا تمثل الأساس لحق الزوجة في الكد والسعاية.

### أولاً:

تعتبر المادة 49 بمثابة النص التشريعي الذي ينظم حق الزوجة في الكد والسعاية واستندنا في ذلك أن الغاية من إقرار المادة 49 من مدونة الأسرة كان القصد منها معالجة إشكالية التنازع بين الزوجين بخصوص الأموال المكتسبة بينهما، وإعطاء كل منهما الحق في المطالبة بنصيبه مما ساهم في تنمية تلك الممتلكات، حتى ولو انعدم اتفاق كتابي بشأن ذلك، وهو الأمر الذي يسمح بتطبيق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة على نظام الكد والسعاية<sup>2</sup>.

فبإصدار المادة 49 يكون المشرع قد وسع من ضائقة حق الكد والسعاية في اقتصره على المناطق الريفية فقط، بل هو شامل للمرأة في البادية والمدينة.

<sup>1</sup> قرار صادر عن المجلس الأعلى، رقم 51، ملف 2008/1/2/80، الصادر بتاريخ 21/10/2009.

<sup>2</sup> ياسين بن قندور، تكريس حقوق المرأة بين مدونة الأسرة والعمل القضائي " حق الكد والسعاية نموذجاً"، المساء 24، <https://elmasae24.com>، تاريخ الدخول 2025/08/02.

من أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة تكريساً لما سار عليه العمل القضائي فيما سمي بالكد والسعاية<sup>1</sup>.

فتح المجال لكلا الزوجين باختيارهما الحر، على وضع اتفاق ينظم إدارة أموالهما المكتسبة في فترة حياتهما الزوجية وما تم تحقيقه من جهد وكسب لتطوير الثروة المالية المشتركة بينهما، بالمحافظة على مبدأ العمل في الذمة المالية لهما.

فالمشرع الذي أدرج هذا المقتضى في سياق حفظ الحقوق المالية للزوجة وأسسها على خلفية الاجتهاد الفقهي المغربي في باب الكد والسعاية واعتباراً لتطور المجتمع ودور المرأة ومستلزمات إنصافها، أو كل مهمة تفعيله إلى القضاء<sup>2</sup>.

ولكن عند الرجوع إلى المستوى التطبيقي تطرح عدة تساؤلات وهو هل يراعي القضاء لهذين العنصرين المجهودات المبذولة والأعباء المحتملة من لدن كل واحد من الزوجين في سبيل تنمية أموال الأسرة؟ وكيف يتم تقدير المجهودات والأعباء؟ وكيف تُعمل المحكمة سلطتها التقديرية في تقدير هذه المجهودات والأعباء<sup>3</sup>.

فالسؤال الذي يتمحور حوله هذه الإشكاليات، هو المعيار الأساسي لتقدير الجهود المبذولة لإنماء الثروة الأسرية، والسلطة التقديرية المطلقة الممنوحة للقاضي من أجل تحديد ذلك.

## ثانياً:

تقنين الأموال المكتسبة فترة الزوجية في التشريعين المغربي والجزائري لم يأت بجديد أبداً، حيث أنه جل ما أتيا به هو نص على إمكانية إفراغ الانفاق بين الزوجين كتابياً، وهو حق لم يسلب منهما بداية لكي يعطى لهما بموجب قانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، "مدونة الأسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي،

<https://learningpartnership.org/site/default/files/resources> (تاريخ الدخول) 2025/08/01، ص64.

<sup>2</sup> الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، المرجع السابق، ص66.

<sup>3</sup> الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، المرجع نفسه، ص66.

<sup>4</sup> عبد الله الزبيدي، "حق الكد والسعاية وفق الأنظمة السعودية"، حماة الحق للمحاماة، <https://jordan-lawyer.com/2020/11>، 2025/08/02.

إن القراءة المتأنية لكل من مقتضيات حق الكد والسعاية، ومضمون المادة 49 ومقارنة بعضهما ببعض، على الرغم من وجود بعض الارتباطات بين كل منهما، فإن إمكانية تبني هذه المادة كأساس لمفهوم حق الكد والسعاية، تظل مستبعدة من وجوه عدة<sup>1</sup>.

- جعل المشرع من إدارة الأموال المشتركة أمراً اختيارياً يرجع لإرادة الزوجين، وهو بذلك لا يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، على خلاف حق الكد والسعاية الذي تستمد أساساً من المطالبة به، انطلاقاً من العرف الذي يعطي لكل مساهم نصيب مساهمته في الثروة.
- إن حق الزوجة في الكد والسعاية، يعتبر من القواعد الآمرة التي لا تخالف، وذلك إنطلاقاً من العرف المتحكم في نشوئه، والمطبق على المناطق السائر فيها حق الزوجة في الكد والسعاية.
- لم يكن هناك جديد في نص المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية، غير أنها سمحت بإمكانية وضع عقد ينظم العلاقة المالية المشتركة، ويثبت هذا الاشتراك المالي انطلاقاً من قواعد الإثبات العامة وهو المتعارف عليه سابقاً.
- فالمشرع لم يتجه نحو الإقرار بحق الكد والسعاية كحق عرفي، وإنما كرس مقتضيات كان بالإمكان إعمالها حتى مع غياب نص مدونة الأسرة الجديد<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة لتقنين حق الزوجة في الكد والسعاية

### الفرع الأول: الرأي المؤيد على التقنين

دعا كثير من الباحثين من أساتذة وقضاة ومحامين المهتمين بدراسة موضوع حق الزوجة في الكد والسعاية، للتأكيد على ضرورة تقنين حق الزوجة في الكد والسعاية، ومنهم:

أولاً: رأي القاضي الموريتاني هارون ولد عمارا إديقي:

<sup>1</sup> عمر المزكلي، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup> عمر المزكلي، المرجع السابق، ص48.

كتب القاضي هارون ولد عمار مقالة على منصة الانترنت، مبيّنا فيها حق الزوجة في الكد والسعاية وداعيا السلطة التشريعية في البلد بتقنين هذا الحق بقوله: "فمسألة الكد والسعاية أصبحت مسألة واقعية تحتاج حسماً".

يقول عمر إديقي: "... فأمكن أن يكون حق الزوجة في السعاية والكد الحق الذي يقرره ( العرف، العادة، الاتفاق) كمصدر من مصادر القانون لفائدة الساعي يُخول بموجبه المطالبة باستحقاق جزء من المستفاد الناتج عن مساهمته في تنمية الثروة الأسرية، إن لم يكن منصوصاً عليه قانوناً.

وأمام عدم التنصيص على هذا الحق في قانوننا الوطني يتحتم الرجوع إلى الفقه الإسلامي لتأصيله، خصوصاً إلى اجتهادات علماء المالكية المغاربة.

لذلك بات من الضروري اليوم تقنين هذا الحق للخروج من ضبابية الإشارة الخجلى الواردة في المادة 56 في فقرتها الثانية دون أي نتاج "تساعد الزوجة زوجها في إدارة شؤون العائلة" فهذه المساعدة وإن كانت من مقتضيات الزوجية، إلا أن ما ينتج عنها من نماء وثروة مشتركة للعائلة سكت المشرع عن مآله سواء في ظل العصمة أو انفصالها<sup>1</sup>.

ثانياً: رأي الدكتور محمد بشاري:

ذهب الدكتور محمد بشاري إلى تأليف كتاب بعنوان "الكد والسعاية مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة" كمساهمة منه لوضع مسار لحق الزوجة في الكد والسعاية"، وحاول فيه قدر المستطاع الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، ليكون مرجعاً وفيرا يعتمد عليه الباحثون المهتمون بموضوع حق الزوجة في الكد والسعاية.

<sup>1</sup> هارون عمار إديقي، " ملاحظات حول إشكالية الزوجة في الكد والسعاية"، موريتانيا الآن <https://www.rinnow.net/w/?q=ar/node/6085> (تاريخ الدخول) 2025/08/03.

ويذهب الدكتور بشاري إلى أن هذه النازلة الفقهية يترتب عليها ارتقاء في التماسك الأسري وتوثيق روابط العلاقة الزوجية، وتلعب دوراً مهماً في تحصين مال الزوج من السحت وأكل مال زوجته وكدها بالباطل<sup>1</sup>.

يقول المؤلف: "وبعد السير في مجالات وزوايا هذا الجهد البحثي المتواضع، وجدنا أن لمسألة حق الكد والسعاية المثارة في القرن العاشر ما يفند مزاعم الذين قالوا بغلق باب الاجتهاد، وبدل أن حركة الاجتهاد الفقهي لم تنقطع على مدار السنين وفي مختلف الأمصار، وفي النظر الفقهي للمسألة اعتبار واضح للواقع على أساس أنه شريك في استنباط الأحكام الفقهية، ولم ينبع من ترف فكري تنظيري، وإنما هو تفعيل أحكام الشرع في الواقع بمحاكاة مستمرة ومستجيبة لقضايا الناس"<sup>2</sup>.

واعتمد الدكتور محمد بشاري في صياغة أفكاره حول الموضوع على الواقع الجديد المعاش، وعلى الروح التي تتجلى في مقاصد الشريعة للأحكام المستمدة في حق الزوجة في الكد والسعاية.

فطالب المؤلف بإدراج حق الكد والسعاية كنظام إلزامي مدني، بمرجعية شرعية وتطبيق تاريخي، باعتبار ذلك من الأمور الأساسية التي علينا النظر فيها، لما تحمله من آثار ملموسة ومهمة على حاضرنا ومستقبل أجيالنا الصاعدة، لا سيما أنه من صلب مهام العلماء الأمناء، مع استباق حلول فقهية تعمل على تأطير وتأصيل الأحكام في النوازل المطروحة، وعليه يكون الأخذ بمبدأ حق الكد والسعاية وسيلة شرعية تنصف المرأة وتقدر حقوقها<sup>3</sup>.

### ثالثاً: رأي الدكتور سعد الدين الهلالي

وواصل الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن المتفرع بجامعة الأزهر الحديث عن دراسته الجديدة لحق السعاية في الوظيفة المنسية التي تثبت استحقاق وظيفة ربة المنزل أو سيدة البيت

<sup>1</sup> حسين القاضي، "مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة"، العربية <https://www.alarabiya.net/politics/2024/02/01> (تاريخ الدخول 2025/08/03)

<sup>2</sup> حسين القاضي، المرجع نفسه

<sup>3</sup> حسين القاضي، المرجع السابق

لتقنين الحق المالي في إطار التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في سياسة التنمية وما يترتب عليه من استحقاقها تقنين حق سعايتها<sup>1</sup>.

تشير الدراسة إلى أن وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت"، خدمية في ثلاث مهمات:

الأولى: إدارة شؤون المنزل اليومية بالنفس أو بالإشراف على تجهيز المأكل والملبس وتهيئة السكن نظافة وترتيباً لأهله.

الثانية: إعانة الزوج في جدولة أموره ومشاركته في الرد على هاتفه واستقبال ضيوفه وتذكيره بمهامه واحتماله في ضغوطات عمله.

الثالثة: عند الكثيرين، إرضاع المولودين وحضانتهم والقيام على تريضهم ونظافتهم وملبسهم ومتابعة دروسهم وتدريباتهم وحل مشاكلهم<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الدكتور أسامة الحديدي

بين الدكتور أسامة الحديدي، المدير التنفيذي لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية، ويقصد به بذل المرأة جهدها ومالها في سبيل زيادة الثروة الأسرية، سواء كان ذلك براتب عملها أو مالا سابقاً في حوزتها قبل زواجها.

وأوضح أن الأسرة هي الركن الأساسي في المجتمع وأن إعادة العمل بفتوى "الكد والسعاية" تؤصل على حق أفراد الأسرة الذين ساعدوا على الحفاظ عليها ونموها، وهي موافقة لكتاب الله عز وجل وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأكد أن الدين الإسلامي ضمن حق المرأة وذمتها المالية، التي تشارك بها في الأسرة، وهو ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ومن ثم صحابته الكرام<sup>3</sup>.

وأشار الحديدي إلى غياب الاعتراف بذلك الحق، ففي أغلب الخلافات الأسرية، يجحد الرجل وينكر حق المرأة التي لم تبخل عليه بمالها وجهدها، ولكن جاء إحياء الفتوى للإشارة لضرورة إقامة ذمم مالية

<sup>1</sup> سعد الدين الهلالي، " حق السعاية في الوظيفة المنسية"، الأهرام <https://gate.ahram.org.eg/daily/news/203949/4/833633> (تاريخ الدخول 2025/07/01).

<sup>2</sup> سعد الدين الهلالي، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> أيمن رمضان، مركز الفتوى الإلكترونية المتوافقة مع القرآن والسنة، اليوم السابع <https://www.m-youm7.com/cdn/amppaobject> (تاريخ الدخول 2025/08/09).

مستقلة داخل الأسرة، بمعزل عن أسس الأسرة من الود والسكن والرحمة، لكن بالنظر للحقوق والواجبات التي لا يجب التغافل عنها.

وأضاف أن مشاركة المرأة في ذلك المبدأ تأتي من خلال العمل، أو بمشاركتها لميراثها، أو مالها الخاص الذي اكتسبته قبل أو بعد الزواج، ليقوم بمشروع أو غيره، واتفقت معه على خلط مالها طوال سنوات الزواج، ويقدر هذا الجهد أو المال كذمة مالية مستقلة للزوجة، ومنفصل عن حقها في الميراث، ولا يجوز اعتبار ميراثها فيه تعويض عما قدمته<sup>1</sup>.

كما أنه دعا إلى وجوب إعادة الفصل بفتوى الكد والسعاية، كما أكد دور التشريع والمجالس العرفية في الترضية بين الزوجة والورثة، مضيفاً أن الجهات التشريعية والمنوط بها مجلس النواب هي المعنية بإعادة الفصل في الكد والسعاية، مؤكداً وجوده في التراث القديم واهتمام الرسول الكريم به ومن بعده الصحابة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرأي المعارض للتقنين

ذهب رأي آخر مناقض للرأي الأول، حيث يرى بأن تقنين حق الزوجة في الكد والسعاية ينتج عنه آثار سلبية ومن أجل سد باب المفاصد لا بد من رفض تقنين هذا الحق.

### أولاً: رأي الدكتور كمال بلحركة

ذكر الدكتور كمال بلحركة في كتابه حق الكد والسعاية للمرأة العاملة، "أن من شأن تبني حق الكد والسعاية وتعميم مقتضياته أن تؤدي في بعض الأحوال إلى تغليب القواعد العرفية المحلية على المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وهذا أمر غير مستساغ قانوناً، لما سيفضي إليه بمبدأ التوقع والاستقرار اللذين يعتبران أبرز عناصر الأمن القانوني، كما أننا سنكون حينئذ أمام نظامين قانونيين متقابلين، نظام قانوني عرفي محلي، ونظام قانوني عام، فكيف سيتم الترجيح بينهما؟ وعليه فإن التطبيق

<sup>1</sup> زهراء أحمد، " حق الكد والسعاية يثير جدلاً في مصر ومن يحق لها اقتسام ثروة زوجها"، الجزيرة، <https://aljazeera.net> (تاريخ الدخول) 2025/08/03م

<sup>2</sup> سارة رضا، " الأزهر يوضح معنى وشروط تطبيق الكد والسعاية للزوجة"، المصري اليوم، <https://www.almasryalyoum.com/news/details2527087> (تاريخ الدخول) 2025/08/03 .

القضائي لحق الكد والسعاية باعتباره نتاجاً عرفياً وعملاً فقهيّاً، أماط اللثام عن مجموعة من الإشكالات التي تعترض التكريس التشريعي لأحكام حق الكد والسعاية"<sup>1</sup>.

وذلك بعد تقديم دراسة موسعة لحق الكد والسعاية من ذكر مفهومه وأصوله العرفية، وتأصيله من قبل فقهاء النوازل وغيرها من الجزئيات المهمة المرتبطة بالموضوع.

وأضاف في خاتمة بحثه على أن المشرع المغربي كان خبيراً اجتماعياً وذكياً قانونياً، لما أبقى على حق الكد والسعاية حقاً شخصياً، فلم يتم تقنينه في مدونة الأسرة والحقوق المدنية رغم تعدد الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم، ورغم كثرة قرارات محكمة النقض، تاركاً لذلك العنان للاجتهاد القضائي في النوازل المتعلقة به.

اعتباراً من المشرع لتمييز هذا الحق ولخصوصيتي المرونة والتكيف والتعامل معه<sup>2</sup>.

### ثانياً: رأي المحامي عبد الله الزبيدي

وذهب رأي المحامي لاعتبار أن تقنين حق المرأة في الكد والسعاية ليس بالأمر الضروري لإمكانية أخذ المرأة لحقها بطرق أخرى، ولما سينتج هذا الحق من مخاطر، وهذا ما تم استنتاجه من مقاله " حق الكد والسعاية وفق الأنظمة السعودية"، حيث يرى أن حق المرأة في الكد والسعاية يعود أصلها لفتوى سيدنا عمر رضي الله عنه، وأن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه من وجهة نظرنا لا يعد قاعدة يؤسس عليها تشريع، وإنما هو حكم لحالة خاصة في زمن ومكان معين<sup>3</sup>، عاصرها سيدنا عمر وحكم بما عرفه وما وصل إليه من علم.

فالإسلام أعطى للمرأة أهلية التصرف الكامل في مالها، فلم يعط الحق للزوج في التصرف في مالها، ولم يجبرها على مساعدته بالمال، كما جعل نفقتها في عاتق زوجها، غير أنه يمكن للمرأة أن تقدم لزوجها ما تشاء في الحياة الزوجية بإرادتها المنفردة.

<sup>1</sup> كمال بلحركة، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> كمال بلحركة، المرجع نفسه، ص59.

<sup>3</sup> عبد الله الزبيدي، المرجع السابق.

كما يجب التنبيه إلى أنه لا أحد يستطيع أن ينكر حق المرأة التي ساندت زوجها ولو بالقول الحسن وطيب العشرة.

وعليه يمكن القول أن تفريد قانون لحق المرأة في الكد والسعاية يعد أمراً خطراً جداً، ويرجع ذلك لعدة أسباب<sup>1</sup>:

- للمرأة سبل الحماية المختلفة دون الحاجة لقانون منفرد: وذلك من خلال الإقرار على استقلال الذمة المالية للزوجة وحققها في إدارة أموالها في جل التشريعات العربية ومن بينها التشريع السعودي، ومن هنا يمكن القول أن للزوجة الأهلية الكاملة للتصرف في مالها من خلال هذا الإقرار، وهذا ما يمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة وحماية ممتلكاتها.

- المفاصد المترتبة على تقنين حق الكد والسعاية: فالمفاصد التي تترتب على سن مثل هذا القانون أكثر من المنافع، لما سيفتحه من باب الادعاءات في الحقوق سيكون إثباته مرناً، فتثبت حقاً وزراً في مال زوجها.

- البعد عن إمكانية تطور قانون التقنين بالصفة الاوربية: وذلك أن القوانين عندما تسن لا تبقى جامدة، ومع التغيرات الزمنية التي يصاحبها تغيرات فكرية قد تسهل الطريق لبعض المتأثرين بالتطور الغربي من إقرار حق الزوجة في مقاسمة مال زوجها دون بذل الجهد والسعي، المعترف به والمعتمد من قبل الدول الغربية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه سابقاً يمكننا الرد على تلك المخاوف بإلزامية تقنين حق الزوجة في الكد والسعاية كالتالي:

- صحيح أن الذمة المالية المستقلة تعطي للزوجة الحرية الكاملة والمطلقة في تدبير أموالها بمعزل عن إرادة زوجها، وهذا مالا يشوبه أي شك أو نقص والمنصوص عليه بأدلة شرعية ونصوص قانونية، غير أن تقديم الزوجة يد العون لزوجها وبذل طاقتها ووسعها في سبيل ذلك ما ينتج عنه في المقابل نماء لثروته وماله، يعد أمراً استثنائياً يقع بصور وأشكال متنوعة قد تكون بالجهد اليدوي أو الجهد المالي

<sup>1</sup> عبد الله الزبيدي، المرجع السابق.

وغيرها من الأنماط المتنوعة التي تستخدمها الزوجة تعبيراً ومساهمة منها للوقوف إلى جانب زوجها، ومنه فالاعتماد على إقرار استقلالية الذمة المالية في هذا الشأن فقط لا يكون كافياً لضمان مجهودات الزوجة، بل لابد من سن قوانين تنظم حق الزوجة في الكد والسعاية بمفهومه المنضبط وبتحديد مجال ونطاق تطبيقه.

• إن لتقنين وتطبيق حق الزوجة في الكد والسعاية مفاصد وهذا لا شك منه انطلاقاً من قاعدة انعدام توفر المصالح الكاملة في الأمور الدنيوية، فالمفاصد والمصالح موجودة في أي نازلة وفي كل المواضيع المرتبطة بحياتنا اليومية، وذلك لأن العقل البشري يبقى قاصراً محدوداً في أفكاره لا يستطيع إيجاد حلول تامة لمشاكله وتطلعاته، وما يمكننا الأخذ به واعتماده هو الترجيح بين المفاصد والمصالح فحق الكد والسعاية اجتهاد فقهي مبني على أدلة وبراهين مستمدة من نصوص شرعية يتضمن مصالح ومفاصد، بسبب أن الضرر الذي تتعرض له الزوجة عند اهدار حقها وعدم أخذ قدر سعائتها أكثر من الضرر الذي ينتج عند تمكينها من حقها، ومنه فالمصالح المترتبة عن الكد والسعاية مرجحة عن مفاصدها.

• لا شك أن تقنين الكد والسعاية لا يتم إلا بعد دراسة ممنهجة بالاعتماد على الأقوال الشرعية للعلماء والفقهاء المجتهدين في هذا الموضوع بالإضافة إلى فقهاء القانون المختصين، وبالاستناد على الضوابط والآليات المشروطة في تطبيق حق الكد والسعاية، وهذا ما يضمن إصدار قانون الكد والسعاية دون الخروج على مضمونه هذا من جهة ومن جهة أخرى فحق الكد والسعاية يختلف اختلافاً شاسعاً عن القوانين الغربية المقررة بنظام المقاسمة في الأموال بين الزوجين، لأن نظام الكد والسعاية قائم على تقدير كد وسعاية الزوجة، ونظام الاشتراك في القانون الغربي يقوم على مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات بين الرجل والمرأة معاً.

### خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق أن الفقه الإسلامي هو الواضع الأول للركائز الأساسية لحق الزوجة في الكد والسعاية، وذلك انطلاقاً من المبادئ العامة التي تسمح له بالمرونة والمواكبة لكل مستحدث عصري، فبالنظر للعدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، فالتعب والسعي يقاس به مقدار المساهمة

وعلى أساس ذلك تمنح الحقوق لأصحابها، وفي هذا السياق يدور مضمون حق الزوجة في الكد والسعاية، بينما نجد في الجانب القانوني قصور واضح في الإشارة لحق الكد والسعاية في النصوص القانونية وعدم التعرض له بالوضوح الكامل ووضعه في قوانين خاصة تضمن التطبيق الحسن له، وفعل ذلك في الوقت الحالي أصبح ضرورة حتمية.

## الفصل الثاني:

ضوابط وتقييم حق الزوجة في الكد والسعاية

## تمهيد

يُعتبر حق الزوجة في الكد والسعاية من الحقوق الشرعية القانونية ذات البعد الاجتماعي، التي استحدثتها التشريعات المعاصرة لضمان الإنصاف في توزيع الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، متى ثبتت مساهمة الزوجة في ترميتها، ويتطلب تطبيق هذا الحق ضبط أحكامه بضوابط محددة تراعي مقاصد الشريعة وأحكام القانون، مع تحديد وسائل الإثبات المعتمدة لإقرار هذه المساهمة، سواء كانت مستندات مكتوبة أو شهادات أو قرائن قضائية. كما يقتضي تقييمه الوقوف على أبرز آثاره الإيجابية، المتمثلة في إرساء العدالة وتقدير الجهد المبذول من الزوجة، مع الإشارة إلى بعض الآثار السلبية التي قد تنعكس على استقرار الأسرة والعلاقات الزوجية.

ومن ثم، فإن هذا الفصل سيعالج في مبحثه الأول ضوابط وكيفية إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية، بينما يتناول المبحث الثاني تقييم هذا الحق من خلال بيان أبرز آثاره الإيجابية، مع التطرق إلى بعض الآثار السلبية التي قد تتجم عن سوء تطبيقه في الواقع العملي.

**المبحث الأول: ضوابط وكيفية إثبات حق الكد والسعاية**

يعد مبحث ضوابط وكيفية إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية من الموضوعات الجوهرية التي تمثل الجانب التطبيقي لهذا الحق، إذ يتناول القواعد والمعايير التي ينبغي توافرها لقيام هذا الحق، سواء من حيث النية المشتركة بين الزوجين، أو طبيعة الأعمال التي قامت بها الزوجة وأسهمت في تنمية أموال الأسرة، كما يتطرق إلى وسائل إثبات هذه المشاركة، ويشمل المبحث كذلك طرق تقسيم أموال السعاية عند ثبوت الحق، بما يراعي نسبة مساهمة الزوجة الفعلية في العمل أو الاستثمار.

**المطلب الأول: ضوابط حق الكد والسعاية**

يخضع حق الزوجة في الكد والسعاية لجملة من الضوابط التي تضمن عدالته وتمنع إساءة استعماله، وتشمل ما يتصل بوجود العلاقة الزوجية وقت المساهمة، وتوافر نية المشاركة في تنمية المال، إضافة إلى الضوابط المتعلقة بالفعل والعمل المبذول في ذلك، بحيث يكون هذا الحق منضبطاً بمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق التوازن بين الزوجين.

**الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالنية والعلاقة الزوجية.**

**أولاً: أن يكون المال مكتسباً في أثناء حياتهما الزوجية.**

حق الكد والسعاية يدخل ضمن كل المكتسبات خلال الحياة الزوجية، ولا يحسب غيرها، أي إن كان هناك لأحد الزوجين ممتلكات قبل الزواج فهذه الممتلكات تكون له حصرياً ولا يصح للطرف الآخر حصة منها، حيث تصنف هذه الممتلكات نفس تصنيف الهبات والميراث ولا تدرج ضمن الممتلكات التي اكتسبها الزوجان عن طريق الاكتساب والمشاركة بينهما، يقول الفقيه العباسي (إن السعاية إنما تكون فيما استفيد في مدة الزوجية)، كما أفتى سيدي عبد الله بن يعقوب بقوله (وما كان للزوج قبل أن يتزوج لا سعاية لها فيه).

ويسطر داود بن محمد في هذه المسألة قائلاً (فالذي جرى به العمل عند فقهاء المصامدة وجزولة أن الزوجة شريكة لزوجها فيما أفاداه مالا بتعنيتهما وكلفتها مدة انضمامهما ومعاونتهما<sup>1</sup>)

### ثانياً: أن تكون مدة الحياة الزوجية كافية لعملهما وكدهما معا

اتفق العلماء على أن تكون فترة الزواج معقولة وليست قصيرة كأسبوع أو أسبوعين أو شهر أو شهرين حيث رأوا أنه يجب أن يتجاوز الزوجين فترة ثمانية أشهر، قال الرحمن الجشتيمي (ومن ماتت بعد مكثها لدى زوجها ثمانية أشهر وقد حرث بيدها فلورثتها ما حرثت في سعايتها بقدر عملها في الحرث) وأضاف بعضهم منهم الفقيه عمر بن عبد العزيز الكرسيفي أن الزواج يجب أن لا يقل عن عام مؤكداً (ينظر في أنكحة الزوجات والبنات، ليعلم من له سعاية ومن لا، فالزوجة تكتسب فيما حدث وتجدد بعد العام من يوم تزويجها، إلى الفراق بالموت أو الطلاق) ويؤكد الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الاسلامي وأدلته في فصل تكوين الزواج أن من شروط صحة عقد الزواج أن تكون صيغة الإيجاب والقبول بين الزوج مؤبدة غير مؤقتة فان حدد الزواج بمدة بطل بأن يكون بصيغة التمتع مثل سأتمتع بك إلى شهر كذا وهذا ما يرمز إليه زواج المتعة، أو التوقيت إلى مدة مجهولة وهو ما يرمز إلى الزواج بنية الطلاق، فالزواج بنية اكتساب ممتلكات الزوج او من أجل دواعي مالية لا يعد زواجا صادقا، ولذلك أفتى العلماء بأن الزواج يجب أن يكون لمدة سنة على الأقل قبل أن تستحق المرأة حق الكد والسعاية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تحمل الساعي عبء الإثبات

إن ثبت الانفصال ولم يكن الزوجان متفقين على طريقة تدبير الثروة الأسرية مسبقاً، فعلى الساعي تحمل عبء اثبات حقه في السعاية، ونسبته من الربح من المال المتراكم والممتلكات، وعليه تقوم الزوجة بإثبات خدمتها وطرق سعيها وكسبها ومشاركتها في تكوين ثروة للأسرة، وكيف تقدر

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 562-564.

<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع نفسه، ص 564-565.

مساهمتها في تلك التنمية خلال المدة الزوجية حسب أدوات الإثبات المعتمدة شرعاً، وفقاً للقاعدة القضائية المعروفة البينة على المدعي واليمين على من أنكر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالفعل والعمل

#### أولاً: مشاركة الزوجة الفعلية في تنمية ثروة الزوج

لكي تستحق الزوجة حق الكد والسعاية يجب التحقق من مساهمتها في تنمية ثروة زوجها بعملها، أو بمالها، أو بكليهما معاً، فإن شاركت الزوجة زوجها في تنمية ماله بجهدا كمشاركتها العملية بالعمل معه بجهدا في تجارة أو زراعة أو صناعة أو مشروع أو نحو ذلك، بشرط ألا تتقاضى أجراً على ما تقوم به من عمل معه، وبذلك يكون لها حق في المال الذي كونه مع زوجها فترة زواجها، ومن حقها أن تطالب به في أي وقت وهو حق منفصل عن حقوقها الشرعية، إن طلقت، أو إن توفى زوجها، وإن ساهمت بمالها المملوك لها كالميراث والصداق، أو بالمال المهدي إليها كالوصية، والهبة، والوقف، والهدية، أو مالها المتحصلة عليه من عملها بأن تكون الزوجة عاملة و تتقاضى أجراً، في مشاركة زوجها في الإنفاق الواجب عليه، والمقصود بالإنفاق الواجب: نفقة الزوج على أهله وزوجته وأولاده القصر، وهي نفقة واجبة شرعاً بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، إذ على الزوج أن يوفر لهم ما يكفيهم من طعام وشراب وملبس ومسكن، وما يتبع ذلك على قدره، حسب العرف في إطار القواعد الشرعية، وذلك لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق: 7]، وإن قصر الزوج في تلك النفقة، وهو مقتدر فذلك إثم عظيم، حسبه أن يحاسبه الله تعالى عليه، وذلك ما حذر منه رسولنا الكريم، وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم للزوجة أن تأخذ من مال زوجها، إن كان شحيحاً دون علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وقد جعل المولى تعالى النفقة من أسباب قوامه الزوج على زوجته وفضله عليها، وذلك لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وعليه يكون للزوجة حق

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص566-567.

في ثروة زوجها المكتسبة بعد زواجه منها إن شاركت معه في الإنفاق الواجب عليه، وكذلك إن أسهمت مع زوجها في شراء عقار أو بناء أرض مملوكة للزوج أو سيارة، أو أسهمت في شراكة أي مشروع تجاري مع زوجها، فيكون لها الحق في ملكية ما شاركت فيه شرعا بنسبة مشاركتها، ويكون لها الحق في الربح أيضا، وعليه كذلك الخسارة بالنسبة نفسها، إن خسرت الشراكة، لأنها في هذه الحالة ستكون شريكة مع زوجها في رأس المال وستكون نسبة ربح أو خسارة كل منها على قدر ماله الذي شارك به، وهذا هو العدل الذي أقره الشرع الحنيف، وإن كان عقد الملكية محرراً باسم الزوج، وهذا ما يحدث غالباً، إنما لحياء من الزوجة أو لخوفها من غضب زوجها وثورته، أو لتحكم من الزوج أو لاستغلاله لحب زوجته له، وحيائها من المطالبة بحقها في الملكية، فعلى الزوج أن يحفظ حق زوجته ويوثقه، لأنهما شريكان بمالهما معاً، كل بنسبة مشاركته، وإلا سيكون آثماً ومغتصباً لحق زوجته<sup>1</sup>.

### ثانياً: حق الكد والسعاية يكون فيما تم السعي فيه فقط

وفيه تأخذ الزوجة حق كدها وسعايتها من المال التي ساهمت بجهدا في تكوينه فقط، فعلى سبيل المثال: إن شاركت الزوجة في البيت، أو المال، أو العقار، أو التجارة ففيما ساهمت فيه فقط حسب جهدها أو بشراكتها بقسط المال، هذا الضابط ينص على أن على الساعي أن يكون سببا في تكوين هذه الثروة، أو جزء منها وأن تكون مشاركته في تنمية الثروة مساهمة ملموسة على أرض الواقع ونذكر هنا مثال المستثمر في شركة معينة، حيث يمكن أن يستثمر برأس ماله دون أن يتدخل في القرارات الرئيسية للشركة، وهذا ما نسميه أحيانا بـ: الشريك الصامت، أو يمكن له أن يستثمر فيها بعمله وجهده، أما كل الممتلكات التي تدخل في ثروة الأسرة من طرق أخرى مثل الهبة من أطراف خارجية، أو ميراث ورثه أحد الزوجين فلا يتم ادراجه في الثروة الأسرية، ولا يمكن دمجها ضمن حق الكد والسعاية استنادا على مبدأ استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين<sup>2</sup>.

### ثالثاً: حق الكد والسعاية ليس له نسبة محددة

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص31-33.

<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص566-567.

حق الكد والسعاية للزوجة لا يُقدَّر بنصف ثروة الزوج أو ثلثها أو ربعها أو غير ذلك، وإنما يُقدَّر بقدر جهد الزوجة وسعيها وكدها مع زوجها، أين تكن تلك النسبة، وعليه فلزوجة الحق في المطالبة بنسبتها، أو المسامحة فيها أو في جزء منها، ولكن من عدل الزوج وإنصافه، أن لا يحرم زوجته من حقها في كدها وسعايتها، وأن يعطيه لها في حياتهما معا، لتجعله ضمن ذمتها المالية الخاصة بها، وليبقي الزوج في ذمته ما كان ملكاً خالصاً له، حفظاً للحقوق ودرءاً لأية خلافات مستقبلية، مع التأكيد على أن نفقة الزوج على زوجته حق لها واجب على الزوج قرره الإسلام لها، ولا يغني التزام الزوج بالنفقة على زوجته عن حقها في كدها وسعايتها في عمل كَوْن ثروتهما معا، وكذلك التأكيد على سماح الزوج لزوجته بالعمل، لا يعطيه الحق في التحكم في راتبها أو مصادرتها، ولا يسقط النفقة المقررة لها شرعاً وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

### المطلب الثاني: إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية

يقصد بإثبات حق الزوجة في الكد والسعاية تحديد نصيبها العادل من أموال الأسرة التي ساهمت في تنميتها، ويكون ذلك عبر وسائل كالشهادة والإقرار والوثائق، والقرائن المستخلصة من الواقع، وبعد ثبوت الحق، تُقسّم أموال السعاية بنسبة مساهمة كل طرف وفقاً لضوابط الشرعية والقانونية، تحقيقاً للعدالة وحفظاً للحقوق.

### الفرع الأول: طرق إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية

لا يستقيم حق الكد والسعاية شأنه شأن باقي الحقوق لصاحبه إلا إذا أقام الدليل على نسبه إليه، فلا دعوى بدون إثبات، ولا حق حيث لا بينة فالإثبات هو السبيل الوحيد الذي يجب أن يسلكه صاحب الحق أو ورثته أمام القضاء لاقتضاء حقه فيما بذله في تنمية مال الأسرة.

ونظراً لارتباط حق الكد والسعاية بالعرف العملي، يجعل أمر إثباته يتميز بخصوصية كبيرة، على نحو يمكن القول إن وسائل إثبات هذا الحق تتصارع فيها وسائل الإثبات القانونية وفقاً للمبادئ العامة للإثبات، ووسائل إثبات خاصة بهذا الحق من شأنها إقامة دليل عليه.

وباعتبار حق الكد والسعاية من الأمور الواقعية، لكونه قائم على وقائع مادية، واقعة المساهمة في تكوين أو تنمية المال الأسري بجهد معين، يجعل إثبات هذا الحق ممكناً بسلوك جميع وسائل الإثبات القانونية المتعددة

### أولاً: الإقرار

إن من أحسن الطرق لضمان حقوق المرأة الإقرار المباشر والصريح في عقد ملموس يكرس لها حق الكد والسعاية، يمكن للعقد أن يكون مصدقاً أمام عدلين، أو أمام الشهود، أو اعترافاً قضائياً من المحكمة<sup>1</sup>، ويمكن أن يكون الإقرار ضمناً أو صريحاً ومن ذلك:

- قرار الزوج الضمني باستعداده لتسليم مطلقته حقها في كدها وسعايتها وعدم طعنه في الخبرة التي طالبت بها المحكمة على الأملاك المشتركة بينهما<sup>2</sup>.
- الصلح بين الزوجين بعد الطلاق على حق السعاية، كما ورد في حكم المحكمة الشرعية بتزنيته: وحيث إن المترافعان متفقان على الصلح بينهما بثمانية وعشرين فرنكا... وأن من عقد على نفسه بمقر ألزمه شرعا... على المدعي أن يؤدي ثمانية وعشرين فرنكا في مقابلة ما وجب لها عليه مما قيدته في مقالها من السعاية<sup>3</sup>.
- إقرار الزوج الصريح على المدعي عليه (ب م) أداء ما قيد عليه... والسعاية... أخذاً له باعترافه به<sup>4</sup>.

### ثانياً: اتفاق الزوجين

الأصل في حق الكد والسعاية اتفاق الزوجين على توثيقه لدى عدلين، بشهادة أصلية، ويكون ذلك بتحرير عقود يتفق فيها الزوجات على كيفية توزيع الأموال التي سوف يكسبها معا في أثناء حياتهما الزوجية، وكيفية توزيعها بينهما كأن يكتب الزوج لزوجته نسبتها نظير ما تسهم به معه في تنمية أموال أسرتهما، أو أن يحزر الزوج اعتراف بحق زوجته جزاء مساهمتها، مع التعهد بإعطائه

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص490.

<sup>2</sup> قرار محكمة الاستئناف بمراكش، رقم 410، بتاريخ 30-03-1984، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 83/1346.

<sup>3</sup> حكم المحكمة الشرعية بتزنيته، رقم 600، بتاريخ 05-11-1960، ملف رقم 1960/367.

<sup>4</sup> حكم المحكمة الشرعية بتزنيته، بتاريخ 24-06-1958، ملف رقم 1958/178.

لها عند طلبه، وهذه الطريقة لا تتعارض مع الشرع إن اتفق الزوجان صراحة على ذلك قبل عقد الزواج<sup>1</sup>، وقد وردت في نوازل العلامة أبي العباس الكشطي التتاني السوسي رحمه الله ثبت اتفاق الزوجين مولاي أحمد الهشتوكي التتاني وزوجته عائشة بنت بلقاسم في وثيقة عدلية على أن ما بأيديهما من الأموال أصولاً وحيوانات وغيرها مشترك بينهما مناصفة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: شهادة اللفييف

تعتبر شهادة اللفييف في القانون وسيلة إثبات حق، وأنها بيينة شرعية في الفقه، حيث يطلق شهود اللفييف على صورتين الأولى أن يشهد بالأمر عدد من الناس يحصل مع خبرهم العلم لاستحالة تواطؤهم على الكذب عادة، كشهادة مجموعة من الناس برؤية الهلال، والصورة الثانية من اللفييف من لا يحصل بخبرهم العلم، وهذا ما جرى به عمل المتأخرين، وقد أطلقت الكلمة على سبيل المجازر على الوثيقة التي تتضمن بها شهادة عدد من الناس هم في الغالب اثنا عشر، ويطلق عليها كذلك البيينة، إلا أن هذه الأخيرة أعم وأشمل باعتبار أنها تدل على كل من يبين الحق، ويظهره، ويحق للمطالب بحقه في السعاية أو ورثته اللجوء إلى شهادة اللفييف باعتبارها وسيلة يسهل الإثبات بها خصوصاً بالنسبة للكد والعمل الذي يكون خارج البيت، كممارسة أعمال الحرث والحصاد والسقي و الزراعة والغرس وجني الثمار وبيعها، وممارسة التجارة، ويتم ذلك عبر إنجاز رسم السعاية، أو شهادة إثبات اتحاد الحال بين الزوجين وفقاً لظروف القضية<sup>3</sup>، وقد وضع الفقهاء شروطاً لأخذ بشهادة اللفييف ونجمل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون أفراد الشهادة من الرجال.
- سلامة الشهود من أسباب التجريح، وتقبل شهادة مستوري الحال.
- أن لا يكون الشهود من مقربي المشهود له أو من أعدائه.
- استنقار الشهود ورد شهادة من اختلف قولهم عما ورد في رسم اللفييف.
- أن لا يشهد شهود اللفييف في شيء اعتاد الناس توثيقه لدى العدول.

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص491.

<sup>3</sup> محمد بشاري، المرجع نفسه، ص494-495.

- استفسار القاضي للشهود.
- أن تؤدي لدى العدول المبرزين بإذن من القاضي.
- تحليف شهود اللفييف: فقد قام كثير من القضاة بتحليف شهود اللفييف<sup>1</sup>.

#### رابعاً: شهادة الشهود لدى القاضي

تعد الشهادة من أهم الوسائل التي تساعد على إثبات دعوى حق الكد والسعاية حيث يكون هذا الحق بطبيعته العرفية المقامة داخل نطاق الزوجية صعب الإثبات حسب القواعد الملموسة الأخرى فتبقى الشهادة وسيلة إثبات سهلة وميسرة متاحة للجميع، لا تتطلب تجهيزاً أو شقاء قضائياً طويلاً

ورغم سهولة توفيرها فإنه يجب توفير شروط شرعية معينة في الشهادة، فلا تقبل شهادة غير المسلم لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله عز وجل ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: 282]، وغير المسلم ليس يعدل ولا مرضي كما ثبت في المصحف الكريم، والشهادة التي نعني بها هنا هي تلك الشهادة التي تؤدي أمام المحكمة طبقاً لمقتضيات القوانين الوطنية مثل قانون المسطرة المدنية، كما تشترط الشهادة البلوغ والعقل، والحفظ والضبط واليقظة ثم العدالة، وعادة يلجأ إليها عند تعذر إقامة اللفييف لعدد شهوده واستحالة جمعهم، أو وفاة من تحمل العلم بالشهادة المطلوبة.

وتخدم الشهادة قضية المرأة في الكد والسعاية، حيث تكون وسيلة تستعين بها الزوجة في إثبات بعض الأعمال المنزلية التي قد تمارسها المرأة أو غيرها داخل البيت أو في المزارع والحقول والضيعات والبساتين المغلقة أو الملتصقة بالمساكن، حيث يتعذر معها شهادة اللفييف، وتقبل في هذه الدعاوى شهادة النساء بسبب واضح هو اطلاعهن أكثر من الرجال على خصوصيات بيوت أقاربهن وجيرانهن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كمال بلحرقة، المرجع السابق، ص33-34.

<sup>2</sup> كمال بلحرقة، المرجع نفسه، ص35-36.

## خامساً: اليمين والنكول عنها

فقد جرى العمل القضائي على تطبيق قاعدة أن كل ما هو مال أو يؤول إلى المال يكتفي فيه بشاهد أو يمين لأن عدم إثبات المدعي الكد والسعاية دعواه، يستوجب توجيه اليمين للمدعي عليه، على اعتبار أن حق الكد والسعاية ذو طبيعة مالية، فإن حلفها سقطت عنه الدعوى، وإن نكل عنها يعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني باستحقاق المدعي بجزء من أموال السعاية.

ومثال ذلك جاء في قرار محكمة الاستئناف بأكاير ما نصه: (حيث إن الدعوى المستأنفة هي دعوى مالية، وحيث إن دعوى المال في حالة عدم إثبات المدعي لدعواه توجه اليمين على المدعي عليه رداً لدعوى المدعي مع إعمال قاعدة النكول.

والحقيق بنا أن تشير في هذا الإطار إلى المحكمة وهي تنظر في دعوى حق الكد والسعاية لها أن تسعى بكافة الوسائل الأخرى للإثبات وخاصة القرائن القضائية التي تبرز الملكة الاجتهادية والاستنباطية لدى القاضي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: كيفية تقسيم أموال السعاية

تخضع كيفية قسمة المستفاد من السعاية، والطريقة التي يتم بها إعطاء كل ذي حق حقه من السعاة مقابل ما ينوبه لعدة قواعد:

## أولاً:

إن أول عملية يلتجأ إليها بعد استخراج الديون المتعلقة بالمستفاد من الأموال هي خصم نصيب أو حظ الدمنة، أي الأصل، والذي حدده بعض الفقهاء بالنصف، بينما يختلف عند بعضهم باختلاف الدمن، ومن هؤلاء أبو حفص الجرسفي الذي حدده بالربع في غلل الأشجار، والثالث في الأغراس، والنصف في غلل الأرض، وهذا النصيب يستأثر به مالك الدمنة وحده، أو مالكوها عند التعدد فيقتسمونه فيما بينهم بحسب حصة كل واحد منهم في الدمنة، ولاحظ للسعاة فيه إلا إذا كانوا

<sup>1</sup> كمال بلحرمة، المرجع السابق، ص 36-37.

أو كان أحدهم من أصحاب الدمنة، مما يعني أن مقابل السعي أو حظ السعاية لا يأتي على كل المال المستفاد، وإنما يسهم لهم بعد عزل نصيب الدمنة<sup>1</sup>.

### ثانياً:

إن الباقي من المال المستفاد بعد خصم نصيب الدمنة هو الذي تنصب عليه حقوق السعاة فيقسمونه بالتساوي إذا تساوى عملهم، وبالتفاضل إذا اختلف جهد كل واحد منهم وعمله وذلك بما يناسب عمل كل منهم، ولا أفضلية للذكر على الأنثى إلا بمقدار مجهود كل واحد منهم وعمله

### ثالثاً:

إذا كانت الديون المتعلقة بالمستفاد من المال، الذي تستحق عليه السعاية تؤدي قبل إجراء القسمة، فإن الديون الخاصة بالزوج تؤدي من نصيبه في السعاية وفق ما أفتى به الفقيه إبراهيم الشهيدي الركني بأنه والمنصوص عن العلماء خلفاً وسلفاً أن الزوجين إذا استفادا مالاً بسعيهما وكدهما يشتركان بقدر عملهما، فللدمنة النصف إن كانت مضمونة الإنفاق، وللزوجة وأهل الدار النصف بقدر سعيهم، فتختص الزوجة بسعيها وكدها، فلا مدخل للغرماء في سعيها باتفاق، فيعزل لها سعيها، ويقتسم أرباب الدين مناب الزوج فقط<sup>2</sup>.

### رابعاً:

إذا كان المال المستفاد يقسم شطرين: حظ الدمنة ويستأثر بها مالکها، وحظ السعاية ويقسم بين السعاة بمقدار كد كل واحد منهم، فإن هذه القاعدة لا تمنع في حالات معينة من وجود من يأخذ بالوجهين معاً، أي من يأخذ في نفس الوقت من حظ الدمنة بقدر حصته منها، ومن حظ السعاية بقدر عمله، وهذا حال الأشخاص الذين يملكون في أصل الدمنة كلاً أو بعضاً ويكدون فيها في آن واحد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد مومن، المرجع السابق، ص188.

<sup>2</sup> محمد مومن، المرجع نفسه، ص188.

<sup>3</sup> محمد مومن، المرجع نفسه، ص190.

## خامساً:

إذا كانت القاعدة المتبعة عند قسمة مال السعاية هي عزل حظ الدمنة واستخراجه من المال المستفاد، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما يرد عليها استثناء لا يفرض فيه للدمنة نصيب من المستفاد، ولا يقوم هذا الاستثناء إلا في الحالة التي تكون فيها غلة الدمنة من القلة بحيث لا تكاد تقي بنفقة الزوجين والسعاة معهما، فالعمل في هذه الحالة يجري على عدم الاسهام للدمنة من المال المستفاد، وعلى قصر قسمة هذا الأخير على عدد السعاة بقدر عمل كل واحد، وقد ورد في هذا المعنى للشيخ إبراهيم ابن علي المرتيني الويداني في أجوبته ما نصه وسئل عن السعاية كيف تقسم بين أهلها والدمنة؟، هل يكون نصف المستفاد للدمنة ولو قلت بحيث لا تكفي نفقة الزوجين والسعاة معهما أو لا يكون للدمنة نصف المستفاد إلا إذا كانت غلتها تزيد عن نفقة الزوجين ومن معهما من السعاة، ويكون النصف الآخر للسعاة يقسم بينهم على قدر سعيهم قلوا أو كثروا؟ فأجاب: والذي جرى به العمل وتظافت عليه أحكام القضاة إقليمنا السوسي عصرًا بعد عصر وجيلاً بعد جيل أن ينظر للدمنة إن كانت تكفي الزوجين ومن معهما ويزيد شيئاً عن الكفاية أعني غلة الدمنة هي المعتبرة هل تكفي وفيها زيادة أم لا، فإن زادت عن كفايتهم ولو بشيء قليل، فإن رب الدمنة يأخذ نصف المستفاد والنصف الآخر يقسم بين السعاة على قدر عملهم قلوا أو كثروا، وإن كانت الغلة لم تقم بالزوجين، أو قامت بهما ولا زيادة على ذلك، أو كانت الزيادة على ذلك ولكن قلت جدا كالدرهمين مثلاً، فلا عبرة بها ولا مدخل للدمنة في مثل هذا المستفاد بل يقسم جميعه على السعاة بقدر عملهم وعددهم، قال العباسي في أجوبته: فاصطلاح الفقهاء في البلاد السوسية أن يجعلوا للدمنة المعتبرة الغلة نصيباً من السعاية من الأرض وغيرها ثم يقسم الباقي على الساعين على قدر سعيهم، وأما الدمنة التي قلت غلتها حيث لم تزد غلتها على نفقة الزوجين فلا تقدر لها سعاية<sup>1</sup>.

## سادساً:

<sup>1</sup> محمد مومن، المرجع السابق، ص190.

ما يصرفه السعاة فيما يكفيهم من النفقة والكسوة وغير ذلك خلال فترة عملهم من المال المستفاد لا يحاسبون به عند تمكينهم من أنصبتهم لأنهم يصرفون ذلك على ضرورياتهم على سبيل المسامحة والمكارمة بينهم، ما لم يتجاوز هذا الإنفاق حده المعتاد بالمعروف.

### سابعاً:

أن قيام أحد السعاة باقتناء بعض المنقولات أو العقارات لفائدته وتسجيلها باسمه في عقود الأشرية يكون له إذا أقره باقي السعاة على أنه اشتراه من ماله الخاص وليس من المال المستفاد، أما إذا أنكروا عليه أنه اشتراه من ماله الخاص، وذكروا أنه اشتراه من المال المستفاد، فإن بعض الفقه يرى أن القول قولهم وعليه إثبات الشراء من ماله، في حين يرى آخرون أن القول قوله بيمينه على أنه اشتراه من ماله الخاص، وأنه لم يدفع فيه من المال المستفاد شيئاً.

### ثامناً:

أنه في حالة تفويت كل المال المستفاد أو بعضه، أو تعلقه بإجراءات المانعة كقاعدة عدم سماع الحقوق غير المسجلة في الرسم العقاري بخصوص العقارات بعد تحفيظها، فإن ذلك لا يمنع المتضرر من استصدار أحكام قضائية للمحافظة على حقوقه، أو المطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: تقييم حق الزوجة في الكد والسعاية

يعد حق الزوجة في الكد والسعاية من المواضيع التي أثارت اهتمام الفقهاء والمشرعين، نظراً لارتباطه المباشر بتحقيق العدالة بين الزوجين وضمان الحقوق الناتجة عن المساهمة في تنمية الثروة الأسرية، ويهدف هذا المبحث إلى تقييم هذا الحق من خلال إبراز آثاره الإيجابية المتمثلة في حفظ حقوق الزوجة وتشجيع التعاون الأسري وتعزيز مبدأ الشراكة في الحياة الزوجية، إضافة إلى مساهمته في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وفي المقابل لا يخلو هذا الحق من بعض الآثار السلبية التي قد تثير نزاعات قضائية أو تؤثر على الروابط الأسرية إذا أسيء تطبيقه، لأن في حياتنا الدنيوية لا

<sup>1</sup> محمد مومن، المرجع السابق، ص192.

توجد مصلحة محضة فكل مصلحنا تشمل في طياتها مفاسد لذا وجب الترجيح بينهما وأخذ بما هو أصلح لنا في ديننا ودنيانا.

### المطلب الأول: الآثار الإيجابية لحق الزوجة في الكد والسعاية

يحقق إقرار حق الزوجة في الكد والسعاية العدالة داخل الأسرة والمجتمع، من خلال الاعتراف بمساهمتها في تنمية الثروة المشتركة، وفي هذا المطلب سنبين الآثار الإيجابية على المستوى الأسري وعلى المستوى المجتمعي.

#### الفرع الأول: الآثار الإيجابية على المستوى الأسري

##### أولاً:

تطبيق حق الكد والسعاية يزيد من طمأننت نفس الزوجة ويشعرها بالاستقرار، والاستقلال الاقتصادي، الذي يمكنها من القيام بواجباتها على أكمل وجه، ويحفزها على عمل كل ما تستطيع فعله، من أجل راحة زوجها، والحفاظ عليه وعلى أولاده وأسرته، دون كلل أو ملل، وإن لزم الأمر التضحية بوظيفتها ومستقبلها المهني، أو إن خُيرت بين بيتها ووظيفتها، فإنها لا تتردد في الاختيار لاطمئنانها بأن جهودها وتضحياتها لن تضيع، إن انفصلت عن زوجها، وهذا لا يعني أن الزوجة ستصبح موظفة في بيتها، أو أنها ستتقاضى أجراً مقابل خدمتها لزوجها ورعايتها لأولادها، ولكن المقصود أن لا تُحرم الزوجة من حقها في الأموال التي اكتسبها زوجها بعد زواجهما، لأنها شريكة له في هذه الأموال بجهدا المادي والمعنوي، على أن يكون ذلك باتفاق مسبق بينهما، لتجنب المشاكل التي غالباً ما تحدث إن طالب أحدهما بحقه بعد فترة من الزواج ولتزايد الثقة بينهما والإخلاص، حيث أن اتفاق الزوجين على كيفية تدبير أو تقسيم أموالهما المكتسبة في إطار الزوجية صحيح شرعاً، طالما تم هذا الاتفاق بالتراضي بينهما، دون ضغط أو إجبار، وبفضل توثيق هذا الاتفاق بشهادة الشهود، تفادياً لأي خلاف مستقبلي أو إنكار، إن لم يحفظ الزوج لزوجته حقها في كدّها وسعايتها معه في حياته، فإن تلك الأموال إن توفي قبلها، ستصبح ضمن تركته، ولم يبق لزوجته التي كدت وسعت معه طوال حياتهما الزوجية، إلا نصيبها الشرعي، والباقي سيكون من

نصيب وراثته، لعصبته أو لأولاده، وهذا ظلم للمرأة التي كدّت لتنمية مال زوجها وهدر لجهودها، إذ ربما لا تجد مسكناً تؤوي إليه، لمشاركتها الورثة فيه بالنسبة الأكبر، فيذهب كل بنصيبه، ويتركها في ظل ظروف اقتصادية صعبة، فهذه كلها احتمالات، ومهما قلت نسبة الاحتمالات، فإن حدوثها متوقع، لذا لا بد من التأكيد على احتفاظ كل إنسان بحقه، وتثمين جهوده التي بذلها في تنمية مال أسرته، ومن ثمّ فلا نستطيع أن ننكر أن حق الكد والسعاية قد يصبح الحل الوحيد لبعضهن، وبخاصة اللاتي لم ينجبن<sup>1</sup>.

### ثانياً:

يساعد حق الزوجة في الكد والسعاية في تماسك الأسرة وتضامنها، حيث يكون حق الكد والسعاية حافزاً لكل من الطرفين على القيام بمهامه على أكمل وجه دون التقليل من دور كل واحد منهما في بناء الأسرة<sup>2</sup>، حيث يسهم إقرار هذا الحق في الحدّ من أسباب النزاع بين الزوجين بشأن الأموال المشتركة، إذ يدعم مفهوم الشراكة الحقيقية داخل الأسرة، ويعزز روح المودة والرحمة التي هي من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، كما يمنح الزوجة شعوراً بالإنصاف والاحترام، مما ينعكس على متانة الروابط الأسرية<sup>3</sup>.

### ثالثاً:

من فوائد حق الكد والسعاية المثمرة تشجيع الزوجات على التعاون مع أزواجهن، والعمل بإخلاص، لرفع مستوى معيشتهم، ومعيشة من يعيلونهم، وبذل أقصى جهد ممكن للوصول بأسرتهم لمكانة اجتماعية واقتصادية أفضل فإن اطمأنت الزوجة من بداية حياتها، أن كدها وإخلاصها لم يذهب هباءً، وأن حقها في ثروة أسرتها، التي ستكونها بكدها مع زوجها، ستقسم بينهما بالعدل، وسيحفظ لها نصيبها منها، فإنها ستبذل ما في وسعها، لتنمية مال أسرتها، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج، الذي يشارك في تنمية مال زوجته، على أن يتم الاتفاق على نسبة كل منهما في الأموال

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص48-49.

<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص116-117.

<sup>3</sup> مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، "فتوى حول حق الزوجة في الكد والسعاية"، (https://www.azhar.eg)، (تاريخ الدخول) 2025/08/07.

التي اكتسبهاها معا بعد زواجهما في بداية حياتهما الزوجية ، ولا شك في أن ذلك سيقبل من المشكلات بين الزوجين ،إلى حد كبير وسيجعلها أكثر اطمئنانا وتفهما، وأكثر قدرة على الصبر والتحمل والتعاون معا ،وهذه أهم صفات نجاح الحياة الزوجية ،وهذا بدوره سيقبل من الخلافات المالية، التي هي أحد أسباب الرئيسية للطلاق غير مسؤول، وهذا بدوره سيقبل من ظاهرة تشريد المطلقات والأبناء، حيث إن الاعتراف القانوني أو القضائي بحق الزوجة في الكد والسعاية يؤدي إلى توزيع عادل للملكية الأسرية، بحيث تحصل الزوجة على نسبة مما ساهمت في تكوينه من أموال أو ممتلكات، وفق ما يثبت من أدلة وهذا من شأنه أن يحفز على الزيادة الإنتاجية ،ويعزز روح التعاون في الاستثمار والادخار ،ويحد من النزاعات المالية بين الزوجين<sup>1</sup>.

#### رابعاً:

يلبي حق الكد والسعاية مقاصد الزواج التبعية وتعد هذه المقاصد في خدمة المقصد الأصلي وهو التنازل ومكملة له، فالزواج ارتباط فطري شرعي سمح به الله سبحانه و تعالى للإنسان استجابة لمطالب الإنسان الفطرية ،وهو سنة تسير عليها جميع الكائنات الحية بما فيها الحيوانات ، الإنسان خلق من ذكر وأنثى هما آدم وحواء ومطالبه ليست فقط جسدية من عكس وجوع بل هي أيضا مطالب وجدانية ذات طبيعة نفسية و روحية، حيث يبحث كل من الطرفين على السكينة والتانس والطمأنينة والاستمتاع بوجود الطرف الآخر، وعلى وجه الخصوص نجد مطالب النساء في الزواج مختلفة عن الرجل، فالمرأة تبحث عن الأمان والاستقرار، وعلى الزوج أن يلبي مطالبها ليدوم الزواج ولا يتهاون بحقوقه التبعية<sup>2</sup> ،لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ﴾ [النساء: 34]

#### خامساً:

<sup>1</sup> محمد التازي، "السعاية بين الفقه المالكي والعمل القضائي المغربي"، مجلة العلوم القانونية، ع 14، 2018، (<https://revues.imist.ma>)، (تاريخ الدخول) 2025/08/08.  
<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 623.

يفصل حق الكد والسعاية بين العلاقة الزوجية بطابعها الأخلاقي، والروحي والوجداني عن المهام الأسرية التي تقع على عاتق المرأة داخل المنزل مثل النسيج والغسل والطبخ والكنس وغيرها... وعصرنا اليوم خير فرصة لأن يظهر هذا الانفصال كما ظهر في وظائف أخرى من قبل، مثل أعمال الإمامة والأذان والتجويد والوعظ، والتي استوعب الناس اليوم ضرورة فصلها عن العمل الديني التطوعي، وحدد لها أجوراً مادية معروفة تسمح لصاحبها بالعيش حياة كريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الآثار الإيجابية على المستوى المجتمعي والقانوني

#### أولاً:

يحد حق الكد والسعاية من العنف الاقتصادي، ويعتبر العنف الاقتصادي بين الزوجين أحد أكثر أشكال العنف الزوجي التي يساء فهمها في حاضرنا الاجتماعي، رغم أنه شائع جداً وحاضر بقوة في حياة العديد من الأزواج، وغالبا ما يكون السبب الأول الذي يمنع الزوجة من ترك الزوج العنيف، وإن أساس العنف الاقتصادي يأتي مع رغبة الزوج غالبا في التحكم بكامل الموارد المالية في الزواج، حيث لا يكون للزوجة أي بصيص استقلال مالي، الشيء الذي يمنعها من مغادرة القفص الزوجي، ومن التفكير في الانفصال حيث تشعر الزوجة أنها تعتمد كلياً على زوجها في كل أركان حياتها ولا تستطيع تأمين مصروفها ومسكنها إن تركت الزواج، المنطق السليم يسعى على أن يكون الزواج خالياً من العنف بأشكاله، فالزواج خيار يقوم به الطرفان بمحض إرادتهما لا مكرهين ولا مجبرين، أما الزواج الذي يكون غير ناتج عن إرادة مشتركة يسمى بالزواج بالإكراه أو الزواج القسري<sup>2</sup>.

#### ثانياً:

حفظ حق المسنات من المطلقات والأرامل، ذلك أن كل زوجة فارقتها زوجها بعد مدة طويلة من زواجهما، بعد أن تكون قضت سنوات شبابها في خدمة زوجها، حتى كبر سنهما، وذهب جمالها، وضعفت قوتها، فماذا تفعل تلك الزوجة وأين تذهب، إن طلقها زوجها أو توفي أو هجرها تزوج

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 618.

<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 621-623.

بأخرى، فماذا يحدث لتلك الزوجة التي أفنت سنوات عمرها في أعمال تؤديها بلا أجر؟ وكانت كل الممتلكات التي كانت تتمتع بها، واشتراها الزوج خلال فترة زواجها مملوكة للزوج، بما فيها منزل الزوجية، الذي يستطيع أن يخرجها منه بسهولة، إن لم تكن حاضنة، أو لم يكن لها أولاد منه.

وإن توفى الزوج، وترك زوجته، دون أن يحفظ لها حقها في كدّها وسعايتها معه في حياته، فإن بيته المملوك له سيوزع ضمن الميراث، فماذا تفعل الأرملة في مثل هذه الحالة؟ وأين تذهب، بعد أن أصبحت بلا مأوى وكيف تنفق في كبرها، إن لم يكن لها مصدر دخل، أو موردا تعيش منه، وهذا يتوقع حدوثه لتغير سلوكيات كثير من الناس، بتغير أوضاع المجتمعات الاجتماعية والاقتصادية، إذ أصبحنا في مجتمع يتصل معظم أفرادها من واجباته، إلا من رحم ربي، ويزداد الأمر سوءا إن كانت المسنة مريضة، لا تقوى على العمل، إن وجدته في عمرها هذا، فهل من العدل أن تهان غير المقننات من المطلقات والأرامل ويغدر بهن، بعد ضياع سنوات عمرهن في الشقاء، ليصبحن على هامش المجتمع، ينتظرون من يحنو عليهن بنفقة أو إيواء، بعد أن ضحين بزهرة عمرهن، ليوفرن الدفء والراحة لأزواجهن و من يعولونهم، وقد يكون سببا غير مباشرة في تنمية ثروات أزواجهن، إن من يشتري عبدا أو يستأجر خادما، إذا أمضى في خدمته ردحا من الزمان، أو كبر سنه، أعتقه وكرّمه، فما بالنا بالحليلة والونيسة، التي خلقت من نفس زوجها، ليسكن إليها، ألا تستحق أن تكرم، وأن يحفظ لها زوجها عيشة كريمة من بعده، وإن كرهها وطلقها، فربما نكره النفس ما هو أصلح لها، فالرحمة وحسن المعاشرة تقتضيان، أن تكرم الزوجة، وتكافأ جزاء تحملها وتضحياتها، وإن فارقها زوجها، فمن حقها أن تحيا من بعده حياة كريمة، بعد أن شاركته بكدها وسعايتها في أعباء الأسرة كلها اقتصادية واجتماعية ونفسية وتعليمية وغير ذلك، فما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم، وما أبلغ قوله تعالى ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

صحيح أن الدين الحنيف ألزم مسؤولية المرأة التي لا دخل لها مثل المطلقة والأرملة على أبيها أو أخيها أو عمها أو ابنها، لكننا أصبحنا نجد تغيرات في الأخلاقيات، وبخلا بالحقوق، وعقوقا،

ربما يكون ناتجا في ظاهره عن الغلاء، وضيق ذات اليد، لكن من المؤكد أن يكون هذا التغيير نتيجة طبيعية لضعف الإيمان، والبعد عن قيم الدين الحنيف وآدابه، لدرجة أننا نجد بعض الأمهات اللاتي ليس لهم مأوى أو دخل يكفيهن، لا يجدن من ينفق عليهن، فضلا عن من تجده بعضهن من وأدى من أقرب الناس إليها، وقد يستقر ببعضهن الحال في دار للعجزة. وعليه فإن في تطبيق حق الكد والسعاية ضمانا للحقوق أمثال هؤلاء المطلقات المحرومات، وحماية لهن من غدر أزواجهن، ولا سيما أنهن أصبحن في مرحلة عمرية، تحتاج فيها إلى الراحة و الحياة الكريمة، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة المسنة المتوفى عنها زوجها، والتي ساهمت معه في كل شيء ففي هذه الحالة عندما تحصل على حق كدّها وسعايتها معه في تنمية ماله، فإن ذلك سيعينها مع ميراثها على استكمال ما تبقى من حياتها بهدوء وسكينة، فهي أولى بثمره جهدها<sup>1</sup>.

### ثالثاً:

يأتي حق الكد والسعاية استجابة للتغيرات الاجتماعية والسوسولوجية التي يشهد عليها عصرنا، ولأن ديننا الحنيف دين صالح لكل زمان ومكان، يجب علينا كمسلمين مؤمنين بشريعة الله أن نخدم ديننا ونخدم مصالح الأمة الإسلامية بما يزيدنا نفعاً وازدهاراً، ومخاطبة الناس بما يعرفون من محيطهم وما يتعلق بأعمالهم ووضعهم الحالي شيء مستحسن ومستحب شرعاً، ومن رحمة الله بالأمة الإسلامية أنه يتعاهدها بوجود العلماء أو الحكّام الذين ينشرون الدين كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم<sup>2</sup>.

### رابعاً:

لحق الزوجة في الكد والسعاية أثر استباقي يمثل ضماناً وقائية تحفظ لها نصيبها المشروع من الثروة المشتركة قبل ظهور النزاعات أو وقوع الانفصال أو الوفاة، من خلال إقرار مساهمتها في تنمية مال الأسرة من البداية، ويؤدي ذلك إلى رفع وعي الزوجين بضرورة توثيق المساهمات المادية والعملية، مما يقلل من احتمالية النزاع عند الطلاق أو الوفاة، ويمنع حالات الإقصاء أو إنكار الجهود

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العدلي، المرجع السابق، ص50-51-52.

<sup>2</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص624.

المبذولة<sup>1</sup>، وذلك من خلال النصوص الشرعية والقانونية التي تحدد معايير الإثبات ونسب المساهمة بدقة، كما يسهم هذا الأثر الوقائي في ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة داخل الأسرة، ويعزز من مقاصد الشريعة في حفظ المال والحقوق، إذ يهدف إلى منع الظلم قبل وقوعه، وحماية الفئات الأضعف في العلاقة الزوجية من أي تغول على حقوقها المالية<sup>2</sup>، كما أن وضوح هذا الحق في التشريع يسهل على القضاء البت في القضايا بسرعة اعتماداً على وثائق الإثبات والشهود، ويحد من النزاعات المطوّلة التي ترهق الأطراف مادياً ومعنوياً، وإلى جانب ذلك، يحقق هذا الأثر بعداً اجتماعياً مهماً يتمثل في ردع أي محاولة لاستغلال جهد الزوجة، وبث الطمأنينة في حياتها الزوجية لعلمها بأن عملها سيُقدَّر ويُحفظ، وكذلك فإن اعتماد هذا الحق في إطار التشريعي والقضائي يشجع على التخطيط المالي المشترك وحسن إدارة الموارد بين الزوجين، مما يحقق الاستقرار الأسري ويضمن استدامة التعاون الاقتصادي بينهما<sup>3</sup>

#### خامساً:

إذا تم تشريع حق الكد والسعاية والأخذ به داخل مجتمعاتنا المسلمة فسيساعد هذا الحق في نجاح الزواج، وسيزيد من قيمته وأهميته، ويوقف المساس بقديسيته من بعض المتهاونين في حقه، حيث إن مؤسسة الزواج مؤسسة مهمة ولها أولوية اجتماعية قصوى فهي أساس المجتمع تضمن صحته، وتبعد عنه المفاصد الأخلاقية، فالزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به، ومن أهم دعائم نجاحه إحساس كلا الطرفين الموقعين على عقد الزواج بقيمته وحمله وتبعاته، فهذه المنظومة تكون مبنية على نية الديمومة والاستمرار، وعلى الطرفين التحمل الكامل لمسؤولياتهما كزوج وزوجة وأم وأب ولا يصلح التزوج بنية التآقيت وقصد المتعة ويكون لزواج المتعة تاريخ صلاحية محدد مقابل مبلغ من المال يدفعه الرجل للمرأة على أساس أنه مهر ولكنه تشبيه فقط، حيث يكون هذا المبلغ المالي مدفوعاً دون الاكتراث بما يترتب عليه من حقوق و مسؤوليات الأولاد، ولقد حرم

<sup>1</sup> /الكرّم عبد الرحمن بن صالح، "حماية الحقوق المالية للزوجة في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع 87، 2012م، <https://www.alifta.gov.sa>.

<sup>2</sup> الجبيري محمد بن يحيى، الكد والسعاية وأثرهما في حماية حقوق الزوجة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، <https://uofq.edu.sd>.

<sup>3</sup> أبو فارس محمد سعيد، "الكد والسعاية في الفقه الإسلامي والقانون"، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2018م، <https://journals.ju.edu.jo>.

جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة والمذاهب الأربعة زواج المتعة ،لما فيه من إهدار لحقوق المرأة ،وأجمع الفقهاء على تحريم هذا الزواج العبثي ،لافتقاره للهدف الأساسي من الزواج ألا وهو ديمومة العلاقة الزوجية ،وتكوين أسرة ،وتعمير الأرض ، والمشاركة في تربية الأولاد وإصلاحهم ،والسكن والسكينة ،قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[ النساء : 1 ] وفي قوله عز جلاله ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ الروم : 21 ] ، وخلقت المرأة سكناً للرجل ، قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾ [ الروم : 20 ] ، حتى وإنه مع تزايد عدد النساء العاملات خارج البيت أصبحت شائعة ظاهرة الرجال الاتكاليين ،حيث لا يستطيعون تحمل المسؤولية ولا يقومون بأدوارهم المطلوبة منهم كزوج وأب ،بل إنهم يتهربون دائماً من مواجهة المشكلات ،خاصة إن كانت مشاكل اقتصادية أو تربوية تخص أبنائهم ،ويتركون الزوجة تتصرف وحدها مع ظروف الأسرة ،لذا فإن حق الكد والسعاية يحافظ على حقوق المرأة ،ويتجنب وقوع النساء في مثل هذه المخاطر العبثية ،حيث يكون الطرفان اتقفا قبل الزواج على حيثياته وشروطه<sup>1</sup>.

سادساً:

حفظ حق الزوجة العاملة حيث ، أنه على الرغم من أن الأصل هو عمل المرأة داخل بيتها ،إلا أن هذا الوضع قد يختلف لسبب أو لآخر ، إذ أصبحت الكثيرات يقتحن مجال العمل خارج بيوتهن ، لضرورة ولغير ضرورة ، نظرا لتغير المجتمعات وتطورها ، ولإتمام كثير من النساء تعليمهن الجامعي وفوق الجامعي ، ولتغير أحوال المجتمعات الاجتماعية والاقتصادية ، فبعد أن كانت المرأة مكتفية المؤونة من زوجها أو وليها ، إن لم تكن متزوجة ، أصبحت بعضهن بحاجة إلى العمل ، لفقد

<sup>1</sup> محمد بشاري ، المرجع السابق ، 625-627.

عائلها ، أو تخليه عن نفقتها ، أو لمساعدته على أمور المعيشية، أو أن تكون من الكوادر المؤهلة التي تحتاج إليها النساء في بعض المجالات كمجالي التعليم والتمريض وبعض الأقسام الطبية، أو ما شابه ذلك من أمور ، جعلت من العمل ضرورة بالنسبة لبعضهن ،ليضمن لأنفسهن حياة كريمة بعيدة عن التنازلات وذل السؤال ،ولا سيما أن الشريعة الإسلامية لم تحرم عمل المرأة خارج بيتها ،فالمرأة لها حرية ممارسة العمل ، مقابل أجر أو تطوعا ، طالما كان هذا العمل مشروعاً ، و متناسباً مع طبيعتها، وطالما خرجت من بيتها ملتزمة بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية والسلوكيات الرشيدة، ومراعية مسؤوليتها الأساسية ،وفي الوقت ذاته لم تجعل العمل فرضاً عينياً على كل امرأة كالرجل، ولم تسمح للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج منزلها ،إن كانت لا ترغب في ذلك ،كما أنه يجب على الزوجة استئذان زوجها إذا أرادت العمل، فإن رضي الزوج بخروج زوجته للعمل ،وجب لها النفقة لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه، وإن كانت الزوجة تعمل قبل زواجها ،وسكت الزوج ،فلا يجوز له إيقافها عن العمل، لعلمه بعملها حين الزواج ،فسكوته يعد رضياً ، ولأن منعها بعد رضاه يعد تعسفاً منه ،إلا إذا طرأ ما يستوجب تركها للعمل، فعندئذ عليها أن تترك العمل، أمّا إن كانت الزوجة لا تعمل قبل زواجها، ولم تشتترط على زوجها العمل قبل العقد، أو إن كانت تعمل ولم يوافق زوجها على عملها، ونهاها عنه بعد الزواج ،فإن خالفت الزوجة في تلك الحالة أمر زوجها، وخرجت للعمل رغماً عنه تكن ناشراً، ويسقط حقها في النفقة، لأن الاحتباس في هذه الحالة يكون ناقصاً غير كامل، والزوجة العاملة تبذل في العمل وقتاً مضاعفاً ،فبالإضافة إلى عملها خارج المنزل، تقوم بالعمل المنزلي ،الذي يندر أن يسهم فيه الزوج، فإن كانت تلك الزوجة تتعاون مع زوجها، وتسهم براتبها أو بجزء منه في الإنفاق على بيتها ،يجب أن يضاف إلى رصيدها عنده، مقدار مساهمتها بهذا الانفاق، لأن دخل الزوجة من عملها ملك خاص بها، وهي غير مجبرة على إنفاقه على بيتها، فالزوج ملزم بالنفقة الواجبة عليها، سواء استغنت بمالها عن النفقة أم احتاجت إلى من ينفق عليها .

وفي بعض الحالات قد تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها في النفقة الواجبة، لعدم قدرة زوجها على قيامه بها لشرائه عقاراً أو سيارة، وما إلى ذلك ،ألم تكن الزوجة في مثل تلك الحالات شريكة

لزوجها في تنمية ماله، بقدر مساهمتها المالية في الإنفاق غير الواجب عليها أو بقدر تنازلها عن حقوقها المالية أو بعضها، لأن الأصل أن الزوجة مكفولة من زوجها وليست كافلة، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي ساعدت في تنمية مال زوجها بعد زواجهما، بالعمل معه في صنعته أو تجارته أو مشروع خاص به، أو التي ساعدته بمالها الخاص بها من: إرث أو هبة أو هدية أو عمل، ألا تستحق الحق نفسه، بالطبع تستحق، لأنها ساهمت فعليا في تنمية مال أسرتهما<sup>1</sup>.

وهذا الحق يتيح للزوجة بناء ذمة مالية مستقلة عن زوجها، والاحتفاظ بملكيتها لما ساهمت فيه، مما يمكنها من اتخاذ قرارات مالية تخصها، ويمنحها القدرة على إدارة نصيبها من الثروة، وهذا يرفع من مكانتها داخل الأسرة والمجتمع، ويساعدها على مواجهة الظروف الطارئة مثل الانفصال أو وفاة الزوج<sup>2</sup>.

### سابعاً:

رد الاعتبار للدور الحضاري والإنساني والاجتماعي للمرأة، حيث يعطي حق الكد والسعاية المرأة حقها الطبيعي في المجتمع إلى جانب أخيها الرجل، والتأكيد على هذا الحق إنما هو اعتراف عملي وضمني بالدور الذي تقوم به المرأة في بناء الإنسان والأوطان، وتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض انطلاقاً من قول الحق سبحانه ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، وقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: 165]، وقوله سبحانه ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ﴾ [النمل: 62]، والخلافة في الأرض هي القيام بحفظ عمرانها، ووضع الموجودات فيها في مواضعها، واستعمالها فيما استعدت إليه غرائزها، وبقيّة الأمور التي فسر بها بعض المفسرين الأمانة يعتبر تفسيرها من قبيل ذكر الأمثلة الجزئية للمعاني الكلية، والمتبادر من هذه المحامل أن يكون المراد بالأمانة حقيقتها المعلومة، وهي الحفاظ على ما عهد به ورعيه، والحذر من الإخلال سهواً أو تقصيراً ويسمى تقريظاً وإضاعة، أو عمداً فيسمى خيانة.

<sup>1</sup> نجلاء عبده محمد العلي، المرجع السابق، ص42،44.

<sup>2</sup> عبد القادر العيودي، "الكد والسعاية وأثرها في تمكين المرأة اقتصادياً"، مجلة الباحث، ع 7، 2020 (https://elbahithreview.edu.dz).

ولقد عهد الله على المسلمين رجالاً ونساءً على طبيعة هذه العلاقة المؤسسة على الحب والود والتعاون والاحترام المتبادل، وإعطاء كل ذي حق حقه، فلا تظالم ولا تسلط على حياة الآخر، والمخالف لذلك يسقط في الخيانة والرديلة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار السلبية لحق الزوجة في الكد والسعاية

على الرغم من أن تقرير حق الزوجة في الكد والسعاية يهدف بالأساس إلى تحقيق العدالة بين الزوجين وإنصاف المرأة التي ساهمت في تنمية أموال الأسرة، إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق قد يفرز بعض النتائج السلبية التي تمس البنية الأسرية والاقتصادية معاً، ومن أجل دراسة هذه الجوانب بتوازن يمكن تقسيم الآثار السلبية إلى فرعين رئيسيين، آثار تمس العلاقة الزوجية مباشرة، وآثار تتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي.

### الفرع الأول: الآثار السلبية على العلاقة الزوجية

أولاً:

تقييم حق الكد والسعاية للعلاقة الزوجية وزيادة التعليمات والتشريعات في الزواج بينما الأنسب هو عدم التدخل، فلا تخلو الحياة الزوجية من الخلافات الصغيرة والكبيرة التي تشكل مناخاً سلبياً مائجاً بالمشاكل الكثيرة والاضطرابات العديدة التي قد تعرقل سيرورة الزواج وديمومته، لاسيماً أنه من الصعب التوافق الكامل بين شخصين قد يكونان من ثقافات وعادات مختلفة، وبخاصة إن أضفنا التفاوت المالي والثقافي الذي يكون موجوداً بين الطرفين أحياناً فيمكن للزواج أن ينقلب إلى علاقة صعبة وعسيرة على الزوجين، وتأثير الخلافات التي قد تنشأ بينهم لا يمكن إخفاؤه عن الأطفال لذا لا بد من تجنب الوقوع في كل هذه المشاكل على المحيط القريب، والمساعدة على التآلف بين الزوج و زوجته، والعمل على تشجيع كل واحد منهما على تفهم الآخر، ولقد قال سبحانه و تعالى ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 627-628.

تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿[النساء: 128]، فهذه الآية الكريمة تبين بوضوح أهمية الصلح والإصلاح، وفي السورة نفسها نجد قوله سبحانه و تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]، يقول العلامة السعدي في تفسيره، ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خيرٌ من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح، والصلح جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحل حراماً وحرم حلالاً، فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جوراً<sup>1</sup>.

### ثانياً:

إضعاف الثقة بين الزوجين وتراجع روح التعاون، حيث أنه حين يعلم الزوج مسبقاً أن أي مشاركة اقتصادية من قبل الزوجة قد تترجم لاحقاً إلى التزام مالي عند الانفصال، قد يختار التقليل من انخراطها في المشاريع العائلية أو استبعادها تماماً، وهو ما يقلل من فرص التعاون ويضعف شعور الشراكة الحقيقية بينهما، كما أن حق الزوجة في الكد والسعاية يعمل على خلق بيئة من الشك والحذر المفرط، حيث قد يؤدي وجود هذا الحق إلى أن يتعامل كل طرف مع الآخر بالمحاسبة المستقبلية فيصبح كل طرف يركز على اثبات مساهمته المادية بدلاً من التعاون بروح المودة والرحمة<sup>2</sup>، فيتحول التعاون العفوي إلى معاملات مشروطة، وتصبح العلاقة محكومة بالتوازنات المالية بدلاً من المودة والرحمة وهذا الجو المشحون يمكن أن يضعف الروابط العاطفية ويهدد استمرارية الحياة الزوجية، ويؤثر حق الزوجة في الكد والسعاية كذلك على دور الأمومة فقد يؤدي انشغال الزوجة بالمشاركة المادية الموثقة إلى تقصير في أدوارها التربوية والعاطفية فبعض الأزواج قد يرون أن مشاركة المرأة الاقتصادية قد تجعلها أقل تركيزاً على مسؤولياتها الأسرية، فيفضلون حصر دورها في البيت الأمر الذي قد يخلق فجوة بين الزوجين ويؤدي إلى إحساس المرأة بالتهميش وعدم التفكير.

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 636-637.

<sup>2</sup> عبد القادر بوشريف، تأثير الحقوق المالية بين الزوجين على استقرار الأسرة، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، ع 7، 2019، ص 176.

## ثالثاً:

حق الكد والسعاية يُنزل من قيمة الزواج كميثاق غليظ ويحول مسألتي الزواج والطلاق إلى محاسبات مالية وسلع بخيسة، حيث أنه حتى يكون الزواج سعيداً وهنيئاً يجب على الزوجين المحافظة على كينونة ومقومات تلك العلاقة والاهتمام بالرابطه الزوجية بكافة جوانبها، فالزواج له وجوه عديدة، مثل الجانب العاطفي والأسري، والديني، والمالي وعلى الأزواج التقاهم على كامل المستويات إذ لا يمكن لزواج أن ينجح إن كان الزوجان غير متفاهمين في الحسابات والأمور المالية، ولقد أكدت أبحاث ودراسات عديدة مدى أهمية تعاون الزوجين على المصاريف والأمور المالية، حيث تشير الأبحاث إلى أن الأزواج الذين يدخرون أموالهم معاً هم عامة أكثر رضا عن علاقتهم ويظهر هذا النمط واضح بشكل خاص في نطاق الأزواج ذوي الدخل المحدود<sup>1</sup>.

## رابعاً:

زيادة النزاعات الأسرية وتعقيد إجراءات الطلاق، حيث أنه في حالة حدوث الطلاق أو الانفصال قد تتحول المطالبة بحق الكد والسعاية إلى محور صراع رئيسي بين الزوجين، مما يفتح الباب أمام قضايا قضائية طويلة ومعقدة، هذه القضايا لا تستنزف الوقت والمال فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى توتر شديد يؤثر على الحالة النفسية لأبناء، ويهدد استقرارهم العاطفي والاجتماعي وكذلك كثرة الجدل حول قيمة المساهمة المادية للزوجة في تنمية ثروة الأسرة قد يفتح باب النزاعات القضائية بين الزوجين سواء أثناء استمرار العلاقة أو عند الانفصال، وفي كثير من الحالات قد يستغل هذا الحق كأداة ضغط أو انتقام، مما يؤدي إلى توتر دائم وفقدان الثقة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الآثار السلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي

إلى جانب التأثير على الروابط الأسرية، فإن إقرار حق الكد والسعاية قد يترك رسماً على الوضع الاقتصادي للأسرة وعلى التوازنات الاجتماعية.

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 636.

<sup>2</sup> الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، "حق الكد والسعاية في الفقه والقانون" (<https://www.politics.dz.com>)، (تاريخ الدخول) 10/08/2025.

## أولاً:

إنقال كاهل الزوج بأعباء مالية بعد الطلاق، بحيث يجد الزوج نفسه، خاصة إذا كان محدود الدخل، ملزماً بدفع مبالغ مالية كبيرة تقدر بناءً على مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة، هذا العبء المفاجئ يمكن أن يؤدي إلى اضطراب أو انهيار الوضع المالي للزوج بعد الطلاق، بل وقد يدفعه أحياناً إلى الاستدانة أو بيع ممتلكات أساسية، ومن مقاصد الشريعة في حفظ المال عدم تكليف الفرد بما لا يطيق، قال الله تعالى ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا﴾ [البقرة: 286]، لكن تقدير نصيب الزوجة في الكد والسعاية أحياناً بمبالغ ضخمة قد يرهق الزوج مالياً<sup>1</sup>.

## ثانياً:

إمكانية الاستغلال وسوء النية حيث أنه في غياب تطبيق ضوابط ومعايير دقيقة لقياس حجم مساهمة الزوجة، قد يتم تضخيم المطالبات المادية بصورة لا تتناسب مع الجهد الفعلي المبذول مما يفتح المجال أمام دعاوى كيدية، أو استغلال الموقف القانوني لتحقيق مكاسب غير مستحقة، وهو ما اعتبره الفقهاء نوعاً من أكل المال بالباطل المنهي عنه في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، وكذلك يؤثر حق الزوجة في الكد والسعاية على الاستقرار الاجتماعي حيث يسهم شيوع النزاعات المرتبطة بالكد والسعاية في زيادة الضغط على المحاكم، وارتفاع معدلات القضايا الأسرية، مما يؤثر على نسيج المجتمع واستقراره، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام ودفع الضرر<sup>2</sup>.

## ثالثاً:

تراجع فرص التعاون الاقتصادي الأسري حيث الخوف من الالتزامات المالية المستقبلية، قد يحجم الأزواج عن إشراك زوجاتهم في مشروعات اقتصادية أو استثمارات أسرية، مما يحد من فرص

<sup>1</sup> العربي الجديد، "الكد والسعاية حقوق المرأة بين الفقه والقانون"، [https:// www.alaraby.co.uk](https://www.alaraby.co.uk)، (تاريخ الدخول) 2025/08/10.

<sup>2</sup> العربي الجديد، المرجع نفسه.

النمو الاقتصادي داخل الأسرة ويقلل من استثمار الطاقات النسوية في التنمية الأسرية والمجتمعية، ويؤثر على دور الإنتاج المحلي، ويحد من المساهمات الاقتصادية الأسرية في التنمية الوطنية كما يكافئ حق الكد والسعاية على الكسل والتكسب، وإن كسب هذا الحق فتقوم النساء بصرفه في المستهلكات الكماليات، كما أنه قد يقيد إسراف الزوج فلا يمكنه الانفاق من ماله إلا بما يرضي الزوجة ويتوافق مع محفظتهما المالية المشتركة، كما أن حق الكد والسعاية يشجع على عزوف الشباب عن الزواج حيث يسهم في مشاكل مادية التي قد تواجههم بعد الزواج مع غلاء المهور وأزمة السكن، وبذلك فقد يزيد من نسبة العنوسة في العالم العربي والإسلامي<sup>1</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن حق الزوجة في الكد والسعاية حق ثابت شرعا وقانونا، يهدف إلى إنصافها وحماية جهودها في تنمية أموال الأسرة. كما تبين أن تحقيق العدالة في هذا المجال وضع ضوابط ومعايير دقيقة تحدد نقاط الحق وشروطه وتمنع إساءة استخدامه، مع اعتماد وسائل إثبات متنوعة، أهمها الشهادة والمستندات والقرائن القوية التي تُثبت المشاركة الفعلية، وأظهرت النتائج أن لهذا الحق آثار إيجابية تتمثل في تعزيز روح التعاون بين الزوجين وترسيخ قيم العدالة، وتقدير دور المرأة في التنمية الاقتصادية للأسرة، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي قد تتمثل في نشوب نزاعات زوجية وصعوبة تقدير قيمة المساهمة، وما قد يترتب عليها من تداعيات اقتصادية واجتماعية قد تمس استقرار الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يقتضي الموازنة بين حماية الحقوق والحفاظ على الانسجام الأسري.

<sup>1</sup> محمد بشاري، المرجع السابق، ص 634-635-639.

خاتمة

## خاتمة

وبعد بحث ودراسة موضوع "حق الزوجة في الكد والسعاية دراسة فقهية قانونية" تم التوصل لمجموعة من النتائج بالإضافة لجملة من التوصيات والمقترحات تتمثل في:

- إن مصطلح حق الزوجة في الكد والسعاية بمفهومه الواسع ما هو إلا حقاً تشكلت معالمه انطلاقاً من أحداث وأحوال أدت بالزوجة إلى تحمل مسؤوليات والتزامات ليست من صلاحياتها، وذلك بالإضافة إلى قيامها بواجباتها الأساسية تضحية منها في سبيل محافظتها على نماء وتطور أسرتها.

- تُعتبر الزوجة شريك فعال يساهم بالعمل والجهد في زيادة الموارد، وتنمية أموال الأسرة وليس مجرد عنصر تابع في الأسرة، وبالتالي فإن تمكينها من نصيبها العادل على قدر مساهمتها، يحقق مفهوم العدل والإنصاف في الشريعة الإسلامية، ويعكس مفهوم التعاون والتكافل الذي تقوم عليه مؤسسة الزواج.

- إن مسألة أخذ الزوجة لنصيبها من كدها وسعايتها، أثارت جدلاً واختلافاً فقهياً بين قبولها ورفضها، لكونها نازلة من النوازل المستحدثة غير المنصوص عليها، وهذا ما صعب تصور المسألة، وأدى إلى اختلاف وجهات النظر فيها، ولكل اتجاه حول المسألة أدلته وبراهينه، غير أن الرأي المثبت لحق الزوجة في الكد والسعاية يبقى هو الأرجح والأقوى في الشريعة، انطلاقاً من مبادئ الشريعة التي تنص على حفظ الحقوق وتقدير الجهد في العمل ومنه فوجوب حفظ حق الزوجة المساهمة في تنمية مال الأسرة، وتقدير مجهوداتها المادية والمعنوية، أمر لا بد منه.

- يبقى القانون الوضعي قاصراً في تبني حق الزوجة في الكد والسعاية وذلك لعدم التعرض إليه صراحة في النصوص القانونية والاكتفاء بذكر كيفية إدارة الأموال المكتسبة فترة الزوجية المنظم تحت مسمى "نظام الاشتراك القانوني"، مع أنه يعتبر تصوراً وتلميحا لحق الزوجة في الكد والسعاية، إلا أنه يبقى بعيداً بعض الشيء وغير ملم إماماً تاماً لموضوع حق الزوجة في الكد والسعاية.

- إن الواقع الذي نعيشه الآن، فرض أحقية الزوجة في أخذ حقها بناءً على المبادرة التي تقوم بها لمساندة زوجها وتحمل ثقل المسؤولية معه، فأصبح من الضروري سن قوانين تنظم حق الزوجة في الكد والسعاية وتلم بجميع جوانبه، لترفع الغموض واللبس على كيفية تطبيقه.

- كي لا يستغل حق الكد والسعاية كوسيلة لتحقيق أغراض غير مقبولة، لا بد من تقنينه وفق ضوابط وشروط تحفظ حقوق كلا الزوجين وتضمن احتمالية خروجه عن مفهومه ونطاقه.

- إن هدف الموازنة بين ضمان الحقوق وتحقيق الاستقرار الأسري والمجتمعي، يفرض تطبيق حق الزوجة في الكد والسعاية تطبيقاً منضبطاً بآليات واضحة ووسائل صريحة ومعايير دقيقة تضمن التطبيق السليم وتمنع التعسف أو الاستغلال.

- يُعتبر موضوع حق الزوجة في الكد والسعاية كغيره من المواضيع التي تُؤخذ ويُقبل بها بشقيها الإيجابي والسلبي، وذلك انطلاقاً من حقيقة انعدام المصالح المحضة في جل الأمور والمواضيع.

### التوصيات:

- بما أن موضوع حق الزوجة في الكد والسعاية يعتبر موضوعاً جديداً، فالباحثون فيه يعدون على رؤوس الأصابع لندرة المادة العلمية فيه، وتقتصر مراجعته على بعض من المقالات وكتابات على المنصات الإلكترونية فقط، فأصبح من الواجب دراسته وتحليله من قبل البحوث الأكاديمية وخاصة طلبة الدكتوراه مما يساهم في البحث حوله باستفاضة وتوسع أكبر.

- ينبغي على الجامعات الفقهية والمراكز العلمية الإسلامية البحث في مسألة الكد والسعاية وتقديم دراسة دقيقة شاملة لمضمونها لإعطاء الحلول الشرعية لها، وإصدار الفتوى المناسبة حولها.

- نطلب من جميع المتخصصين في نشر البحوث العلمية من كتب ومقالات وبحوث أكاديمية تسهيل عملية الوصول للبحوث التي قامت بدراسة الموضوع ونشرها عبر المواقع الإلكترونية، كما نطلب من متخصصي البحث في الجامعات العربية لاسيما دولة المغرب الشقيق وذلك لوفرة دراسة

موضوع الكد والسعاية فيها، نشر الكتب الثرية التي ألفها فقهاء وأساتذة مغربيون في مواقع الانترنت ليتسنى الحصول عليها والاستفادة منها في توسيع وإثراء البحث حول هذا الموضوع.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
<b>سورة البقرة</b>		
68	282	﴿مَمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
78	237	﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
83	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
87	286	﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا﴾
<b>سورة النساء</b>		
84	128	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۗ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ۗ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾
26	32	﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۗ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾
80	1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
27	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
33-32	14-13	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ

		اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦٣﴾
63	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿٦٤﴾
84	128	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنِ نَحْسِنُوا وَسَيُعَذِّبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَافِلٌ عَنِ الْمُعْزِلِينَ﴾ ﴿٨٤﴾
<b>سورة الأنعام</b>		
83	165	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ ﴿٨٣﴾
<b>سورة طه</b>		
11	15	﴿... لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ ﴿١١﴾
<b>سورة النمل</b>		
83	62	﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ ﴿٨٣﴾
<b>سورة الروم</b>		
80	20	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٨٠﴾
80	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ ﴿٨٠﴾
<b>سورة ص</b>		
27	26	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26]
<b>سورة الطلاق</b>		

63	7	<p>﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾</p>
68	2	<p>﴿تَعَالَىٰ ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾﴾</p>

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- 1) ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، (ط1)، 1420هـ - 2000م.
- 2) ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت711هـ - 1311م)، لسان العرب، أدب الحوزة، قم - إيران، (د ط)، 1405هـ.
- 3) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1)، 1374هـ - 1955م.
- 4) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت730هـ)، كشف الأنوار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن)
- 5) عبد الكريم العلوي المدكري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، (د م ن)، (د ط)، 1420هـ - 1999م.
- 6) القرافي، أبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، (ت723هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (ط1)، 1418هـ - 1998م.
- 7) كمال بلحركة، الكد والسعاية حق للمرأة العاملة عند الفقهاء والقضاة المغاربة، سومي برانت، أكادير، (ط1)، 2020م.7
- 8) محمد المختار السوسي، المعسول، المغرب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 9) محمد بشاري، حق الكد والسعاية مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة، دار النهضة مصر للنشر، (د ط)، 2024م.
- 10) محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، شركة الدار السلفية للتوزيع والنشر، الكويت (ط2)، 1403هـ - 1983م.
- 11) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (د م ن)، (ط1) 1420هـ - 1999م.

- 12) ناصر الرئيس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بواسطة منظمة EQUALITY NOW بالتعاون مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، دار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، (د ط)، 2023م.
- 13) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، (ط1)، 1406هـ-1986م.

### ثالثاً: المقالات

- 1) بومدين بلحوسين، "ضوابط الفتوى بما جرى به العمل من خلال قراءة في فتوى الكد والسعاية"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران، م 20، ع 1، 2024.
- 2) جغام محمد، "تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث، م 11، ع 2، 2019م.
- 3) جمانة محمد صبري غويطي، "تاريخ الأموال المشتركة في اندونيسيا وتقنيته"، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، م 8، ع 2، 2020م.
- 4) سمية بوتيرة، "نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة بين الزوجين في القوانين المغربية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، م 15، ع 2، 2022م.
- 5) سمية صالح، "النظام القانوني للاشتراك المالي بين الزوجين"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 16، ع 2، 2024م.
- 6) عبد التواب مصطفى خالد معوض، "مدى حجية العرف على مشروعية المال المشترك بين الزوجين"، مجلة إدارة وبحوث الفتاوي، م 24، ع 2، (د ت ن).
- 7) عبد القادر بوشريف، "تأثير الحقوق المالية بين الزوجين على استقرار الأسرة"، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، ع 7، 2019م.
- 8) فاطمة الزهراء القشيري، "العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون"، جامعة باتنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 11، 2017م.
- 9) كريمة محروق، "أموال الزوجين بين الاستقلال والاشتراك على ضوء الفقه وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، ع 11، 1433 هـ، 2017م.

- 10) محمد أبعاش، "الأموال المكتسبة بين الزوجين بين التراث النوازلي والعمل القضائي"، مجلة المعرفة، جامعة محمد بن عبد الله فاس، ع 19، 2014م.
- 11) محمد أمين تيراوي، "استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والاقتصاد، م 8، ع 16، 1444 هـ، 2019 م.
- 12) محمد شراد، "التأصيل الشرعي والقانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م 15، ع 2، 2024.
- 13) محمد مومن، "حق الكد والسعاية دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في القانون المغربي"، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، مجلة الحقوق، ع 2، 1427 هـ - 2006 م.
- 14) نجلاء عبده محمد العدلي، "فتوى حق الكد والسعاية رؤية فقهية معاصرة"، شعبة النشر والخدمات المعلوماتية، كلية التربية، جامعة عين الشمس، 2024.
- 15) نجيب بوحنيك، "الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، ع 13، (د ت ن).

#### رابعاً: البحوث الأكاديمية

- 1) أيمن أحمد محمد النعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، تخصص فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2009م.
- 2) عمر المزكلدي، حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2005-2006م.

#### خامساً: النصوص القانونية والأحكام القضائية

- 1) الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 24 فيفري 2005، المتضمن الذمة المالية المستقلة للزوجين، الجريدة الرسمية، ع 15.

\* القوانين الأجنبية:

- 1) حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء، رقم 1382، ملف رقم 06/5745، الصادر بتاريخ 2008/02/21 م.
- 2) حكم المحكمة الشرعية يتزنييت، بتاريخ 1958/06/24م، ملف رقم 1958/178.
- 3) حكم المحكمة الشرعية يتزنييت، رقم 458/600، بتاريخ 1960/11/05م، ملف رقم 1960/367.
- 4) قرار محكمة الاستئناف بمراكش، رقم 410، بتاريخ 1984/03/30، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 83/1643.
- 5) القانون رقم 94 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998م.
- 6) قرار محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 2341 بتاريخ 2006/04/04م، الملف رقم 23-63-99.
- 7) قرار صادر عن المجلس الأعلى، رقم 51، ملف 2008/1/2/80م، الصادر بتاريخ 2008/10/21م.

#### سادسا: المواقع الالكترونية

- 1) أبو فارس محمد سعيد، " الكد والسعاية في الفقه الإسلامي والقانون "، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2018م، (<https://journals.ju.edu.jo>).
- 2) أحمد الطيب، مركز الأزهر للفتوى يوضح حق المرأة في الكد والسعاية، اليوم السابع، [https://m\\_yum7.com/story/2022/2/19](https://m_yum7.com/story/2022/2/19) ، دخول بتاريخ 2025/05/03.
- 3) أيمن رمضان، مركز الفتوى الالكترونية المتوافقة مع القرآن والسنة، اليوم السابع <https://www.m-youm7.com/cdn/amppaobject> (تاريخ الدخول) 2025/08/09.
- 4) الجبيري محمد بن يحيى، الكد والسعاية وأثرهما في حماية حقوق الزوجة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019م، (<https://uofq.edu.sd>).

- (5) الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، "مدونة الأسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي، <https://learningpartnership.org/site/default/files/resources>، (تاريخ الدخول) 2025/08/01، ص64.
- (6) حسين القاضي، "مقاربات تأصيلية لحقوق المرأة المسلمة"، العربية <https://www.alarabiya.net/politics/2024/02/01> (تاريخ الدخول) 2025/08/03.
- (7) حقوق النساء والأطفال من خلال تكنولوجيا المعلومات في تونس، "القانون عدد 91 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين"، كوثر مركز المرأة العربية للدراسات والبحوث <https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&fag=81> تاريخ الدخول 2025/08/04.
- (8) خولة الزتايقي، "الاشتراك في الملكية بين الأزواج"، <https://www.tuess.com/attounissia/165704>، (تاريخ الدخول) 2025/08/04.
- (9) سارة رضا، "الأزهر يوضح معنى وشروط تطبيق الكد والسعاية للزوجة"، المصري اليوم، <https://www.almasyalyoum.com/news/details2527087> (تاريخ الدخول) 2025/08/03.
- (10) سعد الدين الهلالي، "حق السعاية في الوظيفة المنسية"، الأهرام <https://gate.ahram.org.eg/daily/news/203949/4/833633> (تاريخ الدخول) 2025/07/01.
- (11) سهيلة زين العابدين حماد، سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (09)، حق الكد والسعاية للزوجة، النسخة الإلكترونية الأولى، 1443 هـ - 2022 م). <https://www.docdroid.net/NMFFqtx/ktab-hk-alkd-ialxaay-llzog9>
- (12) عبد القادر العيدودي، "الكد والسعاية وأثرها في تمكين المرأة اقتصاديا"، مجلة الباحث، ع 2020،7 (<https://elbahithreview.edu.dz>).

- 13) عبد الله الزبيدي، " حق الكد والسعاية وفق الأنظمة السعودية"، حماة الحق للمحاماة،  
<https://jordan-lawyer.com/2020/11>، 2025/08/02.
- 14) العربي الجديد، "الكد والسعاية حقوق المرأة بين الفقه والقانون"،  
[www.alaraby.co.uk](https://www.alaraby.co.uk)، (تاريخ الدخول) 2025/08/10.
- 15) علي بنهرار، أحمد بن عرضون الفقيه المالكي الذي أعاد للمرأة حقها،  
<https://marayana.com/laune/2025/07/07/27434>، (تاريخ الدخول) ،  
2025/07/28.
- 16) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 144 ( 2/16)، بشأن اختلافات الزوج والزوجة  
الموظفة، [https://iifa\\_aifi.org/ar/2147html](https://iifa_aifi.org/ar/2147html) ، دخول بتاريخ 2025/05/03.
- 17) محمد التازي، "السعاية بين الفقه المالكي والعمل القضائي المغربي"، مجلة العلوم القانونية  
، ع 14، 2018، (<https://revues.imist.ma>)، (تاريخ الدخول) 2025/08/08.
- 18) مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية، "فتوى حول حق الزوجة في الكد والسعاية" ،  
<https://www.azhar.eg> ، (تاريخ الدخول) 2025/08/07.
- 19) الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، "حق الكد والسعاية في الفقه  
والقانون" ([https://www.politics\\_dz.com](https://www.politics_dz.com))، (تاريخ الدخول) 10/08/2025.
- 20) هارون عمار إديقي، "ملاحظات حول إشكالية الزوجة في الكد والسعاية"، موريتانيا الآن  
<https://www.rinnow.net/w/?q=ar/node/6085> (تاريخ الدخول) 2025/08/03.
- 21) ياسين بن قندور، تكريس حقوق المرأة بين مدونة الأسرة والعمل القضائي " حق الكد  
والسعاية نموذجا"، المساء 24، <https://elmasae24.com>، تاريخ الدخول 2025/08/02.

## فهرس الموضوعات

أ	مقدمة:
7	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحق الزوجة في الكد والسعاية
8	تمهيد:
9	المبحث الأول: مفهوم حق الزوجة في الكد والسعاية.
9	المطلب الأول: تعريف حق الزوجة في الكد والسعاية
9	الفرع الأول: الكد والسعاية في اللغة:
10	الفرع الثاني: حق الكد والسعاية في الاصطلاح
10	المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن حق الزوجة في الكد والسعاية
11	المطلب الثالث: التمييز بين الكد والسعاية والمفاهيم المشابهة
12	الفرع الأول: الكد والسعاية ونظام الاشتراك القانوني.
13	الفرع الثاني: تمييز حق الكد والسعاية عن دعوى الاستحقاق
13	المبحث الثاني: الذمة المالية للزوجين.
13	المطلب الأول: تعريف الذمة المالية.
13	الفرع الأول: الذمة المالية في الفقه الإسلامي.
14	أولاً: الذمة لغةً.
14	ثانياً: الذمة اصطلاحاً:
14	الفرع الثاني: الذمة المالية في القانون الوضعي.
15	المطلب الثاني: الذمة المالية المستقلة للزوجين
16	المطلب الثالث: الذمة المالية المشتركة
17	خلاصة الفصل التمهيدي
18	الفصل الأول: التأصيل الشرعي والقانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية
19	تمهيد:
20	المبحث الأول: التأصيل الشرعي لحق الزوجة في الكد والسعاية.
20	المطلب الأول: آراء المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية وأدلتهم.
20	الفرع الأول: آراء المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية
20	أولاً: آراء الفقهاء
21	01/ ابن عرضون

- 02/ محمد بن عرضون ..... 22
- 03/ أبي القاسم بن أحمد الهوازلي ..... 23
- ثانياً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي ..... 24
- ثالثاً: الأزهر الشريف ..... 24
- الفرع الثاني: أدلة المؤيدين لحق الزوجة في الكد والسعاية ..... 26
- أولاً: القرآن الكريم ..... 26
- ثانياً: السنة النبوية ..... 27
- ثالثاً: مذهب الصحابي ..... 28
- رابعاً: العرف والعادة ..... 28
- خامساً: المصلحة المرسلّة ..... 29
- سادساً: القياس ..... 30
- المطلب الثاني: آراء المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية وأدلتهم ..... 30
- الفرع الأول: آراء المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية ..... 31
- أولاً: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ..... 31
- ثانياً: الشيخ محمد التاويل أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس بالمغرب ..... 31
- ثالثاً: الفقيه عبد القادر الفاسي ..... 32
- رابعاً: الدكتور عطية عدلان ..... 32
- الفرع الثاني: أدلة المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية ..... 32
- أولاً: القرآن الكريم ..... 32
- ثانياً: السنة النبوية ..... 33
- ثالثاً: مذهب الصحابي ..... 33
- رابعاً: ..... 34
- خامساً: ..... 35
- سادساً: ..... 35
- الفرع الثالث: مناقشة أدلة المعارضين لحق الزوجة في الكد والسعاية ..... 35
- المبحث الثاني: التأصيل القانوني لحق الزوجة في الكد والسعاية ..... 42
- المطلب الأول: الاتجاه القانوني المتضمن لحق الزوجة في الكد والسعاية ..... 42

42	الفرع الأول: تنظيم الاشتراك بقانون خاص
42	أولاً: القانون التونسي
44	ثانياً القانون الإندونيسي
45	ثالثاً: القانون التركي
46	رابعاً: القانون الماليزي
46	الفرع الثاني: إدراج الاشتراك المالي في القانون الجزائري والمغربي
46	أولاً: القانون الجزائري
48	ثانياً: القانون المغربي
52	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة لتقنين حق الزوجة في الكد والسعاية
52	الفرع الأول: الرأي المؤيد على التقنين
52	أولاً: رأي القاضي الموريتاني هارون ولد عمارا إديقيبي:
53	ثانياً: رأي الدكتور محمد بشاري:
54	ثالثاً: رأي الدكتور سعد الدين الهلالي:
55	رابعاً: الدكتور أسامة الحديدي
56	الفرع الثاني: الرأي المعارض للتقنين
56	أولاً: رأي الدكتور كمال بلحركة
57	ثانياً: رأي المحامي عبد الله الزبيدي
59	خلاصة الفصل
61	الفصل الثاني: ضوابط وتقييم حق الزوجة في الكد والسعاية
62	تمهيد
63	المبحث الأول: ضوابط وكيفية إثبات حق الكد والسعاية
63	المطلب الأول: ضوابط حق الكد والسعاية
63	الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالنية والعلاقة الزوجية
63	أولاً: أن يكون المال مكتسباً في أثناء حياتهما الزوجية
64	ثانياً: أن تكون مدة الحياة الزوجية كافية لعمليهما وكدهما معا
64	ثالثاً: تحمل الساعي عبء الإثبات
65	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالفعل والعمل

65	أولاً: مشاركة الزوجة الفعلية في تنمية ثروة الزوج.....
66	ثانياً: حق الكد والسعاية يكون فيما تم السعي فيه فقط.....
66	ثالثاً: حق الكد والسعاية ليس له نسبة محددة.....
67	المطلب الثاني: إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية.....
67	الفرع الأول: طرق إثبات حق الزوجة في الكد والسعاية.....
68	أولاً: الإقرار.....
68	ثانياً: اتفاق الزوجين.....
69	ثالثاً: شهادة اللفيف.....
70	رابعاً: شهادة الشهود لدى القاضي.....
71	خامساً: اليمين والنكول عنها.....
71	الفرع الثاني: كيفية تقسيم أموال السعاية.....
74	المبحث الثاني: تقييم حق الزوجة في الكد والسعاية.....
75	المطلب الأول: الآثار الإيجابية لحق الزوجة في الكد والسعاية.....
75	الفرع الأول: الآثار الإيجابية على المستوى الأسري.....
78	الفرع الثاني: الآثار الإيجابية على المستوى المجتمعي والقانوني.....
85	المطلب الثاني: الآثار السلبية لحق الزوجة في الكد والسعاية.....
85	الفرع الأول: الآثار السلبية على العلاقة الزوجية.....
87	الفرع الثاني: الآثار السلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.....
89	خلاصة الفصل الثاني:.....
90	خاتمة.....
95	أولاً: فهرس الآيات.....
98	قائمة المصادر والمراجع.....
104	فهرس الموضوعات.....
108	ملخص البحث:.....

## ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع حق الزوجة في الكد والسعاية باعتباره حقاً مالياً ناتجاً عن مساهمة الزوجة في تنمية الثروة الأسرية سواء بالمال أو الجهد. ينطلق البحث من إشكالية أساسية: إلى أي مدى يمكن للزوجة المطالبة بنصيبها جراء مساهمتها في تنمية مال الأسرة عند الطلاق أو الوفاة؟ ويهدف إلى بيان مفهوم هذا الحق وأصله التاريخي، وتحليل أسسه الشرعية والقانونية، مع عرض آراء الفقهاء المؤيدين والمعارضين، وإبراز إمكانية إدماجه في التشريعات الوضعية. كما يسلط الضوء على الضوابط والإثباتات اللازمة لاعتماده، محققاً بذلك التوازن بين مقتضيات العدل وحماية الروابط الأسرية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والمقارن والتحليلي والاستقرائي.

**الكلمات المفتاحية:** حق الزوجة، الكد والسعاية، الذمة المالية، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، الميراث.

### Research Summary:

This research addresses the wife's right to "*al-Kadd wa al-Sa'aya*" as a financial entitlement arising from her contribution—whether through money or effort to the development of the family's wealth. It explores the central question: to what extent can a wife claim a share of the family assets generated during the marriage upon divorce or the husband's death? The study aims to clarify the concept and historical origins of this right, analyze its legal and Sharia foundations, present the opinions of supporting and opposing jurists, and highlight the possibility of integrating it into modern legal systems. It also examines the conditions and evidentiary requirements for its application, seeking a balance between the principles of justice and the protection of family ties. The research adopts descriptive, comparative, analytical, and inductive methodologies.

**Keywords:** Wife's right, *Kadd wa Sa'aya*, financial liability, Islamic jurisprudence, civil law, inheritance.